جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

أحكام الشَعَر وضوابطه في الفقه الإسلامي

إعداد
أسامة محمد علي ياسين

إشراف
د. جمال أحمد زيد الكيلاني

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.
2018م

أحكام الشَعَر وضوابطه في الفقه الإسلامي

إعداد

أسامة محمد علي ياسين

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 26/ 9 /2018م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
1. د. جمال أحمد زيد الكيلاني / مشرفاً ورئيساً	.....
2. د. محمد مطلق عساف / ممتحناً خارجياً	.....
3. د. عبد الله ابو وهدان/ ممتحناً داخلياً	.....

الإهداء

إلى المعلم الأول، النبي الأكرم ﷺ، معلم كل معلم، الأمي الذي نهل من علمه المتعلمون، المبعوث رحمة للعالمين، وكان سبباً للرفعة والتمكين، محمد بن عبد الله عليه أتم الصلاة والتسليم.

إلى من ربياني صغيراً...

إلى المعتصمين بالكتاب والسنة...

إلى الغرباء في كل زمان ومكان...

إليهم أهدي بحثي هذا، سائلاً المولى عز وجل أن يمكن لهذه الأمة، وأن يغير حالها من حال الهوان إلى حال العزة والاستخلاف...

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي نزَّل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرًا، الذّي له ملك السماوات والأرض وخلق كلّ شيء فقدره تقديرًا، خلق الإنسان من نطفة أمشاج يَبتليه فجعله سميعًا بصيرًا، ثمّ هداه السبيل إما شاكرًا وإما كفورًا...

والصلاة والسلام علي سيد الخلق أجمعين، وعلى آله وصحبه الغرّ الميامين، ومن سار على دربهم إلى يوم الدين...

أتقدم بجزيل الشكر لأستاذي فضيلة الدكتور جمال أحمد زيد الكيلاني، الذي ساعدني في اختيار موضوع الرسالة، وزادني فضلًا وشرفًا في قبول الإشراف على رسالتي، فكان مرشداً ومصوباً وموجهاً، مما كان له الأثر الأكبر في اخراج رسالتي على هذا الوجه.

والشكر موصول كذلك إلى عضوي لجنة المناقشة الأستاذين الفاضلين..... لتفضلهما قبول دراسة هذه الرسالة ومناقشتها.

إلى زوجتي أم الحارث، التي ساندتني في مراحل التعليم كلها.

إلى أولادي، ساره، وأسماء، والحارث.

إلى أساتذتي ومشايخي والأهل والأصدقاء، وأخص بالذكر منهم الشيخ إيهاب ذياب، الذّي لم يبخل في تقديم النصح والتوجيه لي.

جزاهم الله عني خير الجزاء...

الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

أحكام الشَعَر وضوابطه في الفقه الإسلامي

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name: **اسم الطالب:** أسامة محمد علي ياسين

Signature: **التوقيع:**

Date: **التاريخ:** 2018/9/26م

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
الإقرار	هـ
فهرس المحتويات	و
الملّخص	ل
المقدّمة	1
الفصل التمهيدي	5
المبحث الأوّل: تجميل وتزين الشعر	6
المطلب الأوّل: مفهوم تجميل وتزين الشعر ومشروعيته	6
المطلب الثاني: مشروعيّة تجميل وتزين الشعر	7
المطلب الثالث: الفرق بين الجمال والزينة	12
المبحث الثاني: أهمية الشعر وفوائده وتسمياته وحكمه	13
المطلب الأوّل: أهميّة الشعر وفوائده	14
المطلب الثاني: التسميات الخاصّة للشعر وأصنافه وأقسامه	15
المطلب الثالث: حكم شعر الإنسان من حيث طهارته ونجاسته	19
الفصل الأوّل: أنواع الشعر والأحكام المتعلّقة به	25
المبحث الأول: شعر الرأس والوجه	26
المطلب الأول: حكم شعر الرأس	27
الفرع الأول: مفهوم شعر الرأس	27
الفرع الثاني: حكم إطالة شعر الرأس وقصّه للرجال والنساء	27
المسألة الأولى: إطالة الشعر وقصّه وحلقه للرجال	27
المسألة الثانية: حلق الشعر وقصه للنساء	34
المسألة الثالثة: القزع	35
المطلب الثاني: شعر اللحية	36
الفرع الأول: مفهوم اللحية	36
الفرع الثاني: حكم اللحية	37

المسألة الأولى: حكم إعفاء اللحية	37
المسألة الثانية: حكم الأخذ من اللحية وتقصيرها	40
المطلب الثالث: شعر الشارب	42
الفرع الأول: مفهوم الشارب	42
الفرع الثاني: حكم قصّ الشارب	42
الفرع الثالث: أقوال أهل العلم في السنّة المستحبّة في الشارب	44
الفرع الرابع: حلق اللحية والشارب للمرأة	46
المطلب الرابع: شعر العنفقة	47
مفهوم العنفقة	47
المطلب الخامس: شعر الحاجبين	49
الفرع الأول: اختلف العلماء في المسألة على قولين	49
الفرع الثاني: قصّ الحاجبين إذا طالا	50
المطلب السادس: النمص	51
حكم النمص	51
المبحث الثاني: شعر بقية الجسد غير الرأس	55
المطلب الأوّل: شعر الأنف	56
المطلب الثاني: شعر الإبط	57
ما الأفضل في الإبط الحلق أم النتف	58
المطلب الثالث: شعر العانة	58
مفهوم شعر العانة	58
التوقيت في أخذ الشارب ونتف الإبط وحلق العانة	59
المطلب الرابع: شعر الدبر	61
المطلب الخامس: شعر البدن	62
الفرع الأوّل: إزالة شعر الصدر والظهر	62
الفرع الثاني: إزالة شعر الساعدين والساقين	63
أقوال العلماء المعاصرين في المسالة	63
المطلب السادس: دفن الشعر	65
الفصل الثاني: إزالة الشعر وزراعته والشعر الاصطناعي	67
المبحث الأول: الحكمة من مشروعية التجميل والزينة وضوابط وآدابها	68

المطلب الأول: الحكمة من مشروعية التجميل والزينة وضوابط استعمالها	68
الفرع الأول: الحكمة من مشروعية التجميل والزينة	68
الفرع الثاني: ضوابط استعمال الزينة	69
المطلب الثاني: آدابه الشعر ومستحباته	73
الفرع الأول: كيفية ترجيل الشعر	73
هيئة الترجيل	75
الفرع الثاني: الأدهان	76
الفرع الثالث: آداب ومستحبات متعلقة بالشعر	77
المبحث الثاني: حكم صبغ الشعر والتشقير	80
المطلب الأول: صبغ الشَّعر	80
الفرع الأول: حكم صبغ الشَّعر بغير السَّواد	80
الفرع الثاني: حكم صبغ الشَّعر بالسَّواد	81
الفرع الثالث: الضوابط الشرعية في صبغ الشَّعر	84
المطلب الثاني: التشقير	85
الفرع الأول: مفهوم التشقير	85
الفرع الثاني: حكم التشقير	85
المبحث الثالث: ازالة الشعر وموقف الشرع منه	88
المطلب الأول: تعريفات ذات صلة	88
المطلب الثاني: طرق ازالة الشعر	88
القسم الأول: الطرق التقليدية	88
1. إزالة الشعر بالحلاقة	88
القسم الثاني: الطرق الحديثة لإزالة الشعر	89
طريقة إزالة الشعر بالليزر	90
مزايا ازالة الشعر بالليزر	92
الفرق بين إزالة الشعر بالليزر وإزالته بالحلق	93
المطلب الثالث: حكم ازالة الشعر بالتقنيات الطبية الحديثة	93
أولاً: شعر الحاجبين	93
ثانياً: شعر الوجه	95
ثالثاً: شعر اللحية للرجال	97

رابعاً: شعر الشارب للرجال	99
خامساً: إزالة شعر الإبط والعانة بالليزر	100
وأما كيفية إزالة شعر الإبط والعانة	101
سادساً: إزالة شعر بقية الجسد	102
القسم الثاني: ازالة شعر الساعدين والساقين	102
المطلب الرابع: عورة الرجل والمرأة في ازالة الشعر	104
الفرع الأول: مفهوم العورة	104
القسم الأول: عورة الرجل	105
القسم الثاني: عورة المرأة	106
أولاً: عورة المرأة أمام الرجال الأجانب	106
ثانياً: عورة المرأة المسلمة للمسلمة	109
ثالثاً: عورة المرأة المسلمة بالنسبة للكافرة	113
الفرع الاثني: الحاجة وأثرها في كشف العورة لإزالة الشعر	114
القسم الأوّل: مفهوم الحاجة	114
القسم الثاني: مشروعية الحاجة	115
القسم الثالث: ضوابط الحاجة وشروطها	116
القسم الرابع: شروط الحاجة	116
القسم الخامس: أثر الحاجة في إباحة كشف العورة في إزالة شعر المرأة غير المرغوب فيه بالليزر	117
المبحث الرابع: زراعة الشعر وموقف الشرع منه	118
المطلب الأوّل: مفهوم زراعة الشعر	118
المطلب الثاني: بداية زراعة الشعر وتطور	118
المطلب الثالث: أسباب تساقط الشعر	120
المطلب الرابع: أقسام زراعة الشعر	121
المطلب الخامس: طريقة زراعة الشعر	121
المطلب السادس: أمور لا بد من معرفتها، للحكم على زراعة الشعر	128
أولاً: الانتفاع بشعر الآدمي	128
القسم الأول: حكم الانتفاع بشعر الآدمي	128
ثانياً: الوصل وعلاقته بزراعة الشعر	129

الفرق بين زراعة الشعر والوصل	131
المطلب السابع: حكم زراعة الشعر	132
القسم الأوّل: حكم زراعة شعر الرأس	132
القسم الثاني: حكم زراعة شعر اللحية	134
القسم الثالث: حكم زراعة شعر الشارب	135
القسم الرابع: حكم زراعة شعر الحواجب والأهداب	136
القسم الخامس: حكم زراعة شعور بقية أجزاء الجسد	137
المطلب الثامن: زراعة الشعر للإنسان من شعر الحيوان	137
الحالة الأولى: أن يكون الشعر المزروع من شعر نجس	137
الحالة الثانية: أن يكون الشعر المزروع من شعر طاهر	138
1. زراعة الشعر التي يقصد بها إزالة العيب	138
2. زراعة الشعر التي يقصد بها طلب الحسن والجمال	141
المطلب التاسع: زراعة الشعر الصناعي	142
ثانياً: زراعة الشعر الصناعي لها العديد من المميزات	142
ثالثاً: طريقة زراعة الشعر الصناعي	143
رابعاً: الآثار الجانبية والمخاطر المحتملة لعملية زراعة الشعر الصناعي	143
خامساً: عيوب زراعة الشعر الصناعي	144
حكم زراعة الشعر الصناعي	145
المبحث الخامس: الشعر المستعار (الباروكة) وموقف الشرع	148
تمهيد	149
المطلب الأول: المطلب الأول: مفهوم (الباروكة)، وأنواعها	150
المطلب الثاني: الحكم الشرعي للباروكة	151
القسم الأول: حكم وصل الشعر وعلاقته بالباروكة	151
القسم الثاني: حكم الباروكة التي تصنع من شعر الانسان	154
القسم الثالث: حكم الباروكة التي تصنع من شعر الحيوان	155
أولا: حكم الباروكة التي تصنع من شعر حيوان نجس	155
ثانيا: حكم الباروكة التي تصنع من شعر حيوان طاهر	156
القسم الرابع: حكم الباروكة التي تصنع من الصوف ونحوه من الألياف	162
أ. حكم وصل الشعر بالصوف	162

ب. حكم الباروكة المصنوعة من الصوف والألياف والخيوط وغيرها	164
ج. ربط الشعر بالصوف	165
الخاتمة والتوصيات	166
فهرس الآيات القرآنية	170
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة	174
قائمة المصادر والمراجع	180
Abstract	B

أحكام الشَعَر وضوابطه في الفقه الإسلامي

إعداد

أسامة محمد علي ياسين

إشراف

د. جمال أحمد زيد الكيلاني

الملخص

تناولت في هذه الرسالة بيان أحكام الشعر وضوابطه في الفقه الإسلامي، وقد جعلت الرسالة من فصلين بدأتها بتمهيد مختصر عن مفهوم تجميل وتزيين الشعر ومشروعيّته وأهميّته في الإسلام، وأهمّية الشعر وفوائده، والتسميات الخاصة به، وحكم شعر الإنسان من حيث طهارته ونجاسته.

وذكرت في الفصل الأوّل أنواع الشعر: كشعر الرأس، وشعر اللّحية، وشعر الحاجبين، وشعر الأنف، وشعر الشارب، وشعر الإبط، وشعر العانة، وشعر الدبر، وشعر العنفقة، وشعر البدن، ثم ذكرت الأحكام الفقهية في كل مسألة، ومن ثم ذكرت الراجح من أقوال العلماء في كلّ مسألة.

وأما الفصل الثاني والأخير، فجعلته في ستة مباحث، تكلّمت في المبحث الأول عن الحكمة من مشروعية التجميل والزينة وضوابط استعمالها، ثم تكلمت في المبحث الثاني عن الشعر آدابه ومستحباته، وفي المبحث الثالث عن حكم صبغ الشعر والتشقير، وفي المبحث الرابع عن ازالة الشعر وموقف الشرع منه، وفي المبحث الخامس عن زراعة الشعر وموقف الشرع منه، وفي المبحث السادس عن الشعر الاصطناعي (الباروكة) وموقف الشرع منه، وفي كلّ مبحث من المباحث كنت أبين آراء العلماء في المسألة مع بيان الأدلّة الّتي اعتمدوها في فتاويهم، ثمّ بعد ذكر أقوال العلماء وأدلّتهم، بينت ما أميل إليه من أقوال العلماء في المسألة.

ثمّ أنهيت الرسالة بخاتمة، وأهمّ النتائج والتوصيات الّتي توصّلت إليها، وأذكر منها: لا حرج في زراعة الشعر من أجل إزالة العيب ولا يكون من تغيير خلق الله تعالى، وجواز ربط الشعر بالصوف، لأنه ليس بوصل وإنما هو للتجميل والتزين.

يحرم استعمال الباروكة من شعر الإنسان، سواءً من نفسه أو من غيره، وكذلك يحرم استعمال الباروكة المصنوعة من شعر حيوان نجس، وكذلك يحرم لبس الباروكة المصنوعة من شعر الحيوان الطاهر.

المقدّمة:

بسم الله الرّحمن الرّحيم، والحمد لله رب العالمين، والصّلاة والسّلام على سيّد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على دربهم إلى يوم الدين، أمّا بعد:

فإنّ الله عزّ وجلّ شرع لنا هذا الدين الحنيف، وبيّن قواعده وأُسُسَه في كتابه المجيد، وسنّة نبيّهﷺ وجاء تفصيل الأحكام بعضها في الكتاب المجيد، وأُخرى في السنّة الشريفة، وما استجدّ من المسائل الفقهيّة، جعلها العلماء الأفاضل في ميزان الشريعة، فرجّحوها بما ترجّح عندهم بقياسها على القواعد الأصوليّة، والقواعد الفقهيّة، مع مراعاة المصالح الاجتماعيّة والفرديّة.

ونظراً للأمور المستجدّة بموضوع الشعر، من إزالة، وزرع، وشعر اصطناعي، ووجود الآلات الحديثة المتطورة لذلك، وظهور كثير من المخالفات الشرعيّة، فإنّي ارتأيت أن أكتب في هذه الجزئيّة لأتقدّم بها رسالة جامعيّة لنيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكليّة الشريعة بجامعة النجاح الوطنية بنابلس وهي بعوان (أحكام الشعر وضوابطه في الفقه الإسلامي).

أسباب اختيار الموضوع: سبب اختياري لهذا الموضوع الأسباب التالية:

1. لم أجد من استوعب هذا الموضوع مع المستجدّات الّتي طرأت عليه في كتاب واحد.
2. إنّ هذا الموضوع من الأهمّية بمكان بحيث يحتاج إليه الناس، سواء كانوا ذكوراً او إناثاً.
3. كثرت في زماننا طرق تجميل وتحسين الشعر بواسطة إزالة الشعر وزرعه واستعمال الشعر المستعار، فكان لا بدّ من تفصيل وتبيين لكلّ جديدٍ بشكلٍ مفصّل.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في بروز مسائل مستجدّة ونوازل مستحدثه، متعلقة بالشعر تحتاج إلى الحكم الشرعي فكيف يمكن معالجتها؟

وكيف لنا أن نجد حلا لمعالجة هذه النوازل بطريقة عميقة ودقيقة؟

أهداف البحث:

1. إظهار عظمة هذا الدين في بيان تجميل وتحسين شعر الإنسان.
2. بيان الحكم الشرعي لإزالة وزراعة الشعر، واستعمال الشعر الاصطناعي ونحو ذلك.
3. بيان الآثار الإيجابيّة والسلبيّة المترتّبة على التحسين والتجميل للشعر وفق ما استجدّ في هذا الموضوع.
4. جمع مسائل هذا الموضوع في كتاب واحد.

الدراسات السابقة:

ومن الدراسات الّتي كتبت في عموم هذا الموضوع:

1. **أحكام زراعة الشعر وإزالته،** د. سعد بن تركي الخثلان، عضو هيئة التدريس في كلّية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بحث مقدّم إلى ندوة (العمليّات التجميليّة بين الشرع والطبّ) الّتي تقيمها إدارة –التوعية الدينيّة بالمديريّة العامة للشؤون الصحية بمنطقة الرياض، وهذا البحث صغير مكون من ثلاثين صفحة.
2. **رسالة ماجستير بعنوان: أحكام شعر الإنسان في ضوء السنة النبوية،** مقدّمة إلى قسم الدراسات الإسلامية بكلّية التربية للبنات بالقصيم من الباحثة نوال بنت حسن بن سليمان الغانم.
3. **القول الأغر في أحكام الشعر**، جمع وترتيب أبي عبد الرحمن حسن السيد زهرة، وهو كتاب جمع فيه المؤلّف أقوال أهل العلم وأكثر من النقول عنهم كابن قدامة وابن حجر والنوويّ والشوكاني ونحوهم.
4. **أحكام شعر الإنسان دراسة فقهية موازنة،** بحث مقدّم لنيل درجة الماجستير للعوض بن حميدان بن نافع الحربي، ذكر فيه آراء العلماء والأقوال الفقهيّة في ذلك.

5. **أحكام تربية شعر الرأس وتهذيبه**، للدكتور. سالم بن علي الثقفي

منهجيّة البحث:

1. الرجوع إلى المصادر الرئيسة والمراجع المعتمدة في توفير المادّة العلميّة التي لها صلة بالموضوع، وتوثيقها –وذلك بالرجوع إلى الكتب الفقهيّة القديمة والحديثة الّتي كتبت في موضوع تحسين وتجميل الشعر.

2. دارسة المادة الّتي تمّ جمعها وموازنتها وتحليلها وترتيبها وفق خطّة البحث.

3. اتّباع الأسلوب العلمي في كتابة الأبحاث، بما يتّفق مع الخطّة المتّبعة في كتابة الرسائل العلميّة، وذلك بتوثيقها وعزوها إلى مصادرها الأصليّة، بحيث تشمل:

أ- تقسيم الرسالة إلى فصول ومباحث ومطالب.

ب- توثيق المعلومات بشكل دقيق ونسبة الأقوال إلى أصحابها.

ج- توثيق الآيات والأحاديث توثيقًا دقيقاً.

د- وضع علامات الترقيم حسب الأصول.

4. الخلوص بالنتائج والتوصيات

خطة البحث

المقدّمة

الفصل التمهيدي

المبحث الاوّل: تجميل وتزين الشعر

المبحث الثاني: أهمّية الشعر وفوائده

الفصل الأوّل: أنواع الشعر والأحكام المتعلّقة به

المبحث الأول: شعر الرأس والوجه

المبحث الثاني: شعر بقية الجسد غير الرأس

الفصل الثاني: إزالة الشعر وزراعته والشعر الاصطناعي

المبحث الاول: الحكمة من مشروعية التجميل والزينة وضوابط وآدابها

المبحث الثاني: حكم صبغ الشعر والتشقير

المبحث الثالث: إزالة الشعر وموقف الشرع منه

المبحث الرابع: زراعة الشعر وموقف الشرع منه

المبحث الخامس: الشعر المستعار (الباروكة) وموقف الشرع

الخاتمة وأهمّ النتائج الّتي توصّلت إليها

الفصل التمهيدي

مفهوم تجميل وتزيين الشعر

وفيه مبحثان:

المبحث الأوّل: مفهوم تجميل وتزيين الشعر، ومشروعيته

المبحث الثاني: أهمّية الشعر وفوائده

المبحث الأوّل

تجميل وتزيين الشعر

المطلب الاول: مفهوم تجميل وتزيين الشعر:

1. مفهوم التجميل

في اللغة: تكلف الجميل، جمّل الله عليك تجميلاً، إذا دعوت له أن يجعله الله جميلاً حسناً[1].

في الاصطلاح: لم أجد للفقهاء تعريفاً خاصاً، وغالب كلامهم عن الجمال الذّي هو الغاية من التجميل، وهو زيادة الأشياء على الأصل لتحسين الهيئة.

قال صاحب البحر المحيط في التفسير[2]: "يطلق الجمال ويراد به التجمل، والجمال يكون في الصورة بحسن التركيب يدركه البصر، فتتعلّق به النفس من غير معرفة، وفي الأخلاق باشتمالها على الصفات المحمودة: كالعلم، والعفّة، والحلم، وفي الأفعال: بوجودها ملائمة لمصالح الخلق، وجلب المنفعة إليهم، وصرف الشرّ عنهم"[3].

2. مفهوم التزيين

في اللغة: تزين هو وازدان بمعنى، وهو افتعل من الزينة[4].

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، الإفريقى (ت: 711هـ): **لسان العرب**، ط3، عدد الأجزاء: 15، دار صادر –بيروت. 1414هـ، ج11، ص126.

[2] النفزي، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف ابن حيان الغرناطي الأندلسي الجياني، أثير الدين، أبو حيان: من كبار العلماء بالعربية والتفسير والحديث والتراجم واللغات، ولد في إحدى جهات غرناطة، ورحل إلى مالقة، وتنقل إلى أن أقام بالقاهرة. وتوفي فيها، بعد أن كف بصره، واشتهرت تصانيفه في حياته وقرئت عليه، من كتبه: البحر المحيط في تفسير القرآن. الزركلي: **الاعلام**، ج2، ص152.

[3] أبو حيان النحوي، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف أثير الدين الأندلسي (ت: 745هـ): **البحر المحيط في التفسير**، عدد الاجزاء، د ط، 1420هـ، دار الفكر –بيروت، المحقق: صدقي محمد جميل، ج6، ص507.

[4] ابن منظور: **لسان العرب**، ج13، ص201.

لم يعمد الفقهاء إلى وضع تعريف اصطلاحي محدّد للزينة، لكن من خلال تتبّع استخدامات الفقهاء للكلمة يمكن القول بأنّ الزينة هي:

1. ما يتزيّن به الإنسان من ملبوس أو غيره من الأشياء الّتي تكون مباحة، كالمعادن الّتي لم يرد نهي عن التزين بها، والجواهر ونحوها. وقيل: الملبوس خاصّة[1].
2. المراد بالزينة في قوله تعالى: {قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ}، أنّها تشمل جميع أنواع التزيين، فيدخل تحتها تنظيف البدن من جميع الوجوه، ويدخل تحتها المركوب، أنواع الحلي أيضا[2].

إذن في الاصطلاح: التزيين هو زيادة أشياء على الأصل لتحسينه وتجميله.

المطلب الثاني: مشروعيّة تجميل وتزيين الشعر:

الإسلام الحنيف هو دين الفطرة التي قال فيها الله تعالى: {فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ}[3]، وتتمثّل هذه الفطرة في طهارة المسلم باطنة وظاهرة، فأمّا الطهارة الباطنة: فهي متعلّقة بالقلب، وتعني تطهير النفس الإنسانيّة من الشرك بالله، وتتطلّب إخلاص العبوديّة لله وحده لا شريك له، والقيام بالأعمال الصالحة والأفعال الخيّرة. وأمّا الطهارة الظاهرة: فهي الفطرة العمليّة التي تشتمل على كل ما كان متعلقاً بجمال المظهر عند الإنسان المسلم، وحسن سمته، لما في ذلك من ملائمة للفطرة القويمة السوية، التي خلق الله الإنسان عليها، والإلتزام بهدي النبوة المبارك.

ولأنّ الإسلام دين الفطرة، الّذي عرف أسرارها، وكشف خباياها، فقد قدّم لها ما يصلحها، وما يصلح لها من تعاليم وإرشادات، جاءت كالثوب المناسب لمختلف الأعضاء، والملائم لشتّى

---

[1] الشوكاني، محمد بن علي: **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، ط3، دار الفكر، 1973م، ج2، ص200.

[2] الفخر الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي خطيب الري (ت: 606هـ): **مفاتيح الغيب =التفسير الكبير**، ط3، دار إحياء التراث العربي –بيروت، 1420هـ. ج14، ص203.

[3] سورة الروم، آية 30.

الأبعاد، ومن هنا يتبيّن لنا اهتمام الإسلام بالجمال، وذلك من خلال الدعوة للتجمّل والتزيّن، والظهور بالمظهر الحسن الجميل، والحرص على التزام سنن الفطرة، وأنّ عدم التخلّق بها يتنافى مع الجمال الذّي يدعو إليه الإسلام ويحثّ عليه.

وقد وردت آيات كثيرة تتحدّث عن التزيين والتجميل، كما وردت في السنة النبوية أيضاً.

أولاً: ما ورد في القرآن الكريم:

1. قال تعالى: {يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ}[1].

وجه الدلالة:

التزيّن والتجمّل وقت الصلاة، وهو أن يأخذ الرجل أحسن زينة للصلاة، لأن الصلاة مناجاة لله تعالى، فيستحبّ لها التزين والتعطر كما يجب التستّر والتطهّر[2].

2. قال تعالى: {قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ}[3].

وجه الدلالة:

أنّه من حرّم زينة الله من الثياب والزينة، وكلّ ما يتجّمل به، والّتي أخرج لعباده، يعني القطن من الأرض والقز من الدود والطيبات من الرزق، وما لذّ من المأكل والمشرب، لذلك لا يحق لأحد أن يحرّم زينة الله للعباد[4].

3. قال تعالى {خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ بِٱلۡحَقِّ وَصَوَّرَكُمۡ فَأَحۡسَنَ صُوَرَكُمۡۖ وَإِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ}[5].

---

[1] سورة الاعراف، آية 31.

[2] النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين (ت: 710هـ): **تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)**، ط1، عدد الأجزاء: 3، دار الكلم الطيب، بيروت، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، 1419هـ-1998م، ج1، ص564.

[3] سورة الاعراف، آية 32.

[4] النسفي: **تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)**، ج1، ص564.

[5] سورة التغابن، آية 3.

قال ابن كثير[1]: وهو أنّه تعالى خلق الإنسان في أحسن صورة وأحسن شكل، منتصب القامة سوي الأعضاء حسن الهيئة[2].

وقال النسفي[3]: "وصوركم فأحسن صوركم"، أي جعلكم أحسن الحيوان كلّه وأبهاه، بدليل أنّ الإنسان لا يتمنى أن تكون صورته على خلاف ما يرى من سائر الحيوانات، ومن حسن صورته أنّه خلق منتصباً غير منحني، ومن كان دميماً مشّوه الصورة سمج الخلقة، فهو لا يعدّ قبيحاً وذلك لأن الحسن يكون على طبقات، فلانحطاطها عمّا فوقها لا تستملح ولكنّها غير خارجة عن حدّ الحسن ذاته[4].

4. وقال تعالى: {أَلَمْ نَجْعَل لَّهُۥ عَيْنَيْنِ ۝٨ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ}[5].

5. وقال تعالى: {قُلْ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۖ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ}[6].

فالعينان للإبصار والجمال، والفم للغذاء والجمال، والأنف للتنفس والجمال أيضاً، فلها كلّها منافع وجمال، وهذا الامتنان من الله ﷻ الذي جاء على صيغة الاستفهام، فيها مزيد تنبيه على خلقتهم، ففي مواضعهم في الوجه غاية الحسن والجمال، ولنتخيّل أنّ العينيين لو كانتا تحت الفم، أو كان اللسان موجوداً تحت العينيين، ألا يكون هذا في غاية القبح، ففيهما جمال من ناحيتين، من ناحية الخلق، ومن ناحية التركيب.

---

[1] ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن ضو بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين: حافظ مؤرخ فقيه، ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، وانتقل مع أخ له إلى دمشق سنة 706هـ، ورحل في طلب العلم، وتوفي بدمشق، تناقل الناس تصانيفه في حياته، من كتبه البداية والنهاية، وشرح صحيح البخاري، وتفسير القرآن الكريم. الزركلي: **الاعلام**، ج1، ص320.

[2] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (774هـ): **تفسير القرآن العظيم**، المحقق: سامي بن محمد سلامة، ط2، عدد الأجزاء 8، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ-1999م، ج3، ص185.

[3] النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود، أبو البركات، حافظ الدين: فقيه حنفي، مفسر، من أهل إيذج من كور أصبهان ووفاته فيها، نسبته إلى "نسف" ببلاد السند، بين جيحون وسمرقند، له مصنفات جليلة، منها "مدارك التنزيل، وفي تفسير القرآن، وكنز الدقائق في الفقه، والمنار في أصول الفقه". الزركلي: **الاعلام**، ج4، ص67.

[4] النسفي: **تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)**، ج3، ص491.

[5] سورة البلد، آية 8-9.

[6] سورة الملك آية 23.

"**ألم نجعل له عينين**" أي: يبصر بهما، ولساناً يترجم به عن ضميره، وَشَفَتَيْنِ يستر بهما فاه، ويستعين بهما على النطق، والأكل، والشرب، وغيرها[1].

6. وقال تعالى {يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ}[2]، لقد ميّز الله ﷻ الإنسان، بما جعله له من لباس يقيه الحر ولباس يقيه البرد، يستره بذلك ويجمله[3].

وجه الدلالة:

أنّ الله تعالى جعل للإنسان لباساً، يقيه الحر والبرد، فالتنّوع في اللباس والتعدّد فيه زينة للإنسان، حيث ميّزه الله ﷻ عن غيره من المخلوقات.

ثانياً: ما ورد في السنة النبوية:

1. عن عبد الله بن مسعودﷺ، عن النبي ﷺ قال: "**لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر**" **قال رجل: إنّ الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة، قال: "إنّ الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحقّ، وغمط الناس**"[4].

وجه الدلالة:

فالحديث يبين أنّ الجمال محبب إلى النفوس، مغروس فيها، والنفوس بطبعها تميل إلى الأجمل في كل ما يكون، نفوس الكبار منها، والصغار.

2. عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: "**تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك**"[5].

---

[1] البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (ت: 685هـ): **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط1، عدد الأجزاء: 5، دار إحياء التراث العربي –بيروت، 1418هـ، ج5، ص313.

[2] سورة الاعراف، آية 26.

[3] ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، ج2، ص207.

[4] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الايمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم الحديث (147 –91)، ج1، ص93.

[5] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب الاكفاء في الدين، رقم الحديث 5090، ج7، ص7.

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة واضحة على أنّ الرجل يرغب في الزواج من المرأة المتصفة بالجمال، فالرجل بطبيعته يميل إلى الجمال، الذي هو أحد الصفات الأربع، التي بينها النبي ﷺ.

يقول ابن حجر[1]: قول النبي ﷺ: "وجمالها"، يؤخذ منه استحباب تزوج الجميلة، إلا إن تعارضت الجميلة غير الدّينة، مع غير الجميلة الدّينة، فلو تساوتا في الدّين، فالجميلة أولى[2].

3. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: "**مثلي، ومثل الأنبياء كرجل بنى دارا، فأكملها وأحسنها إلا موضع لبنة، فجعل الناس يدخلونها ويتعجّبون ويقولون: لولا موضع اللبنة**"[3].

وجه الدلالة:

وصف النبي ﷺ لما يقوم به والأنبياء عليهم السلام من تبليغ الرسالة، أنهم كرجل بنى داراً أكملها وأحسنها، دلّ ذلك على الاهتمام بالتحسين والجمال.

فالنفس البشرية مجبولة على حبّ الجمال، والمظهر الحسن، فالمرء يحب أن تبدو صورته في أعين من حوله جميلة ومقبولة، لا يستنكرها الناس، أو ينفرون منها، فالجمال من الصفات الشريفة والحسنة الّتي تسعى لها البشريّة من قديم الزمان، ولذلك صنّفها الحكماء ضمن صفات الفضيلة والكمال.

وهذه الصفة تشمل الظاهر والباطن، والناس يتفاوتون في تحصيلها، ولكنّهم يكادون يتّفقون على استحسان الجمال الظاهر المشاهد، وذلك لأنّه الأقرب إلى حواس الإنسان ويدركه القريب والبعيد، دون الغوص في تفاصيل شخصية صاحبه.

---

[1] ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي: من أئمة العلم والتاريخ، أصله من عسقلان بفلسطين، ومولده ووفاته بالقاهرة، ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره، أما تصانيفه فكثيرة جليلة، منها: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنه، ولسان الميزان. الزركلي: **الاعلام**، ج1، ص178.

[2] ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، د ط، عدد الأجزاء: 13، دار المعرفة –بيروت، 1379هـ، ج9، ص135.

[3] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب المناقب، باب خاتم النبيين ﷺ، رقم الحديث 3534، ج4، ص186.

وشعر الرأس مثلاً: أحد الصفات الظاهرة في جسم الإنسان، والملازمة لغالب الناس إلاّ القليل منهم، ممّن لم ينعم الله ﷻ عليهم بهذه النعمة، فنجد الرجال والنساء قديماً وحديثاً يفتخرون ويتمادحون به، ويذكرونه في أشعارهم، ويطلبونه في غيرهم.

ويشهد لذلك الحديث المشهور، حديث (الأعمى، والأقرع، والأعرج) فقد اختبرهم الله تعالى بإرسال أحد الملائكة إليهم، ليسمع من كلّ منهم ما يريده من الله تعالى، فطلب كل منهم من الله تعالى أن يزيل ما به من أذى وعاهة مقته الناس لأجلها.

ويهمّنا منهم الأقرع، فقد جاء في الحديث ما نصه: "**فأتى الأقرع، فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: شعر حسن ويذهب عني هذا الذي قد قذرني الناس، قال: فمسحه فذهب عنه، وأعطي شعرا حسنا، قال: فأي المال أحب إليك؟ قال: البقر، فأعطي بقرة حاملا، فقال: بارك الله لك فيها**"[1]، فالشعر من الأشياء الجميلة التي يستحسنها الناس ويسرون بها، وزوالها من أسباب التأذي كما في الحديث السابق.

المطلب الثالث: الفرق بين الجمال والزينة:

أمّا الجمال: فيختص بما كان أصليّاً في الخلقة، دون أن يضاف إليه شيء، وبمعنى آخر هو الجمال الّذي خلق الإنسان عليه، وقد يزيد وينقص، ومثال ذلك: طول الشعر، وسواده، وجمال الوجه، ودقة الأنف، وصغر الشفتين للمرأة، ورشاقة الجسم، أو كبر العينين، وشدة بياضها وسوادها، وطول رموشها.

ويظهر من قوله تعالى {وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۖ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ۝ وَلَكُمۡ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسۡرَحُونَ}[2]، الإحساس بالجمال والمتعة بالأنعام، عندما تعود من المرعى ممتلئة شبعى، أكثر من الإحساس بها وهي ذاهبة فارغة البطون، فالجمال هنا إنما قصد به الجمال الخارجي لهذه الأصناف من الدواب.

---

[1] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الزهد والرقائق، باب كتاب الزهد والرقائق، رقم الحديث 10 -(2964)، ج4، ص2275.

[2] سورة النحل، آية 5-6.

والزينة: تطلق على معنى زائد على أصل الخلقة، أي بإضافة شيء على الأصل من أجل زيادة الجمال، وذلك مثل المكياج، والحنّة، والصبغة، والذهب، وتسريح الشعر والملابس، والإكسسوارات[1].

ويظهر من الآيات القرآنية الواردة فيها كلمة زينة، بأنّ الزينة تطلق على ما يتكلّفه، وما يفعله الإنسان، أي تطلق على معنى زائد على أصل الشيء، ومثال ذلك قوله تعالى: {قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمُ ٱلزِّينَةِ}[2]، لأنّ الناس يجتمعون ويعرضون أجمل وأزين ما لديهم.

وكذلك قوله تعالى: {وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً}[3]، يعني: أنّ الناس يتزينون بها ويزينونها.

وكذلك قوله تعالى: {ٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ}[4]، يزّين الناس بها ويتزينون بها، حتى المال يتزينون به.

إذن يتبيّن لنا الفرق بين الجمال والزينة، وهو: أن الجمال يختص بالجمال بأصل الخلقة، دون أن يضاف إليه شيء، وأما الزينة فهي: تطلق على معنى زائد على أصل.

---

[1] إكسسوارات: قطع من الأدوات التزيينية تستخدم في تزيين الملابس وزخرفتها وهو من الأشياء الكمالية. عمر، أحمد مختار عبد الحميد (ت: 1424هـ): **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط1، عدد الأجزاء: 4، عالم الكتب، 1429هـ-2008م، ج1، ص106.

[2] سورة طه، آية 59.

[3] سورة النحل، آية 8.

[4] سورة الحديد، آية 20.

المبحث الثاني

أهمية الشعر وفوائده

المطلب الأول: أهمية الشعر وفوائده وتسمياته وحكمه:

الشعر له أهمية كبيرة بالنسبة للإنسان، حيث إنّه له فوائد كثيرة[1].

1. فشعر الرأس هو تاج جمال المرأة والرجل، فله أهمية كبيرة في الحماية من أشعة الشمس الحارقة، وأيضاً الحماية من البرودة، ويقلّل أيضاً الفاقد الحراري من الجسم في الأيام الباردة، لأنّه يساهم في حجز الحرارة بين خصل الشعر.

2. يدافع الشعر عن الجسم من الفطريات والبكتيريا والميكروبات الضارّة، أثبتت عدد من الدراسات العلميّة أنّ لتلك الشعور فوائد حيث إنّها تقوم بحماية الجسم من العوامل الخارجية، ومن الجراثيم التّي تسبّب الأمراض.

3. للعانة فوائد هامة في حماية الفرج من التعرض للأضرار ويساعد في نمو الأوعية الدموية خلال الإثارة الجنسية ويحافظ على صحة المنطقة، ولكنّه من الأمور الصحية أيضاّ إزالته حتى لا تتراكم الجراثيم عليه، وأمرنا الرسول ﷺ أن لا يترك شعر العانة أكثر من أربعين يومًا وقص الشارب ونتف تحت الإبط.

4. شعر الحواجب: هو مسؤول عن حماية العين من دخول العرق إليها، غالبًا ما يكون محمّلاً بالأملاح والأتربة.

5. وشعر الرموش: فهو يحمي العين من الذرات المتطايرة ويحافظ على الرؤية الواضحة.

6. الشعر هو علامة من علامات سلامة جسد المرأة والرجل، وهو علامة من علامات التوازن الهرموني يظهر في مرحلة البلوغ، ويختلف توزيعه بين الرجل والفتاة، يعنى تساقط الشعر أو فقدانه علامة مبكرة على وجود المرض أو فقر الدم أو الجذام.

[1] فارس، طه محمد: **أحكام الشعر في الفقه الاسلامي**، ج1، ص19.

7. والشعر يصفّى الجسم من السموم والتركيزات العالية للعناصر الثقيلة السامة، كالرصاص والزئبق، ويعمل على طرد السموم من الجسم في حالات التسمم.

8. ويساعد الشعر عملية الاتزان، فالشعر المتواجد داخل أذن الإنسان يطلق عليه خلايا الشعر الحسيّة تقوم بعدد من العمليات الدقيقة المعقدة، خلال الجلوس والقيام، حيث تترجم الحركة لعدد من الإشارات الكيميائيّة، ويتمّ نقلها خلال عصب المخ، حيث يعطي المخ الإشارة لعضلات الجسم بالانقباض والانبساط بذلك لا يفقد الإنسان توازنه أثناء المشي.

9. الشعر هو علامة مميزة من علامات الجمال، سواءً شعر الرأس، أو الرموش أو الحواجب وغيرهم.

المطلب الثاني: التسميات الخاصة للشعر:

ذكر الثعالبي[1] في كتابه، "فقه اللغة وأسرار العربية" والفارابي: الشعر للإنسان وغيره، المرعزى، والمرعزاء للمعز، الوبر للإبل والسباع، الصوف للغنم، والعفاء للحمير، والريش للطير، والزغب للفرخ، والزف للنعام، الهلب للخنزير.

الهلب: ما غلظ من الشعر كشعر ذنب الفرس.

العقيقة: الشعر الذي يولد به الإنسان.

الفروة: شعر معظم الرأس.

الناصية: شعر مقدم الرأس.

---

[1] عبد الملك بن محمد بن إسماعيل، أبو منصور الثعالبي: من أئمة اللغة والأدب، من أهل نيسابور، كان فراءا يخيط جلود الثعالب، فنسب إلى صناعته، واشتغل بالأدب والتاريخ، فنبغ، وصنف الكتب الكثيرة الممتعة، من كتبه "يتيمة الدهر" أربعة أجزاء، في تراجم شعراء عصره، وفقه اللغة. الزركلي: **الاعلام**، ج4، ص163.
الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: 393هـ): **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، عدد الأجزاء: 6، دار العلم للملايين -بيروت، 1407هـ-1987م، ج1، ص64. الثعالبي: فقه اللغة وسر العربية، ج1، ص83.

الذؤابة: شعر مؤخر الرأس.

الفرع: شعر رأس المرأة.

الغديرة: شعر ذؤابة المرأة.

الغفر: شعر ساق المرأة

الدبب: شعر وجه المرأة.

الوفرة: ما بلغ شحمة الأذن من الشعر.

اللمة: ما ألم بالمنكب من الشعر.

الطرة: ما غشى الجبهة من الشعر.

الجمة والغفرة: ما غطى الرأس من الشعر.

الهدب: شعر أجفان العينين.

الشارب: شعر الشفة العليا.

العنفقة: شعر الشفة السفلى.

المسربة: شعر الصدر.

الشعرة: شعر العانة.

الإسب: شعر الاست.

الزبب: شعر بدن الرجل.

الغسن: شعر الناصية.

العذرة: الشعر الذي يقبض عليه الراكب عند ركوبه.

العرف: شعر عنق الفرس.

الفيد: شعرات فوق جحفلة الفرس.

الذئبان: الشعر الذي على عنق البعير ومشفره.

شعر جفال: إذا كان كثيرا.

ووحف: إذا كان متصلا.

وكث: إذا كان كثيفا مجتمعا.

معلنكس ومعلنكك: إذا زادت كثافته عن الفراء.

ومنسدر: إذا كان منبسطا.

وسبط: إذا كان مسترسلا.

ورجل: إذا كان غير جعد ولا سبط.

وقطط: إذا كان شديد الجعودة.

ومقلعط: إذا زاد على القطط.

ومفلفل: إذا كان نهاية في الجعودة كشعور الزنج.

وسخام: إذا كان حسنا لينا.

ومغدودن: إذا كان ناعما طويلا.

الصدغ: ما بين العين والأذن، ويسمى أيضا الشعر المتدلي عليها صدغا.

والغمم: أن يسيل الشعر حتى تضيق الجبهة أو القفا.

الميش: خلط الصوف بالشعر.

الأغثم: الشعر الذي غلب بياضه سواده.

الغداف: شعر الأسود الطويل.

أثط: القليل الشعر اللحية والحاجبين.

الركب: العانة أو منبتها.

الأحصى: قليل شعر الرأس.

المرط: نتف الشعر مرط الشعر نتفه امرط الشعر: تساقط.

الجله: انحسار الشعر عن مقدم الرأس.

الاسباب الرئيسية لسقوط الشعر:

تتلخص الأسباب الرئيسة لسقوط الشعر كالتالي[1]:

1. الوراثة.
2. القلق النفسي أو الخوف الشديد.
3. التوتر العصبي.
4. الصدمة النفسيةُ.
5. فقر الدم.

[1] الخطيب، أحمد شفيق؛ يوسف سليمان خير الله: **الموسوعة الطب الشاملة**، ج1، ص7920. قدامة، أحمد: **قاموس الغذاء والتداوي بالنبات**، ج1، ص26.

6. فترات الحَملِ والنفَاس، وأثناء الرضاعة عند المرأة.

7. النزف الشديد جراء جرح أو حادث.

8. الخضوع لعملية جراحية، والبقاء تحت تأثير البنج لفترة طويلة.

9. عدم إتباع نظام غذائي سليم، ينتج عنه ضعف بدني، وبالتالي يؤدي إلى تساقط الشعر.

10. اضطرابات الغدد الصماء، خصوصاً الغدة النخامية والغدة الدرقية.

11. الالتهابات المُزمنة، أو التهاب الأمعاء.

12. بعض الأمراض المزمنة :كداء السكري والسل.

13. تكرار صبغ الشعر.

14. الأكزيمة الدهنية في فروة الرأس.

15. الاستعمال المُفرِط لمُجفف الشعر، وكذلك استعمال الأمشاط الحرارية.

16. التعرض للأشعة عند العلاج من الأمراض الخبيثة.

المطلب الثالث: حكم شعر الانسان من حيث طهارته ونجاسته:

اختلف العلماء في المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، إلى أن شعر الآدمي طاهر.

---

[1] إبراهيم الحلبي، بن محمد بن إبراهيم الحنفي (ت: 956هـ): **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، المحقق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، ط1، عدد الأجزاء: 4، دار الكتب العلمية –لبنان –بيروت، 1419هـ–1998م، ج1، ص52.

[2] ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي (ت: 397هـ): **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**، تحقيق: عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، ط1، عدد الأجزاء: 3 (في ترقيم مسلسل واحد)، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض –المملكة العربية السعودية، 1426هـ–2006م، ج2، ص915.

[3] النووي: **المجموع**، ج1، ص241.

[4] البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى (ت: 1051هـ): **كشاف القناع عن متن الإقناع**، عدد الأجزاء:6، دار الكتب العلمية، ج1، ص57.

واستدلوا على ذلك:

1. قال تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ}[1].

وجه الدلالة:

من تكريم الله لبني آدم أن لا يحكم بنجاسته بالموت.

2. عن أنس بن مالك، قال: "**لمّا رمى ﷺ الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحالق شقّه الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه، ثم ناوله الشقّ الأيسر**"، **فقال:** "**إحلق فحلقه، فأعطاه أبا طلحة**"، **فقال:** "**إقسمه بين الناس**"[2].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ حين حلق شعره بمنى قسّمه بين أصحابه، ولو كان نجساً لمنعهم منه.

3. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب، فانخنست منه، فذهب فاغتسل ثم جاء، فقال: "**أين كنت يا أبا هريرة**" **قال: كنت جنبا، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال:** "**سبحان الله، إن المسلم لا ينجس**"[3].

وجه الدلالة:

أن المؤمن طاهرة جميع أعضائه حياً وميتاً، ومن ذلك شعره.

4. عن ابن عباس ﷺ، قال: "**إنمّا حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها وأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به**"[4].

---

[1] سورة الأسراء، آية 70.

[2] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي، رقم الحديث 326 -(1305)، ج2، ص984.

[3] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الغسل، باب عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس، رقم الحديث 283، ج1، ص65.

[4] الدارقطني: **سنن الدارقطني**، كتاب الطهارة، باب الدباغ، رقم الحديث 118، ج1، ص69. قلت: هو حديث ضعيف.

القول الثاني: قول عند الشافعية[1]، أنّ شعر الآدمي نجس.

1. قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[2].

وجه الدلالة:

أنّ الميتة عامّة للشعر وغيره، لأن الميتة اسم لما فارقه الروح بجميع أجزائه سواء كان آدمياً أم حيواناً، ولهذا لو حلف لا يمس ميته فمس شعرها حنث، ولو لم يكن نجساً لما حرم.

2. قال تعالى: ﴿قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾[3].

وجه الدلالة:

1. إنّ النماء من سمات الحياة لحدوث النماء بوجودها، وفقده لزوالها، فلما كان الشعر نامياً في حال الاتصال، مفقود النماء بعد الانفصال، دلّ على ثبوت الحياة فيه فنجس بالموت.

2. بما أنّ الشعر ذو روح فإنّه ينجس بالموت، لأنّه يسرع إليه الفساد بزوال الحياة منه كاللحم.

القول الثالث: رواية عن أحمد[4]، أنّ شعر المؤمن طاهر، وشعر الكافر نجس.

واستدلوا على ذلك:

لأنّ المُقتضي للطهارة من الأثر، والقياس مفقود، وسبب التنجيس موجود، فعمل عليه.

الراجح: يرى الباحث بأن القول الأوّل القائل بطهارة شعر الآدمي الأرجح، وذلك لما تقدم من أدلة يراها راجحة وأقوى من غيرها.

---

[1] النووي: **المجموع**، ج1، ص241.

[2] سورة المائدة، آية 3.

[3] سورة يس، آية 79.

[4] ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: 884هـ): **المبدع في شرح المقنع**، ط1، عدد الأجزاء: 8، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، 1418هـ–1997م، ج1، ص218. قلت: هو حديث صحيح.

حكم النظر إلى شعر المرأة:

أولاً: النظر إلى شعر المرأة المتصل:

اتفق الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، إلى أنّ النظر إلى شعر رأس المرأة البالغة الحرة المتصل بها حرام.

واستدلوا على ذلك:

1. قال تعالى: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ﴾[5].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى نهى عن إظهار المرأة زينتها، والشعر من زينتها، وهو جزء من العورة.

2. عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: "**لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار**"[6].

وجه الدلالة:

دلّ الحديث أنّ الله تعالى لا يقبل صلاة امرأة بالغة إلا بخمار، بأن تكون مستورة الرأس، وستر الرأس عام في كل الأحوال إلا في منزلها ومع محارمها.

---

[1] علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، عدد الأجزاء: 7، دار الكتب العلمية، 1406هـ-1986م، ج2، ص193.

[2] عليش: **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ج1، ص222.

[3] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ): **المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))**، د ط، د ت، عدد الأجزاء 20، دار الفكر، ج16، ص138.

[4] ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت: 620هـ): **المغني**، د.ط، عدد الأجزاء: 10، مكتبة القاهرة، د.ت، ج7، ص97.

[5] سورة النور، آية 31.

[6] ابن حنبل: **مسند احمد**، كتاب، باب مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، رقم الحديث 25167، ج42، ص87.

حكم مس شعر المرأة:

اتفق الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، أنه لا يجوز للرجل أن يمسّ شيئاً من المرأة الأجنبية، ويدخل في ذلك مسّ الشعر.

واستدلوا على ذلك:

1. معقل بن يسارﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: "**لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمسّ امرأة لا تحلّ له**"[5].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث تشديد لحرمة المسّ، وخطره من غير ضرورة وحاجة تدعو إليه.

مسّ الشعر ينقض الوضوء:

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة في رواية لهم[8]، إلى أنّ لمس الرجل شعر المرأة غير الأجنبية، ولمس المرأة شعر الرجل غير الأجنبي لا ينقض الوضوء.

---

[1] العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين (ت: 855هـ): **البناية شرح الهداية**، ط1، عدد الأجزاء: 13، دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان، 1420هـ-2000م، ج1، ص306.

[2] عليش: **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ج1، ص222.

[3] الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي (ت: 977هـ): **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1، عدد الأجزاء: 6، 1415هـ-1994م، دار الكتب العلمية، ج4، ص215.

[4] البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج2، ص155.

[5] الطبراني: **المعجم الكبير**، كتاب، باب ابو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، رقم الحديث 486، ج20، ص221.

[6] العينى: **البناية شرح الهداية**، ج1، ص306.

[7] كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت: 808هـ): **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، المحقق: لجنة علمية، ط1، عدد الأجزاء: 10، 1425هـ-2004م، ج1، ص274.

[8] المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف: **التحرير شرح الدليل (شرح دليل الطالب) -كتاب الطهارة**، ط1، عدد الأجزاء: 1، المكتبة الشاملة، مصر، 1432هـ-2011م، ج1، ص126.

واستدلّوا على ذلك:

1. أنّ الوضوء لا يقصد للشهوة غالباً.
2. وأن هذه الأشياء بحكم المنفصل[1].

القول الثاني: ذهب المالكية[2]، والحنابلة[3]، إلى أنّ لمس الشعر اذا كان بشهوة فإنّه ينقض الوضوء.

واستدلّوا على ذلك:

1. لوجود الشهوة الداعية إلى خروج المذي[4].

الراجح: يرى الباحث أنه إذا كان لمس شعر المرأة بتلذذ وشهوة فإنه ينقض الوضوء، لأنّ الشعر من دواعي الشهوة، فهو من زينة المرأة، أمّا إذا كان بغير تلذذ وشهوة فلا ينقضه.

---

[1] النووي: **المجموع**، ج 2، ص 30.

[2] القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري (ت: 463 هـ): **اختلاف أقوال مالك وأصحابه**، عدد الأجزاء: 1، ط1، 2003 هـ، دار الغرب الإسلامي، تحقيق وتعليق: حميد محمد لحمر، ج1، ص64.

[3] المنياوي: **التحرير شرح الدليل (شرح دليل الطالب) – كتاب الطهارة**، ج1، ص126.

[4] العدوي: **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، ج 1، ص 139.

الفصل الأوّل

أنواع الشعر والأحكام المتعلقة به

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: شعر الرأس والوجه

المبحث الثاني: شعر بقية الجسد غير الرأس

المبحث الأول

شعر الرأس والوجه

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: حكم شعر الرأس

المطلب الثاني: شعر اللحية

المطلب الثالث: شعر الشارب

المطلب الرابع: شعر العنفقة

المطلب الخامس: شعر الحاجبين

المبحث السادس: النمص

المبحث الأول

شعر الرأس والوجه

المطلب الأول: حكم شعر الرأس:

الفرع الأول: مفهوم شعر الرأس:

في اللغةً: الشعر: يكون بسكون العين، فيجمع على شعور مثل: فلس وفلوس؛ ويكون بفتحها فيجمع على أشعار مثل: سبب وأسباب، ومذكّر الواحدة شعرة. وهو نبتة الجسم ممّا ليس بصوف، ولا وبر للإنسان وغيره[1].

وفي الاصطلاح: هو ما اشتمل عليه منابت الشعر المعتاد، من المقدّم إلى نقرة القفا[2].

الفرع الثاني: حكم اطالة شعر الرأس وقصّه للرجال والنساء:

المسألة الأولىً: إطالة الشعر وقصّه وحلقه للرجال:

اختلف العلماء في إطالة الشعر وقصّه وحلقه للرجال على قولين:

---

[1] الفَيُّومي، أحمد بن محمد بن علي، الحموي، أبو العباس (ت: نحو 770هـ): **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، د.ط، عدد الأجزاء: 2 (في مجلد واحد وترقيم مسلسل واحد)، المكتبة العلمية –بيروت، د.ت، ج1، ص314. ابن منظور: **لسان العرب**، ج4، ص411. الفِيرُوزَابادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: 817هـ): **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط8، عدد الأجزاء: 1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت –لبنان، 1426هـ–2005م، ج1، ص416.

[2] الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: 476هـ): **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، د.ط، عدد الأجزاء: 3، دار الكتب العلمية، د.ت، ج1، ص40. الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله (ت: 1397هـ): **أسهل المدارك (شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك)**، ط2، عدد الأجزاء: 3، دار الفكر، بيروت –لبنان، د ت، ج1، ص77.

القول الاوّل: ذهب الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3] – في رواية عن الامام أحمد[4]–، إلى أنّه يباح حلق شعر الرأس وتقصيره، وكذلك إطالته، ولا كراهة في ذلك.

واستدلّوا على ذلك بنصوص شرعيّة منها:

1. عن ابن عمرﷺ، أنّ النبيّ ﷺ: "**رأى صبياّ قد حلق بعض شعره وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك، وقال: "احلقوه كلّه، أو اتركوه كلّه"**[5].

وجه الدلالة:

في الحديث دليل، على جواز اطالة شعر الرأس، أو حلقه.

2. عن عبد الله بن جعفرﷺ، أنّ النبي ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثا أن يأتيهم، ثم أتاهم، فقال: "**لا تبكوا على أخي بعد اليوم**"، ثمّ قال: "**ادعوا لي بني أخي**"، فجيء بنا كأنّا أفرخ، فقال:

---

[67] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ): **رد المحتار على الدر المختار**، ط2، عدد الأجزاء: 6، دار الفكر-بيروت، 1412هـ-1992م، ج6، ص407.

[2] النووي: **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)**، ج1، ص259.

[3] البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج1، ص79.

[4] أحمد محمد بن بن حنبل، أبو عبد الله، الشيبانيّ الوائلي: إمام المذهب الحنبليّ، وهو أحد الأئمة الأربعة. أصله من مرو، وكان أبوه والي سرخس. وكان مولده ببغداد. فنشأ منكبّا على طلب العلم، وسافر في سبيل العلم أسفارا كبيرة إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والثغور والمغرب والجزائر والعراقين وفارس وخراسان والجبال والأطراف. خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ): **الأعلام**، ط15، -أيار/مايو 2002م، دار العلم للملايين، ج1، ص203.

[5] ابو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ): **سنن أبي داود**، باب في الذؤابة، رقم الحديث 4195، ج4، ص83.

قال ابن حنبل: (إسناده صحيح على شرط الشيخين). ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، باب مسند عبد الله بن عمر، ج9، ص437. وقال الالباني: (حديث صحيح). **سنن أبي داود**، باب في الذؤابة، ج4، ص83. وقال ابن حبان: (إسناده صحيح على شرط الشيخين). الدارمي: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، البُستي (ت: 354هـ): **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، ط1، عدد الأجزاء: 18 (17 جزء ومجلد فهارس)، مؤسسة الرسالة، بيروت، باب الزجر على أن تستوصل المرأة شعرها، 1408هـ-1988م، ج12، ص319. قلت الحديث صحيح.

(ادعوا لي الحلاق)، فأمره فحلق رُؤوسنا[1].

وجه الدلالة:

أمر النبي ﷺ بحلق شعر رأس ابني جعفر ﷺ، وهذا فيه دلالة على جواز حلق الرأس بالكلية.

3. عن أبي قتادةﷺ، عن النبي ﷺ قال: "**من اتّخذ شعراً فليحسن إليه أو ليحلقه**"[2].

وجه الدلالة:

من أطال شعره عليه أن يرجله، ويكرمه، والّا إذا لم يكرمه، فالأفضل له أن يحلقه، وبهذا يتبين جواز ابقاء الشعر، وجواز حلقه.

القول الثاني: ذهب المالكية[3]، والحنابلة[4] –في رواية أخرى عن الإمام أحمد–، إلى أنّه يكره حلق شعر الرأس وتقصيره في غير النسك.

واستدلّوا على ذلك بنصوص شرعيّة منها:

1. عن أبي سعيد الخدري ﷺ، عن النبي ﷺ قال: "**يخرج ناس من قبل المشرق، ويقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ثم لا يعودون**

---

[1] ابو داود: **سنن أبي داود**، باب في حلق الرأس، رقم الحديث 4192، ج4، ص83. قال ابن عَلَّان في دليل الفالحين (رواه أَبُو داود بإسناد صحيح عَلَى شرط البخاري ومسلم)، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (ت: 1057هـ): **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**، ط4، عدد الأجزاء: 8، 1425هـ–2004م، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت –لبنان، ج8، ص477. قال الكَحْلاني، أخرجه أبو داود، والنسائي، وهو صحيح، وأخرجه أحمد وهو حديث صحيح. الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، أبو إبراهيم، عز الدين، (ت: 1182هـ): **التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير**، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب، ط1، عدد الأجزاء: 7، مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض –المملكة الْعَرَبيَّة السعودية، 1433هـ–2012م، ج4، ص609.

[2] الطبري، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (ت: 360هـ): **المعجم الأوسط**، باب من اسمه علي، رقم الحديث 3933، ج4، ص187. قال الالباني: (هذا الحديث لا يصحّ عن أبي قتادة لانقطاع إسناده واضطراب متنه). الالباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (ت: 1420هـ): **تمام المنة في التعليق على فقه السنة**، ط5، عدد الأجزاء: 1، دار الراية، د.ت، ج1، ص71.

[3] النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهري المالكي (ت: 1126هـ): **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، د.ط، عدد الأجزاء: 2، دار الفكر، 1415هـ–1995م، ج2، ص306.

[4] الخَلَّال، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الحنبلي (ت: 311هـ): **الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: سيد كسروي حسن، ط1، عدد الأجزاء: 1، دار الكتب العلمية، 1415هـ–1994م، ج1، ص120.

فيه حتى يعود السهم إلى فوقه"، قيل ما سيماهم؟ قال: "سيماهم التحليق أو قال: التسبيد"[1]،[2].

وجه الدلالة:

ذكر في الحديث أوصاف الّذين يخرجون من قبل المشرق، فمن صفاتهم أنّهم يحلقون رؤوسهم، وهذه صفة من يمرق من الدين كما يمرق السهم من الرمية، وهو ذم لهم، وفيه دلالة على كراهة الحلق.

2. عن أبي سعيدﷺ، أنّ النبي ﷺ ذكر قوماً يكونون في أمتّه، يخرجون في فرقة من الناس، سيماهم التحالق قال: "**هم شر الخلق –أو من أشرّ الخلق– يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحقّ**" قال: فضرب النبي ﷺ لهم مثلاً، أو قال قولا "الرجل يرمي الرمية –أو قال الغرض– فينظر في النصل[3] فلا يرى بصيرة، وينظر في النضي[4] فلا يرى بصيرة، وينظر في الفوق[5] فلا يرى بصيرة قال: قال أبو سعيد ﷺ: وأنتم قتلتموهم، يا أهل العراق[6].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على كراهة الحلق، وهذه من صفات شرّ الخلق.

---

[1] التسبيد: هو الحلق واستئصال الشعر، وقيل هو ترك التدهن وغسل الرأس. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت 606هـ): **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى –محمود محمد الطناحي، د.ط، عدد الأجزاء: 5، المكتبة العلمية –بيروت، 1399هـ–1979م، ج2، ص333.

[2] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب التوحيد، باب قراءة الفاجر والمنافق، وأصواتهم، رقم الحديث 7562، ج9، ص162.

[3] النصل: حديدة السهم والرمح، وهو حديدة السيف ما لم يكن لها مقبض. ابن منظور، **لسان العرب**، ج11، ص662.

[4] النضي نصل السهم. ونضو السهم: قدحه. المحكم: نضي السهم قدحه وما جاوز من السهم الريش إلى النصل، وقيل: هو النصل. ابن منظور، **لسان العرب**، ج15، ص331.

[5] الفوق: مشق رأس السهم حيث يقع الوت، ابن منظور، **لسان العرب**، ج10، ص319.

[6] مسلم: **صحيح مسلم**، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم الحديث 1064، ج2، ص745.

3. عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: "**لا توضع النواصي إلا في حجّ أو عمرة**"[1].

وجه الدلالة:

لا يكون الحلق إلا في الحجّ والعمرة، وأمّا في غير الحجّ والعمرة يكره الحلق.

الراجح: يرى الباحث بأن ما ذهب اليه الجمهور من جواز حلق شعر الرأس، أو تركه من غير كراهة الأرجح، وذلك لقوة أدلتهم، وضعف أدلة مخالفيهم، وللدلالة الواضحة من قول رسول الله ﷺ "احلقوه كله أو اتركوه كله"[2]، وكذلك لم يثبت عن النبي ﷺ أي قول ينهى عن حلق الشعر في غير وقت الاحرام.

ثانيا: حلق الشعر وقصه للنساء:

أولاً: حلق الشعر للنساء:

اختلف العلماء في حلق شعر رأس المرأة على قولين:

أولاً: ذهب المالكية[3]، والحنابلة إلى القول بحرمة حلق الشعر للنّساء[4].

---

[1] الطبراني: **المعجم الاوسط**، كتاب الياء، باب من اسمه يعقوب، رقم الحديث 9475، ج9، ص180. جاء في الفتح الرباني، (فيه محمد بن سليمان بن مشمول وهو ضعيف)، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (ت: 1378هـ): **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني**، ط2، عدد الأجزاء: 24، دار إحياء التراث العربي. وقال الالباني، حديث منكر. الالباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: 1420هـ): **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، ط1، عدد الأجزاء: 14، دار المعارف، الرياض –المملكة العربية السعودية، 1412هـ–1992م، ج12، ص744. ذكره العقيلي في الضعفاء الكبير. أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت: 322هـ): **الضعفاء الكبير**، ط1، عدد الأجزاء: 4، دار المكتبة العلمية –بيروت، 1404هـ–1984م، ج4، ص69.

[2] ابو داود: **سنن أبي داود**، باب الذؤابة، رقم الحديث 4195، ج4، ص83.

[3] الصعيدي العَدَوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم (ت: 1189هـ): **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، د.ط، عدد الأجزاء: 2، دار الفكر –بيروت، 1414هـ–1994م، ج1، ص544.

[4] ابن قدامة: **المغني**، ج1، ص68.

واستدلّوا على ذلك بنصوص شرعيّة منها:

1. عن علي كرم الله وجهه قال: "**نهى رسول الله أن تحلق المرأة رأسها**"[1].

وجه الدلالة:

بنهي النبي ﷺ أن تحلق المرأة رأسها دلالة على حرمة الحلق.

2. حديث أبي موسى الأشعري ﷺ " **برئ رسول الله ﷺ من الصالقة[2] والحالقة والشاقة**"[3].

وجه الدلالة:

تبرأ النبي ﷺ من الّتي تحلق شعرها، دلّ ذلك على الحرمة.

3. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "**لعن ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال**"[4].

---

[1] الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ): **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج4، 5)، ط2، عدد الأجزاء: 5، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي –مصر، 1395هـ–1975م، ابواب الحج، باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء، رقم الحديث 914، ج2، ص249.

قال الترمذي، فيه اضطراب ولا دلالة فيه لضعفه، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: 806هـ)،أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت: 826هـ): **طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)**، عدد المجلدات: 8، الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)، ج5، ص115. قال النووي (فلا دلالة فيه لضعفه). المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي (ت: 1031هـ): **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ط1، عدد الأجزاء: 6، المكتبة التجارية الكبرى –مصر، 1356هـ، ج6، ص347، وقال الالباني: (ضعيف). المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت: 1353هـ): **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، د.ط، عدد الأجزاء: 10، دار الكتب العلمية –بيروت، د.ت، ج3، ص566.

[2] الصالقة: هي الرافعة صوتها بالبكاء والنوح، الحالقة: التي تحلق شعرها، الشاقة: التي تشق ثوبها. البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (ت: 516هـ): **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط –محمد زهير الشاويش، ط2، عدد الأجزاء: 15، المكتب الإسلامي –دمشق، بيروت، 1403هـ–1983م، ج5، ص438.

[3] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة، رقم الحديث 1296، ج2، ص81.

[4] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال، ج7، ص159.

وجه الدلالة:

حلق الرأس من فعل الرجال، فإذا حلقت المرأة رأسها تشبهت بهم بذلك، والرسول ﷺ لعن المرأة التي تفعل ذلك، فلهذا يحرم على المرأة أن تحلق رأسها.

ثانياً: ذهب الحنفيّة[1]، والشافعيّة[2]، وهو قول عند الحنابلة [3] إلى كراهة حلق شعر المرأة.

واستدلوا على ذلك:

1. عن علي رضي الله عنه قال: "**نهى ﷺ أن تحلق المرأة رأسها**"[4].

وجه الدلالة:

إنّ نهي النبي ﷺ أن تحلق المرأة رأسها، محمول على الكراهة.

الراجح: يرى الباحث أنّ الراجح في هذه المسألة قول المالكيّة والحنابلة حيث قالوا بالحرمة، وذلك لقوّة أدلّتهم، فاستدلوا بحديث علي رضي الله عنه: "**نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها**"[5]، في هذا الحديث دلالة واضحة على حرمة أن تحلق المرأة رأسها، وذلك لأنّه جاء بصيغة الأمر، والأمر يفيد الوجوب، ما دام أنّه لم تأت قرينة تصرفه عن ذلك.

---

[1] لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي: **الفتاوى الهندية**، ط2، عدد الأجزاء: 6، دار الفكر، 131هـ، ج5، ص357.

[2] الرملي، شمس الدين، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت: 1004هـ): **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، طأخيرة –1404هـ/1984م، عدد الأجزاء: 8، دار الفكر، بيروت، ج3، ص304.

[3] البهوتى: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج1، ص78.

[4] سبق تخريجه.

[5] الترمذي: **سنن الترمذي**، أبواب الرضاع، باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء، رقم الحديث 914، ج2، ص249.
قال البزار: روح بن عطاء ليس بالقوي. البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي (ت: 292هـ): **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**، ط1، عدد الأجزاء: 18، د.ت، مكتبة العلوم والحكم –المدينة المنورة، ج2، ص92. قال الألباني: حديث ضعيف. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303هـ): **المجتبى من السنن =السنن الصغرى للنسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، عدد الأجزاء: 9 (8 ومجلد للفهارس)، مكتب المطبوعات الإسلامية –حلب، 1406–1986م، ج8، ص130.

المسألة الثانية: قصّ الشعر للنساء:

اختلف العلماء في قصّ شعر رأس المرأة على قولين:

القول الأوّل: ذهب القاضي عياض من المالكية[1]، والنووي من الشافعية[2]، إلى جواز قصّ الشعر للمرأة.

واستدلّوا على ذلك بأدلّة:

1. عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة. فسألها عن غسل ﷺ من الجنابة؟ **(فدعت بإناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر وأفرغت على رأسها ثلاثا" قال: "وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتّى تكون كالوفرة"**[3]،[4].

وجه الدلالة:

جواز أن تقصّ المرأة من شعرها، وذلك أن أزواج النبيّ ﷺ كنّ يفعلن ذلك.

2. قالوا: إنّ الاحاديث الّتي تنهى عن الحلق[5]، لم تذكر القصّ، فدلّت هذه الأحاديث على أن الحرمة مقتصرة على الحلق فقط، وما عداه فهو جائز.

---

[1] عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: 544هـ): **شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى اكمال المعلم بفوائد مسلم**، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، ط1، عدد الأجزاء: 8، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1419هـ-1998م، ج2، ص163.

[2] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ): **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط2، عدد الأجزاء: 18 (في 9 مجلدات)، دار إحياء التراث العربي -بيروت، 1392هـ، ج4، ص5.

[3] مسلم: بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ): **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، عدد الأجزاء: 5، دار إحياء التراث العربي -بيروت، د.ت، ج1، ص256.

[4] نفس المصدر.

[5] سبق ذكرها.

القول الثاني: ذهب بعض الحنابلة[1] إلى حرمة قصّ الشعر للمرأة.

واستدلّوا على ذلك:

1. قصّ المرأة من شعرها إنما هو مثلة[2].
2. قصّ المرأة شعرها فيه تشبّه بالكافرات[3].

الراجح: يميل الباحث إلى أن القول الأول هو الأرجح فيجوز للمرأة أن تقصّ من شعرها، وذلك لقوّة دليلهم.

المسألة الثالثة: القزع[4]:

أجمع الفقهاء من الحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8]، على أنّه مكروه.

واستدلّوا على ذلك بنصوص شرعيّة منها:

1. عن ابن عمر رضي الله عنهما يقول: "**سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن القزع**" قال عبيد الله: قلت: وما القزع؟ فأشار لنا عبيد الله قال: إذا حلق الصبيّ، وترك ها هنا شعرة وها هنا وها هنا، فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانبي رأسه[9].

---

[1] الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (ت: 1393هـ): **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، د ط، د ت، عدد الأجزاء 9، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت –لبنان، ج5، ص188.

[2] المُثلة: مَثَّلَ به نكَّل به، والمُثلة العقوبة ومنه قوله تعالى: "وَقَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمُ الْمَثُلَاتُ". سورة الرعد، آية 6. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت: 666هـ): **مختار الصحاح**، المحقق: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية –الدار النموذجية، بيروت –صيدا، 1420هـ–1999م، ج1، ص290. المصدر السابق.

[3] الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: 1393هـ): **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، مرجع سابق، ج5، ص188.

[4] القزع: هو حلق بعض الرأس مطلقاً، وقيل هو أن يترك منه مواضع متفرقة غير محلوقة تشبيها بقزع السحاب. ابن منظور: **لسان العرب**، ج8، ص272. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ): **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط2، عدد الأجزاء: 18 (في 9 مجلدات)، دار إحياء التراث العربي –بيروت، 1392هـ، ج14، ص101.

[5] ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، ج6، ص407.

[6] النفراوي: **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ج2، ص306.

[7] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ): **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط2، عدد الأجزاء: 18 (في 9 مجلدات)، دار إحياء التراث العربي –بيروت، 1392، ج14، ص101.

[8] ابن قدامة: **المغني**، ج1، ص67.

[9] البخاري: **صحيح البخاري**، باب القزع، رقم الحديث 5920، ج7، ص163.

وجه الدلالة:

بنهي النبي ﷺ عن القزع، فيه دلالة على الكراهة.

2. عن ابن عمر رضي الله عنهما: "**أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع**" قال: قلت لنافع[1] وما القزع قال:" **يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض**"[2].

وجه الدلالة:

النهي يقتضي التحريم، لكنه مصروف عند كثير من العلماء على أن النهي هنا للكراهة.

3. اتّفق الفقهاء من الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، على كراهية القزع.

المطلب الثاني: شعر اللحية:

الفرع الأول: مفهوم اللحية:

في اللغة: اللحية، بالكسر، هذا هو المشهور المعروف، وهي شعر الخدين والذقن[7].

وفي اصطلاحا: الشعر النابت على الخدين من عذار وعارض والذقن.

---

[1] هو: نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، الإمام، الفقيه، أبو سهيل الأصبحي، المدني، حدث عن: ابن عمر، وسهل بن سعد، وأنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، ووالده، وهو مكثر عنه، روى عنه: ابن أخيه؛ مالك بن أنس، وابن شهاب –وهو من أقرانه– وسليمان بن بلال، وإسماعيل بن جعفر، وعبد العزيز الدراوردي، وغيرهم، تأخر إلى قريب الثلاثين ومائة. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ): **سير أعلام النبلاء**، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط2، عدد الأجزاء: 25 (23 ومجلدان فهارس)، مؤسسة الرسالة، 1405هـ-1985م، ج5، ص283.

[2] مسلم: **صحيح مسلم**، باب كراهية القزع، رقم الحديث 2120، ج3، ص1675.

[3] ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، ج6، ص407.

[4] النفراوي: **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ج2، ص306.

[5] النووي: **المجموع شرح المهذب**، ج1، ص295.

[6] الخليل، أحمد بن محمد بن حسن بن إبراهيم: **شرح زاد المستقنع**، د ط، د ت، عدد الأجزاء: 6، ج1، ص71.

[7] الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض مرتضى (ت: 1205هـ): **تاج العروس من جواهر القاموس**، المحقق: مجموعة من المحققين، د ط، د ت، عدد الاجزاء 40، دار الهداية، ج39، ص444. الفيروزابادي: **القاموس المحيط**، ج1، ص1330. ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، ج1، ص100.

فحدّ اللحية: يبدأ عرضاً: من شعر الخدين والعارضين والصدغين الى الشعر النابت تحت الحنك، وطولا: يبدأ من العنفقة[1] الى الشعر النابت تحت الذقن[2].

الفرع الثاني: حكم اللحية:

المسألة الأولى: حكم إعفاء اللحية:

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأوّل: ذهب الجمهور من الحنفية[3]، والمالكية[4]، وبعض الشافعية[5]، والحنابلة[6] الى أن حلق اللحية حرام واعفائها واجب.

---

[1] العنفقة: الشعر النابت تحت الشفة السفلى. عبيد، كوكب: **فقه العبادات على المذهب المالكي**، ط1، عدد الأجزاء: 1، مطبعة الإنشاء، دمشق –سوريا، 1406هـ–1986م، ج1، ص59.

[2] الانصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ): **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)**، ط1، عدد الأجزاء: 2، دار الفكر للطباعة والنشر، 144هـ–1994م، ج1، ص15. ابن مفلح: **المبدع في شرح المقنع**، ج1، ص102. ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، ج1، ص100.

[3] ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، ج2، ص407. والمرجع نفسه، ج6، ص407.

[4] الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، الرُّعيني المالكي (ت: 954هـ): **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط3، عدد الأجزاء: 6، دار الفكر، 1412هـ–1992م، ج2، ص244. الحافظ العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: 806هـ) أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت: 826هـ): **طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)**، د ط، عدد المجلدات: 8، د ت. عليش: **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ج1، ص82.

[5] الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر: **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، د ط، عدد الأجزاء: 10، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1357هـ–1983م، ج6، ص376.

[6] الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت: 968هـ): **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، عبد اللطيف محمد موسى السبكي، د ط، د ت، عدد الأجزاء: 4، دار المعرفة بيروت –لبنان، ج1، ص20. ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد العاصمي الحنبلي النجدي (ت: 1392هـ): **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط1، عدد الأجزاء: 7، 1397هـ، ج7، ص350. المناوي: **التحرير شرح الدليل (شرح دليل الطالب)** ج1، ص74. السفاريني، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي (ت: 1188هـ): **غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب**، ط2، عدد الأجزاء: 2، مؤسسة قرطبة –مصر، 1414هـ–1993م، ج1، ص433.

واستدلّوا على ذلك بنصوص شرعية منها:

1. عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: "**أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى**"[1].

وجه الدلالة:

أمر النبي ﷺ احفاء الشارب وإعفاء اللحى، والأمر في قوله يفيد الوجوب.

2. عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: "**خالفوا المشركين أحفوا الشوارب، وأوفوا اللحى**"[2].

وجه الدلالة:

أمر النّبي ﷺ بمخالفة المشركين، حيث انّهم يحلقون لحاهم ويتركون شاربهم، فدلّ ذلك على وجوب إعفاء اللحية.

3. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ذكر لرسول الله ﷺ المجوس، فقال: "**إنهم يوفون سبالهم**[3]**، ويحلقون لحاهم، فخالفوهم**" **فكان ابن عمر يجزّ سباله كما تجزّ الشاة أو البعير**"[4].

4-: قوله تعالى: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾[5].

---

[1] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، ج1، ص222.

[2] المرجع السابق نفسه.

[3] سبالهم: يُطيلون شواربهم. والسِّبال: جمع «سَبَلة» بالتحريك؛ وهي الشارب. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (ت: 360هـ): **المعجم الكبير**، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية سعد بن عبد الله الحميد وخالد بن عبد الرحمن الجريسي، د ط، د ت، عدد الأجزاء: 2 (تقابل ج13، 14 من المعجم الكبير)، ج13، ص333.

[4] الدارمي: **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، باب ذكر الزجر عن ترك قص الشوارب مخالفة، رقم الحديث 5476، ج12، ص290. قال شعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيح)، قلت: هو (حديث صحيح).

[5] سورة النساء، آية 119.

وجه الدلالة:

توعّد الشيطان بإضلال الناس، وإغوائهم، ومن الإغواء، تغيير خلق الله، وحلق اللحية داخل في تغيير خلق الله.

القول الثاني: ذهب بعض الشافعية[1]، وهو المعتمد عندهم، الى القول بكراهية حلق اللحية.

واستدلّوا على ذلك بنصوص شرعية منها:

1. عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "**عشر من الفطرة: قصّ الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقصّ الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء**"[2].

وجه الدلالة:

أنّ هذه الأحاديث تبين أنّ إعفاء اللحية من السنن، وليس من الواجب، فلهذا يكره حلقها.

2. عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: "**خالفوا المشركين: وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب**"[3].

وجه الدلالة:

مخالفة المشركين بتوفير اللحى وحف الشارب، وذلك على سبيل الندب لا الوجوب.

الراجح: يميل الباحث إلى انّ القول الأول هو الراجح، لما في ذلك من الأدلّة الصحيحة الصريحة التي تبيّن وجوب الإعفاء، وتحذر من عدم التشبه بالمشركين، وهذا ما عليه جمهور علماء الأمّة، ومن خالف الجمهور قال بالكراهة كالشافعية، فالمسألة عندهم فيها قولان، الكراهة والتحريم، حجتهم في ذلك ضعيفة إذ أنّ الأمر جاء للوجوب، فلا يحمل إلى غيره إلا بدليل.

---

[1] الرملي: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج8، ص21. النووي: **المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))**، ج1، ص290.

[2] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، ج1، ص222.

[3] نفس المصدر.

المسألة الثانية: حكم الأخذ من اللحية وتقصيرها:

اختلف العلماء في المسألة على قولين:

القول الأوّل: ذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والحنابلة[3] إلى إباحة الأخذ من اللحية ما زاد عن القبضة.

واستدلّوا على ذلك بأدلة:

1. عن عمرو بن شعيب[4]، عن أبيه، عن جده، "**أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها**"[5].

وجه الدلالة:

فعل النبي ﷺ بأخذه من لحيته عرضاً وطولاً، دلّ ذلك على الجواز.

2. عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: "**خالفوا المشركين: وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب**" **وكان ابن عمر: "إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته، فما فضل أخذه**"[6].

وجه الدلالة:

أخذ ابن عمر رضي الله عنهما ما فضل عن القبضة فيه دلالة على الإباحة.

---

[1] البابَرْتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (ت: 786هـ): **العناية شرح الهداية**، د ط، د ت، عدد الأجزاء: 10، دار الفكر، ج2، ص348.

[2] النفراوي: **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**.

[3] البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى (ت: 1051هـ): **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، ط1، عدد الأجزاء: 3، عالم الكتب، 1414هـ-1993م، ج1، ص44.

[4] شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشى السهمى الحجازى (والد عمرو بن شعيب، وقد ينسب إلى جده)، تابعي صغير مشهور مختلف فيه والاكثر على أنه صدوق في نفسه. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ): **تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**، تحقيق: عاصم بن عبد الله القريوتي، ط1، عدد الأجزاء: 1، مكتبة المنار -عمان، 1403-1983، ص35.

[5] الترمذي: **سنن الترمذي**، باب أبواب تفسير القرآن، ما جاء في الأخذ من اللحية، رقم الحديث 2762، ج5، ص94.
قال الترمذي: هذا حديث غريب. وقال الألباني: حديث موضوع. الترمذي: **سنن الترمذي**، ج7، ص160.

[6] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب تقليم الاظافر، رقم الحديث 5892، ج7، ص160.

3. من المعقول: وهو أنّ الاعتدال في كل شيء محبوب، واللحية الطويلة المفرطة في الطول، قد تشوه الخلقة، تفسد من هيئة الرجل، ففعل ذلك مندوب، ما لم يصل الأمر إلى حد التقصير المفرط.

القول الثاني: ذهب الشافعية[1] إلى كراهة أن يُؤخذ من اللحية شيٌء.

واستدلّوا على ذلك:

1. عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ: "**انهكوا الشوارب، وأعفوا اللحى**"[2].

وجه الدلالة:

أنّ النّي ﷺ أمر بإعفاء اللحية، فمن أخذ منها شيئاً وقع في الكراهة.

2. من المعقول: إنّ فتح باب التقصير من اللحية يشكّل خطراً كبيراً على الاعتداء على اللحية، ممّا يؤدّي ذلك إلى حلق اللحية بالكليّة، فإنّك تجد كثيراً من المسلمين في هذا الزمان قصّروا لحاهم إلى درجة كبيرة، حتى وصل الأمر كأنّها غير موجودة أصلاً، ويقول إنني أحافظ على لحيتي، ولكن الحقيقة أنّها خرجت عن كونها لحية.

وكذلك وصل الأمر إلى أنّ بعض النّاس يحلقون لحاهم ويتركون شيئاً في أسفلها، وهذا يخرج اللحية عن حدها، وهذا التقصير بهذه الطريقة غير مشروع، ولم يرد فيه نصّ، من كتاب او سنة أو عمل الصحابة أو التابعين.

الراجح: يميل الباحث إلى أنّ القول الأول الأرجح، وهو ما ذهب إليه الجمهور من جواز الأخذ من اللحية، للأدلّة التي قدموها، ولأنّ اللحية إذا زاد طولها يكون منفّراً، فيأخذ منها بشرط أن لا ينقص عن قبضة.

---

[1] النووي: **المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))**، ج1، ص290.

[2] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب اعفاء اللحى، رقم الحديث 5893، ج7، ص160.

المطلب الثالث: شعر الشارب:

الفرع الأول: مفهوم الشارب:

في اللغة: والشاربان: ما سال على الفم من الشعر؛ وقيل: إنما هو الشارب، والتثنية **خطأ. والشاربان: ما طال من ناحية السبلة**[1].

وفي الاصطلاح: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، هو الشعر النابت على الشفة العليا[2].

الفرع الثاني: حكم قصّ الشارب:

اختلف العلماء في المسألة على قولين:

القول الاول: ذهب اليه الجمهور من الحنفية[3]، وجمهور المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، أنّ قصّ الشارب سنّة.

استدلّوا على ذلك:

1. عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النّبي ﷺ قال: "**أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى**"[7].
2. عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال ﷺ: "**خالفوا المشركين أحفوا الشوارب، وأوفوا اللحى**"[8].

---

[1] ابن منظور: **لسان العرب**، ج1، ص491.

[2] ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج10، ص335.

[3] داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف (ت: 1078هـ): **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، د ط، د ت، عدد الأجزاء: 2، دار إحياء التراث العربي، ج2، ص556.

[4] النفراوي: **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ج2، ص306.

[5] النووي: **المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))**، ج1، ص287.

[6] ابن مفلح، محمد بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: 763هـ): **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**، ط1، 1424هـ-2003م، عدد الأجزاء: 11، مؤسسة الرسالة، عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج1، ص151.

[7] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم الحديث 52 -(259)، ج1، ص222.

[8] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم الحديث 54 -(259)، ج1، ص222.

3. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ذكر لرسول ﷺ المجوس، فقال: "**إنهم يوفون سبالهم**[1]**، ويحلقون لحاهم، فخالفوهم» فكان ابن عمر يجز سباله كما تجز الشاة أو البعير**"[2].

وجه الدلالة:

أنّهم حملوا أحاديث قصّ الشارب على الاستحباب.

القول الثاني: ذهب بعض المالكية[3]، وابن حزم الظاهري[4]، على أن قصّ الشارب واجب.

واستدلّوا على ذلك:

1. أنّ زيد بن أرقم[5] ﷺ، عن النبيّ ﷺ قال: "**من لم يأخذ من شاربه، فليس منّا**"[6].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على وجوب الاخّذ من الشارب، وهو أنّ الّذي لا يأخذ من شاربه ليس من الأمّة.

---

[1] سبالهم: جمع سبلة بالتحريك الشارب. أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (ت: 1378هـ): **الفتح الرباني**، عدد الأجزاء: 24، ط2، د ت، دار إحياء التراث العربي، ج17، ص237.

[2] ابن حبان: **صحيح ابن حبان**، باب ذكر الجزر عن ترك قص الشوارب مخالفة، رقم الحديث 5476، ج12، ص290. قال الدارمي، (إسناده حسن). الدارمي: **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، ج12، ص290. وقال الألباني: صحيح في الصحيحة، صهيب عبد الجبار: **المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة**، عدد الأجزاء: 22، د ط، 2013، ج10، ص237.

[3] الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري: **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، ط1، عدد الأجزاء: 4، مكتبة الثقافة الدينية –القاهرة، 1424هـ–2003م، ج4، ص529.

[4] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ): **المحلى بالآثار**، د ط، د ت، عدد الأجزاء: 12، دار الفكر –بيروت، ج1، ص424.

[5] زيد بن أرقم الخزرجي الأنصاري: صحابي. غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة، وشهد صفين مع علي ﷺ، ومات بالكوفة. له في كتب الحديث 70 حديثا. الزركلي: **الاعلام**، باب زيد بن أسلم، ج3، ص56.

[6] ابن حنبل: **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، كتاب مسند الكوفيين، باب حديث زيد ابن أرقم، رقم الحديث 19263، ج32، ص7.

2. وكذلك فإن جميع الأحاديث التي تتكلم عن حلق الشارب أو قصّه جاءت بصيغة الأمر، والأمر يكون للوجوب، فلا يصرف إلى غيره الا بدليل.

الراجح: يميل الباحث إلى أنّ القول الثاني الأرجح، وذلك لقوّة أدلّتهم، وليس هناك ما يصرف الأمر الى عدم الوجوب، ولحديث زيد بن ارقم ﷺ، عن النّبي ﷺ قال: "**من لم يأخذ من شاربه، فليس منّا**" فهذا فيه دلالة واضحة على وجوب الاخذ من الشارب.

الفرع الثالث: أقوال أهل العلم في السنّة المستحبّة في الشارب:

القول الأوّل: ذهب اليه الحنفية[1]، والحنابلة[2]، أنّ السنّة حلق الشارب كاملاً، وحملوا احاديث قصّ الشارب على ظاهرها.

واستدلوا على ذلك:

1. عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: "**خالفوا المشركين: وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب**"[3].
2. عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: "**أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى**"[4].
3. عن أبي هريرة رضي الله عنهما، قال: قال ﷺ: "**جزّوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس**"[5].

وجه الدلالة:

حملوا أحاديث قصّ الشارب على ظاهرها، وهو حلق الشارب.

---

[1] الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري (ت: 321هـ): **شرح معاني الآثار**، حققه وقدم له: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: يوسف عبد الرحمن المرعشلي –الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، ط1، عدد الأجزاء: 5 (4 وجزء للفهارس)، عالم الكتب، 1414هـ–1994م، ج4، ص230.

[2] ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق، ج2، ص550.

[3] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاي كفارات الايمان، باب تقليم الاظافر، رقم الحديث 5892، ج7، ص160.

[4] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم الحديث 257، ج1، ص222.

[5] سبق تخريجه.

4. كان ابن عمر رضي الله عنهما[1]، يحفي شاربه حتى ينظر إلى بياض الجلد، ويأخذ هذين، يعني بين الشارب واللحية[2].

القول الثاني: ذهب المالكية[3]، والشافعية[4]، أنّ حلق الشارب مكروه، والسنّة قصّه.

واستدلّوا على ذلك:

1. عن أبي هريرة ﷺ: سمعت النبي ﷺ يقول: "**الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقصّ الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الآباط**"[5].

2. عن ابن عمر رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ قال: "**من الفطرة قصّ الشارب**"[6].

3. عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "**جزّوا الشوارب، وأرخوا اللحى خالفوا المجوس**"[7].

وجه الدلالة:

أنّ السنّة في الشارب، هو القصّ، وذلك لأنّ الأحاديث ذكر فيها القصّ.

الراجح: يميل الباحث إلى أنّ الأرجح هو القول الثاني، وهو أنّ حلق الشارب مكروه، والسنّة قصّه، فلا نعدل عن ما جاءت به السنّة الى غيرها، والروايات التّي تكلمت عن إحفاء الشارب، إنّما هي محمولةٌ على الحفّ من طرف الشفّة، لا يكون مِن أصل الشعر.

---

[1] وقع بلفظ ابن عمر، ويعني: عبد الله بن عمر، هذا في رواية أبي ذر والنسفي وعليها العمدة. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ): **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، د ط، د ت، عدد الأجزاء: 25 × 12، دار إحياء التراث العربي –بيروت، ج22، ص43.

[2] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب قص الشارب، ج7، ص159.

[3] أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي (ت: 474هـ): **المنتقى شرح الموطإ**، ط1، عدد الأجزاء: 7، مطبعة السعادة، 1332هـ، ج7، ص266.

[4] النووي: **المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))**، ج1، ص287.

[5] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي: **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه =صحيح البخاري**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، عدد الأجزاء: 9، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ، ج7، ص160.

[6] البخاري: **صحيح البخاري**، باب قص الشارب، ج7، ص160.

[7] مسلم: **صحيح مسلم**، باب خصال الفطرة، رقم الحديث 260، ج1، ص222.

الفرع الرابع: حلق اللحية والشارب للمرأة:

اختلف العلماء في اللحية والشارب للمرأة على أقوال:

القول الأوّل: ذهب الشافعية[1] إلى استحباب إزالة شعر اللحية والشارب للمرأة.

واستدلّوا على ذلك:

أنّ المرأة مطلوب لها أن تتزيّن وتتجمّل، فلهذا يستحبّ لها أن تزيل شاربها.

وقال الشافعي[2]: اللحية تكون للرجال لكمال الخلقة، أمّا بالنسبة للمرأة فهي عيب[3].

القول الثاني: ذهب المالكية إلى وجوب حلق اللحية والشارب للمرأة[4].

استدلّوا على ذلك:

أنّ الشارب للمرأة هو مِثْلَة، فيجب إزالته.

وجاء في شرح الزُّرقاني على مختصر خليل: يجب على المرأة حلق جسدها لأنّه مثلة، يستفاد من هذا أنّه يجب عليها أيضاً أن تحلق لحيتها وشاربها وعنفقتها[5].

---

[1] النووي: **المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))**، ج19، ص129.

[2] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه نسبة الشافعية كافة. ولد في غزة (بفلسطين) وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين. وزار بغداد مرتين. وقصد مصر سنة 199 فتوفي بها، وقبره معروف في القاهرة، كان الشافعي أشعر الناس وآدبهم وأعرفهم بالفقه والقرآت، ه تصانيف كثيرة، أشهرها كتاب الأم في الفقه، سبع مجلدات، جمعه البويطي، وبوبه الربيع بن سليمان، ومن كتبه المسند في الحديث، وأحكام القرآن والسنن والرسالة. الزركلي: **الاعلام**، باب الامام الشافعي، ج6، ص26.

[3] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ): **الأم**، د ط، عدد الأجزاء: 8، دار المعرفة –بيروت، 1410هـ–1990م، ج6، ص89.

[4] الخَرَشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: 1101هـ): **شرح مختصر خليل للخرشي**، د ط، د ت، عدد الأجزاء: 8، دار الفكر للطباعة –بيروت، ج8، ص230. النفراوي: **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ج1، ص139.

[5] الزُّرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري (ت: 1099هـ): **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ط1، عدد الأجزاء: 8، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، 1422هـ–2002م، ج1، ص103.

استدلّ على ذلك:

أنّه في ازالة شارب المرأة تغيير لخلق الله تعالى.

قال الطبري: لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التّي خُلقت عليها بزيادة أو نقصان، لتحسّن من خلقتها لا يكون ذلك إطلاقا، كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج أو عكسه، ومن تكون لها أسنان زائدة فتقلعهم، أو طويلة فتقطع منهم أو لحية أو شارب أو عنفقة فتزيلها بالنّتف أو الحلق، ومن يكون شعرها قصيراً أو حقيراً فتطوّله، أو تغزره بشعر غيرها، فهذا كلّه داخل في النهي ويكون ذلك كله من تغيير خلق الله[1].

الراجح: يميل الباحث إلى القول الأول الأرجح القائل بالاستحباب، لأنّ اللحية والشارب ليسا للمرأة إنّما هما للرجال، ولأنّ على المرأة أن تتجمّل لزوجها، وإزالة اللحية والشارب هو إزالة للعيب الذي أصابها.

وكذلك تشبّه النساء بالرجال حرام، وبقاء الشارب النابت في وجهها يظهرها بمظهر تشبه به الرجال وهذا محذور، فإزالة مظهر التشبّه مطلوب، ولا يكون إلا بإزالته بالنّتف أو الحلق، ولا يكون في هذا تغير لخلق الله، بل تثبيت لخلق الله، لأنّ الله تعالى، خلق المرأة وجنس النساء بلا لحية ولا شارب ولا عنفقة، خلافاً للرجال، فإذا ظهر شيء في وجهها ممّا ذكرناه فهو مناقض ومخالف لما مضت عليه سنّة الله تعالى وإرادته فيما يجب أن يكون عليه كيان المرأة وشكلها.

المطلب الرابع: شعر العنفقة:

مفهوم العنفقة:

في اللغة: هي ما بين الشفة السفلى والذقن منه، وقيل: العنفقة ما بين الذقن وطرف الشفة السفلى، كان عليها شعر أو لم يكن، وقيل: العنفقة ما نبت على الشفة السفلى من الشعر[2].

---

[1] ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج10، ص377.

[2] ابن منظور: **لسان العرب**، ج10، ص277.

وفي الاصطلاح: وهي شعر الشفة السفلى[1].

اختلف العلماء في إزالة العنفقة على أقوال:

القول الأوّل: ذهب المالكية[2]، إلى تحريم إزالة العنفقة.

استدلّوا على ذلك:

1. أنّ شعر العنفقة كشعر اللحية، فكما يحرم إزالة شعر اللحية يحرم إزالة شعر العنفقة[3].
2. حديث حريز بن عثمان، أنّه سأل عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ، **قال: أرأيت النبي صلى الله عليه وسلم كان شيخا؟ قال: "كان في عنفقته شعرات بيض"**[4].

وجه الدلالة:

أنّ النّبي ﷺ أبقى عنفقته، وبإبقاء النبي ﷺ على عنفقته دليل على وجوبها، ولا يجوز حلقها.

القول الثاني: ذهب الحنفية[5]، والشافعية، إلى كرهة إزالة العنفقة[6].

استدلّوا على ذلك:

1. أنّ العنفقة من اللحية ويكره الأخذ منها، وبحلقها يكون تشويه للخلقة[7].

---

[1] ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق، ج6، ص407.

[2] الصعيدي العدوي: **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، ج2، ص446.

[3] النفراوي: **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ج2، ص307.

[4] البخاري: **صحيح البخاري**،كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، ج4، ص187.

[5] لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي: **الفتاوى الهندية**، ج5، ص358.

[6] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: 505هـ): **إحياء علوم الدين**، د ط، د ت، عدد الأجزاء: 4، دار المعرفة – بيروت، ج1، ص144. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت: 1004هـ): **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**، د ط، د ت، عدد الأجزاء: 1، دار المعرفة –بيروت، ج1، ص40.

[7] الغزالي: **إحياء علوم الدين**، ج1، ص144.

2. أنّ نتف الفنيكين بدعة، وهما جانبا العنفقة، وهي الشعر الذي يكون على الشفة السفلى[1].

الراجح: يرى الباحث بأنّ القول الأوّل الأرجح وهو حرمة إزالة شعر العنغفقة وذلك لأنّه لم يثبت عن النبي ﷺ أنّه حلقها، فتعتبر العنفقة من اللحية، لذا يحرم حلقها.

المطلب الخامس: شعر الحاجبين:

الحاجبان في اللغةّ: العظمان المشرفان على غاربي العينين، وقيل: هما منبتا شعر الحاجبين من العظم[2].

الفرع الأول: اختلف العلماء في حلق الحاجبين على قولين:

القول الأوّل: ذهب المالكية[3]، والحنابلة[4]، الى جواز حلق الحاجبين.

استدلّوا على ذلك:

بحديث ابن مسعود ﷺ قال: "**لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله**"[5].

وجه الدلالة:

ورد في الحديث النتف، والحلق يختلف عن النتف؛ فالنتف هو التغيير لخلق الله تعالى.

القول الثاني: ذهب الشافعية[6] الى أنّ الحلق حرام، وأجازوا نتف ما خرج عن مظهره المعتاد.

---

[1] لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي: **الفتاوى الهندية**، ج5، ص358.

[2] ابن منظور: **لسان العرب**، ج2، ص229.

[3] الصعيدي العدوي: **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، ج2، ص259. النفراوي: **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ج2، ص314.

[4] ابن قدامة: **المغني**، ج1، ص70.

[5] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب المنتمصات، ج7، ص166.

[6] ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج10، ص378.

واستدلّوا على ذلك:

أنّ الحلق مثل النتف، فلا يجوز للشخص أنّ يحلق من شعر حاجبيه، كما يحرم عليه نتفهما، فقد جعل النّبي ﷺ علة التحريم تغيير خلق الله، وهذه العلّة موجودة في الحلق، ولا فرق بين أن يأخذ بنتف، أو بحلق، من جهة تغيير خلق الله تعالى[1].

الراجح: يميل الباحث إلى أنّ حلق الحاجبين حرام، لأنّ الحلق هو نمص، وقد نهى عنه النبي ﷺ، ولا فرق بين أن يأخذ بنتف، أو بحلق، لأنّه أيضاً تغيير لخلق الله، وهي العلّة التي لأجلها حرم النمص.

الفرع الثاني: قصّ الحاجبين إذا طالا:

اختلف العلماء في المسألة على قولين:

القول الأوّل: ذهب الشافعية، الحنابلة، إلى جواز قصِّ الحاجبين أو حفهما، ولم يعدوه من النمص[2].

واستدلوّا على ذلك:

بحديث أبي إسحاق[3]، عن امرأة ابن أبي الصقر[4]، أنها كانت عند عائشة فسألتها امرأة؟ فقالت: يا أمّ المؤمنين، إنّ في وجهي شعرات افأنتفهن أتزين بذلك لزوجي؟ فقالت عائشة: "أميطي عنك الأذى، وتصنعي لزوجك كما تصنعين للزيارة، وإذا أمرك فلتطيعيه، وإذا أقسم عليك فأبريه، ولا تأذني في بيته لمن يكره"[5].

---

[1] المصدر السابق.

[2] البهوتى: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج1، ص82. ابن قدامة: **المغني**، ج1، ص70.

[3] الصنعاني: **التحبير لإيضاح معاني التيسير**، ج1، ص573.

[4] وهي العالية بنت أيفع. الصنعاني: **التحبير لإيضاح معاني التيسير**، ج1، ص573.

[5] الصنعاني: **المصنف**، باب اذا كانت المرأة أقرأ من الرجال، رقم الحديث 5104، ج3، ص146.

قال الألباني: حديث ضعيف. الألباني، محمد ناصر الدين (ت: 1420هـ): **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**، ط3، عدد الأجزاء: 1، المكتب الإسلامي –بيروت، 1405هـ، ج1، ص76. قلت: والحديث ضعيف، وذلك لأن امرأة ابن أبي الصقر، مجهولة الحال، والله أعلم.

وجه الدلالة: سئلت عائشة رضي الله عنها عن شعرات في وجهها، فقالت لها أميطي عنك الأذى، فيه دلالة علة جواز قصِّ الحاجبين أو حفهما.

القول الثاني: ذهب النووي من الشافعية[1]، إلى كراهة ذلك.

استدلّ على ذلك:

أنّ قصّ الحاجبين تغيير لخلق الله، ولم يثبت فيه شيء، فهو مكروه[2].

الراجح: يميل الباحث إلى أن القول القائل بجواز قصِّ الحاجبين الأرجح، وذلك لقوة أدلّتهم وإعمالاً للقاعدة الشرعية التي تقول "الضرر يزال"، ومن هذا المنطلق إن كان شعر الحاجبين طويلاً، فإنّه يقصّر، لأنه يضر العينين، وإزالة ما طال يكون ازالة للضرر.

المطلب السادس: النمص:

في اللغةً: نتف الشعر. ونمص شعره ينمصه نمصاً: نتفه[3].

في الاصطلاح: هو الأخذ من شعر الوجه والحاجب للحسن لما في ذلك من التغرير[4].

حكم النمص:

اختلف العلماء في حكم النمص على قولين:

القول الأوّل: ذهب الحنابلة إلى أنّ النمص حرام[5].

---

[1] النووي: **المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))**، ج1، ص291.

[2] نفس المصدر.

[3] ابن منظور: **لسان العرب**، ج7، ص101. الفيروزآبادى: **القاموس المحيط**، مرجع سابق، ج1، ص633. قلت: هو حديث حسن.

[4] الخطيب الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج1، ص407. البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى (ت: 1051هـ): **عمدة الطالب لنيل المآرب «في الفقه على المذهب الأحمد الأمثل مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل»**، حققه واعتنى به: مطلق بن جاسر بن مطلق الفارس الجاسر، ط1، 1431هـ-2010م، عدد الأجزاء: 1، مؤسسة الجديد النافع للنشر والتوزيع، الكويت، ج1، ص49.

[5] البهوتى: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج1، ص81.

واستدلوّا على ذلك:

1. حديث ابن مسعود ﷺ قال النبي ﷺ: "**لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله**"[1].

وجه الدلالة:

أنّ النهي يدلّ على حرمة النّمص مطلقاً، سواء أكانت المرأة متزوجة أم غير متزوجة، وسواء كان فيه تدليس أم لم يكن فيه تدليس، وسواء أذن لها الزوج أم لم يأذن لها.

2. عن ابن عباس ﷺ، النّبي ﷺ: "**لعنت الواصلة، والمستوصلة، والنامصة، والمتنمصة، والواشمة، والمستوشمة، من غير داء**"[2].

وجه الدلالة:

حرمة النّمص بالعموم، وليس هناك ما يخصصّ شيئاً من النّمص بالجواز.

3. عن ابن عباس ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: "**من مثّل بالشعر، فليس له عند الله خلاق**"[3].

وجه الدلالة:

أنّ النّمص هو تمثيل بالشعر، والتمثيل بالشعر محرّم.

4. أنّ النّمص فيه تغيير لخلق الله، وإنّه محمول على أنّه شعار للفاجرات في الجاهلية وبداية ظهور الإسلام[4].

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب المنتمصات، ج7، ص166.

[2] ابو داود: **سنن ابي داود**، باب في صلة الشعر، ج4، ص78.

[3] الطبراني: **المعجم الكبير**، باب من كره حلق الرأس في العقوبة، ج11، ص41. قال الالباني: هذا إسناد ضعيف. الألباني: **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، ج1، ص611. قلت: هذا الحديث ضعيف، وذلك لأن فيه حجاج بن نصير ضعيف من قبل حفظه.

[4] المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885هـ): **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، د ط، د ت، عدد الأجزاء: 12، دار إحياء التراث العربي، ج1، ص126.

القول الثاني: ذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، ووجه عند الحنابلة[4]، أنّ النمص جائز بإذن الزوج فقط.

واستدلوّا على ذلك:

1. حديث أبي إسحاق ﷺ، **عن امرأة ابن أبي الصقر، أنها كانت عند عائشة فسألتها امرأة؟ فقالت: يا أم المؤمنين، إن في وجهي شعرات أفأنتفهن أتزين بذلك لزوجي؟ فقالت عائشة: "أميطي عنك الأذى، وتصنعي لزوجك كما تصنعين للزيارة، وإذا أمرك فلتطيعيه، وإذا أقسم عليك فأبريه، ولا تأذني في بيته لمن يكره"**[5].

وجه الدلالة:

أنّ في إزالة شعر الحاجبين نوعاً من الجمال فدلّ على جوازه، ويمكن حمل ما في أحاديث التحريم على المرأة المنهيّة عن استعمال ما هو زينة، كالمتوفى زوجها والمفقود زوجها.

2. جاز لها النّمص بإذن الزوج إذا كان غرضها من ذلك أن تتزين له[6].

3. الزينة هي مطلوبة للنساء، لتحسّن من منظرها لزوجها، فإن كان ما ينفّر الزوج من شعر في وجهها، فإنّه يجوز لها أن تزيله[7].

---

[1] ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، ج6، ص373.

[2] المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المالكي (ت: 897هـ): **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط1، عدد الأجزاء: 8، 1416هـ-1994م، ج1، ص287.

[3] الخطيب الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج1، ص407. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ): **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، د ط، د ت، عدد الأجزاء: 4، دار الكتاب الإسلامي، ج1، ص173.

[4] المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج1، ص126. ابن النجار، محمد بن احمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي: **معونة الولي النهى شرح منتهى الارادات**، د ط، د ت، عدد الاجزاء: 2، دار خضر، ج1، ص250.

[5] سبق تخريجه.

[6] الخطيب الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج1، ص407.

[7] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير (ت: 450هـ): **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، المحقق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، عدد الأجزاء: 19، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، 1419هـ-1999م، ج2، ص265.

الراجح: يرى الباحث بأنّ القول الثاني الأرجح وهو أنّ النمص جائز اذا كان يقصد منه التزين للزوج، لأنّ التزين للزوج هو أمر مطلوب، خاصة إذا كان الشعر ينفّر الزوج، ولكن لا يكون ذلك بإطلاقه، بل بقدر ما يماط عنها الأذى، وتصبح مقبولة وجميلة للزوج، وما عدا ذلك فهو حرام.

المبحث الثاني

شعر بقية الجسد غير الرأس

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: شعر الأنف

المطلب الثاني: شعر الإبط

المطلب الثالث: شعر العانة

المطلب الرابع: شعر الدبر

المطلب الخامس: شعر البدن

المبحث السادس: دفن الشعر

المبحث الثاني

شعر بقية الجسد غير الرأس

المطلب الأول: شعر الأنف:

اختلف العلماء في المسألة على أقوال:

القول الأوّل: ذهب الحنفية[1]، وبعض المالكية[2]، والحنابلة[3]، إلى حرمة نتف شعر الأنف، ولكن الذين حرم نتفه من المالكية والحنابلة استحبوا أن يقصّ اذا فحش.

واستدلوّا على ذلك:

1. إنّ بقاءه أمان من الجذام[4]، ونتفه يورث الأكلة[5]،[6].
2. بالنسبة إلى قصِّه إذا فحش، قياساً على شعر الحاجبين إذا طالا[7].

القول الثاني: ذهب بعض المالكية[8]، والشافعية[9]، إلى أنّه يستحب إزالة شعر الأنف.

---

[1] الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي (توفي 1231هـ): **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، ط1، عدد الأجزاء: 1، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، 1418هـ–1997م، ج1، ص526.

[2] النفراوي: **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: ج2، ص307.

[3] ابن مفلح: **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**، ج1، ص152.

[4] الجذام: علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله، فيفسد مزاج الأعضاء وهيأتها، وربما انتهى إلى تأكل الأعضاء وسقوطها عن تقرح. الفيروزآبادى: **القاموس المحيط**، ج1، ص1086.

[5] الأكلة: داء في العضو يأتكل منه. الفيروزآبادى: **القاموس المحيط**، ج1، ص962.

[6] النفراوي: **الفواكه الدواني**، ج2، ص307. ابن مفلح: **الفروع**، ج1، ص125.

[7] ابن مفلح: **الفروع**، ج1، ص125.

[8] الصعيدي العدوي: **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، ج2، ص446.

[9] الأنصاري: **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ج1، ص266. الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الشافعي (ت: 957هـ)، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ): **فتاوى الرملي**، عدد الأجزاء: 4، المكتبة الإسلامية، ج2، ص20.

واستدلوّا على ذلك:

قالوا: يستحب إزالة شعر الأنف قياساً على إزالة شعر العانة[1].

الراجح: القول الثاني، وهو أنّه يستحب قصّ شعر الأنف، إذا كان طويلاً فاحشاً، وبالنّسبة إلى نتفه فإنّه يباح، وذلك لأنّه لم يرد نصّ بتحريم إزالته، فهو مما سكت عنه الشارع فيباح إزالته.

المطلب الثاني: شعر الإبط:

في اللغة: هو الشعر النابت تحت الجناح ويذكّر ويؤنّث، فيقال: هو الإبط وهي الإبط ومن كلامهم؛ رفع السوط حتى برقت إبطه، والجمع آباط مثل حمل وأحمال[2].

في الاصطلاح: لا يخرج عن معناه اللغوي، وهو: الشعر النابت تحت الإبط.

اتفق العلماء من الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، على أنّ نتف الابط سنّة.

استدلّوا على ذلك:

1. عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول ﷺ: "**عشر من الفطرة: قصّ الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقصّ الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة وانتقاص الماء**"[7].

2. عن أبي هريرة ﷺ، قال النبي ﷺ: "**الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقصّ الشارب**"[8].

---

[1] القليوبي، أحمد سلامة وعميرة البرلسي: **حاشيتا قليوبي وعميرة**، د ط، عدد الأجزاء: 4، دار الفكر –بيروت، 1415هـ–1995م، ج2، ص169.

[2] الفيومي: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ج1، ص1.

[3] داماد أفندي: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ج2، ص556.

[4] عليش: **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ج2، ص474.

[5] النووي: **المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))**، ج1، ص288.

[6] البهوتى: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج1، ص76.

[7] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، كتاب باب خصال الفطرة، رقم الحديث 261، ج1، ص223.

[8] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب قص الشارب، رقم الحديث 5891، ج7، ص160.

وجه الدلالة:

ذكر الحديثان سنن الفطرة، ومن سنن الفطرة نتف الابط، واتفق الفقهاء أن نتف الإبط من السنّة.

ما الأفضل في الإبط الحلق أم النتف:

اتفق الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، على سنّية إزالة شعر الإبط بالنتف، ويجوز إزالة شعر الابط بالحلق، والنورة[5]، وغيرهما.

الراجح: يميل الباحث إلى أن الأفضل في إزالة شعر الإبط هو النتف لا الحلق، وهذا هو الموافق للسنّة، فإن كان في ذلك مشقّة على الإنسان فله أن يحلق ولا بأس في ذلك، والله أعلم.

المطلب الثالث: شعر العانة:

مفهوم شعر العانة:

في اللغة: هي منبت الشعر فوق القبل من المرأة، وفوق الذكر من الرجل، والشعر النابت عليهما يقال له الشِّعْرة[6].

وفي الاصطلاح: الشعر النابت حوالي ذكر الرجل وقبل المرأة، وفوقهما[7].

---

[1] داماد أفندي: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ج2، ص556.

[2] الصعيدي العدوي: **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، ج2، ص443. الكرماني، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ): **أحكام القرآن**، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط3، عدد الأجزاء: 4، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، 1424هـ–2003م، ج1، ص631.

[3] النووي: **المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))**، ج1، ص288.

[4] ابن قدامة: **المغني**، ص1، ج65. ابن العطار، علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين (ت: 724هـ): **العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام**، ط1، عدد الأجزاء: 3، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت –لبنان، وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي، 1427هـ–2006م، ج1، ص194.

[5] النورة: العلامة وحجر الكلس، وأخلاط من أملاح الكالسيوم والباريون، تستعمل لإزالة الشعر. إبراهيم مصطفى أحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار: **المعجم الوسيط**، د ط، د ت، دار الدعوة، ج2، ص962.

[6] ابن منظور: **لسان العرب**، ج13، ص300.

[7] النووي: **المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))**، ج1، ص289.

اتفق الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، على أنّ حلق العانة سنّة.

استدلوّا على ذلك:

1. عن ابن عمر رضي الله عنهما: عن رسول الله ﷺ قال: "**من الفطرة حلق العانة، وتقليم الأظفار، قصّ الشارب**"[5].
2. عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: "**عشر من الفطرة: قصّ الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقصّ الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء**"[6].

وجه الدلالة:

ذكر الحديثان سنن الفطرة، ومن سنن الفطرة حلق العانة، واتّفق الفقهاء أنّ حلق العانة من السنّة.

التوقيت في أخذ الشارب ونتف الابط وحلق العانة:

اختلف العلماء في المسألة على قولين:

القول الأوّل: ذهب الجمهور من الحنفية[7]، والمالكية[8]، والشافعية[9]، والحنابلة[10]، بالنّسبة الى أطول المدّة: فإنّه ينظر إلى طول الشعر، فإن كان طويلاً يقصّه أو يحلقه أو ينتفه، ولكن لا يزيد على الأربعين فإنّه يكره، وعند أبي حنيفة يقع في الحرمة.

وأمّا بالنّسبة لأقصر المدة: فإنّهم قد اتّفقوا على أنّ المستحب إزالة الشعور كلّ أسبوع.

---

[1] لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي: **الفتاوى الهندية**، ج5، ص357.

[2] الصعيدي العدوي: **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، ج2، ص443.

[3] النووي: **المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))**، ج1، ص289.

[4] مرعي الكرمي، بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد المقدسي الحنبلى (ت: 1033هـ): **دليل الطالب لنيل المطالب**، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ط1، عدد الأجزاء: 1، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 1425هـ-2004م، ج1، ص10.

[5] البخاري: صحيح البخاري، كتاب الباس، باب قص الشارب، رقم الحديث 5888، ج7، ص160.

[6] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم الحديث 261، ج1، ص223.

[7] المباركفوري: **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، ج3، ص28.

[8] النفراوي: **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ج2، ص306.

[9] النووي: **المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))**، ج1، ص286. الرملي: **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**، ج1، ص39.

[10] ابن قاسم: **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ج1، ص166

واستدلّوا على ذلك:

حديث أنس ﷺ، قال: "**وقّت لنا في تقليم الأظافر، وحلق العانة، ونتف الإبط، وقصّ الشارب، أربعين يوما**"[1].

وجه الدلالة:

أنّهم لا يؤخّرون فعل هذه الأشياء عن وقتها، فإن أخّروها فلا يؤخّرونها أكثر من أربعين يوماً، وليس معناه أنّه يسمح في التأخير الى الأربعين يوماً مطلقاً.

القول الثاني: ذهب الشوكاني[2]: الى أنه يجب أن يضبط بالأربعين، لحديث رسول الله ﷺ فلا يجوز أن يتجاوزوها، فإن طال قبل الأربعين فلا يعد مخالفا للسنّة إن انتظر الأربعين[3].

واستدلّ على ذلك:

بحديث أنس، قال: "**وقّت لنا في تقليم الأظافر، وحلق العانة، ونتف الإبط، وقصّ الشارب، أربعين يوما**"[4].

وجه الدلالة:

أنه يضبط فعل هذه الأشياء بالأربعين، فلا يجوز أن يتجاوزها، فإن طال قبل الأربعين فلا يعدّ مخالفاً للسنّة إن انتظر الأربعين.

---

[1] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم الحديث 261، ج1، ص222.

[2] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة 1229 ومات حاكما بها. وكان يرى تحريم التقليد. له 114 مؤلفا، منها يل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، الزركلي: **الاعلام**، ج6، ص298.

[3] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت: 1250هـ): **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط1، عدد الأجزاء: 8، دار الحديث، مصر، 1413هـ-1993م، ج1، ص142. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن، ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة 1229 ومات حاكما بها. وكان يرى تحريم التقليد. له 114 مؤلفا، منها نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، هو ثبت مروياته عن شيوخه. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ): **الأعلام**، ط15، 2002 م، دار العلم للملايين، ج6، ص298.

[4] سبق تخريجه.

الراجح: يميل الباحث إلى **أن** ما ذهب إليه الجمهور الأرجح، وهو أن ينظر إلى طول الشعر، فإن كان طويلاً يقصّه أو يحلقه أو ينتفه، ولكن لا يزيد على الأربعين، ففي الانتظار إلى الأربعين ربما يكون طويلاً ممّا يؤدّي ذلك الى تجمّع الأوساخ، وبهذا يذهب المقصود وهو النظافة من الأوساخ.

المطلب الرابع: شعر الدبر:

اختلف العلماء في المسألة على قولين:

القول الأوّل: ذهب الحنفية[1]، وبعض الشافعية[2]، إلى أنّ حلق شعر الدبر مستحب.

واستدلوّا على ذلك:

بحديث أبي هريرة ﷺ: "**الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقصّ الشارب**"[3].

وجه الدلالة:

أنّ النّبي ﷺ جعل من الفطرة والسنّة: الاستحداد وهو: استعمال الموسى في حلق الشعر من مكان مخصوص من الجسد، ولا شكّ أنّه أعمّ من حلق العانة، وبالتالي مطلق هذا اللفظ يتناول حلق شعر الدبر.

القول الثاني: ذهب المالكية[4]، والنووي[5] من الشافعية، والشوكاني[6]، الى جواز حلق شعر الدبر.

---

[1] الطحطاوي: **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، ج1، ص527. ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، ج2، ص481.

[2] ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج10، ص343.

[3] سبق تخريجه.

[4] النفراوي: **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ج2، ص306.

[5] النووي: **المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))**، ج1، ص289.

[6] الشوكاني: **نيل الأوطار**، ج1، ص141.

واستدلوّا على ذلك:

قالوا: لم نقف في حلق شعر الدبر لا من قول الرسول ﷺ ولا من فعله، ولا من فعل أصحابهﷺ، فلا يتم دعوى سنّية حلق شعر الدبر أو استحبابه إلا بدليل على ذلك، لهذا يبقى في دائرة المباح[1].

الراجح: يميل الباحث إلى أنّ القول القائل بالجواز الأرجح، وذلك لعدم وجود الدليل نفياً ولا إثباتاً، فيبقى في دائرة المباح.

والشعر ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم نهينا عن حلقه، كشعر اللحية، وقسم أمرنا بحلقه، كشعر العانة والإبط، وقسم سكت عنه الشارع الحكيم، فلم نؤمر بحلقه ولم ننه عنه، فهو على العفو والإباحة، كشعر الساق واليدين، ومثله شعر الدبر.

ولكن إن كان بقاؤه يؤثّر في طهارة الاستنجاء كما لو كان كثيفًا وطويلاً، ولا يمكن تنظيفه إلا بالماء بحيث لا يطهره الاستجمار، فهنا لا شكّ أنّ القول باستحبابه قول قويّ، إذا دعت الحاجة لذلك، والله أعلم.

المطلب الخامس: شعر البدن:

البدن في اللغة: ما سوى الرأس والأطراف من الجسم[2].

ويقسم إلى فرعين:

الفرع الأوّل: إزالة شعر الصدر والظهر:

للعلماء في إزالة شعر الصدر والظهر قولان:

القول الأوّل: ذهب الحنفية[3]، إلى استحباب ترك شعر الصدر والظهر، ولا يحلق ولا ينتف.

---

[1] الشوكاني: **نيل الأوطار**، ج1، ص141.

[2] جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (ت: 986هـ): **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**، ط3، عدد الأجزاء: 5، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1387هـ-1967م، ج1، ص151.

[3] ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، ج6، ص407. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المصري (ت: 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138هـ): **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط2، د ت، عدد الأجزاء: 8، دار الكتاب الإسلامي، ج8، ص233.

ولم أقف على دليل لهم، فيما اطّلعت عليه.

القول الثاني: ذهب المالكية[1]، أنّه يباح إزالته بحق الرجال، وأمّا النساء فيجب إزالته، للجمال والزينة.

ولم أقف على دليل لهم، فيما اطّلعت عليه.

الراجح: يرى الباحث بأنّه يباح إزالة شعر الصدر والظهر، وذلك لأن شعر الصدر والظهر من الشعور التي سكت عنها الشرع، فما سكت عنه الشرع، يكون على الإباحة.

الفرع الثاني: ازالة شعر الساعدين والساقين:

ذهب المالكية[2]، أنّه يباح إزالته شعر الساعدين والساقين بحق الرجال، وأمّا النّساء يجب إزالته، للجمال والزينة.

ولم أجد للحنفية والشافعية والحنابلة في المسألة شيئاً فيما اطلعت عليه[3].

أقوال العلماء المعاصرين في المسالة:

- **قال محمد بن عثيمين رحمه الله:**

شعر الجسم إن كان كثيراً فلا بأس من إزالته، لأنّه يكون مشوّه للخلقة، وإن كان عاديّاً فإنّ من أهل العلم من قال أنّه لا يجوز ازالته، لأنّه بإزالته يكون تغيير خلق الله عز وجل، ومنهم من قال إنّه تجوز إزالته لأنّه ممّا سكت الله عنه ولم يرد فيه نص.

---

[1] النفراوي: **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ج2، ص306.

[2] نفس المصدر.

[3] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية –الكويت: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، عدد الأجزاء: 45، الطبعة: (من 1404–1427هـ)، الأجزاء 1–23: الطبعة الثانية، دارالسلاسل –الكوي، الأجزاء 24–38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء 39–45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة، ج18، ص100.

وقال هؤلاء: إنّ الشعور تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- ما نصّ الشرع على تحريم أخذه: كاللحية، ونمص الحاجب، فلا يؤخذ منه.
- ما نص الشرع على أن يؤخذ، مثل: الشارب للرجل والإبط والعانة، فيجب أن يؤخذ.
- ما سكت الشرع عنه فإنّه عفو، لأنّه لو كان ممّا يريد الله ازالته، لأمر الله بإزالته، ولو كان ممّا يريد الله بقاءه، لأمر الله بإبقائه، فلمّا أن سكت عنه الله، فعندها يرجع إلى رغبة الإنسان، إن شاء أزاله وإن شاء أبقاه[1].

- **قال الدكتور عبد الجواد خلف:**

يختلف الحكم في إزالة شعر الجسد في الصدر أو اليدين، أو الساقين، في الرجال عنه في النّساء، فالشعر للرجال، هو من الجمال الفطري، والأدب فيه عدم الحلق، ولا ينبغي للرجل أن يفعل ذلك أو يبالغ فيه، حتى لا يكون قد تشبّه بالنّساء، أمّا إذا كان شعره كثيراً جداً، فإنّه يجوز له أن يخفف منه، وأمّا في النّساء، فإنّ في إزالته نظافة وزينة لهنّ، وهذا ما عليه الجمهور[2].

وجاء في فتاوى الشبكة الإسلامية: حكم شعر البدن أنّه ينقسم إلى ثلاثة أقسام: ما يطلب تركه وعدم حلقه كاللحية وشعر الحواجب، وما يطلب إزالته كشعر العانة والإبط، أو التخفيف منه كالشارب، وما سكت عنه فإنّ ابقاءه مباح وحلقه مباح[3].

الراجح: يرى الباحث أنّ شعر سائر البدن لم يرد فيه نصّ بإبقائه أو إزالته، أي أنّ الشارع قد سكت عن ذكره، فلهذا ما سكت عنه الشارع يكون مباحاً، فله إبقاؤه أو إزالته، وهذا في حق الرجال والنساء.

---

[1] محمد فنخور العبدلي، **أحكام شعر الإنسان**، د ط، 1432هـ، ص85.

[2] نفس المصدر، ص86.

[3] لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية: **فتاوى الشبكة الإسلامية**، د ط، د ت، تم نسخه من الإنترنت: في 1 ذو الحجة 1430هـ -18 نوفمبر، 2009م، ج11، ص722.

المطلب السادس: دفن الشعر:

اختلف العلماء في المسألة على أقوال:

القوال الأوّل: ذهب الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، أنّ دفن الشعر مستحب.

واستدلّوا على ذلك:

1. عن عبد الجبار بن وائل ﷺ، عن أبيه عن النبيﷺ: "**كان يأمر بدفن الشعر والأظفار**"[4].
2. عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: "**ادفنوا الأظفار والشعر والدم فإنها ميتة**"[5].

وجه الدلالة:

أمر النبي ﷺ بدفن الشعر، والأظافر، والدم، يدلّ على استحباب ذلك.

القول الثاني: ذهب المالكية على أنّ دفن الشعر بدعة[6].

استدلّوا على ذلك:

استدلّ الإمام مالك[7] على أنّه بدعة، أنّه وجد من شعر رسول الله ﷺ في قلنسوة خالد بن الوليد[8].

---

[1] ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا –أو منلا (ت: 885هـ): **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، د ط، د ت، عدد الأجزاء: 2، دار إحياء الكتب العربية، ج1، ص229.

[2] الانصاري: **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ج1، ص492.

[3] البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج2، ص96.

[4] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر (ت: 458هـ): **شعب الإيمان**، ط1، عدد الأجزاء: 14 (13، ومجلد للفهارس)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1423هـ–2003م، ج8، ص444. قلت هو حديث ضعيف.

[5] البيهقي: **السنن الكبرى**، ج1، ص35. قلت هو حديث ضعيف.

[6] القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، المالكي (: 386هـ): **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدونة من غيرها من الأُمهات**، ط1، عدد الجزاء: 15، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م، ج1، ص534. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: 684هـ): **الذخيرة**، المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3، 5، 7، 9 –12: محمد بو خبزة، ط1، عدد الأجزاء: 14 (13 ومجلد للفهارس)، دار الغرب الإسلامي –بيروت، 1994م، ج13، ص281

[7] مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله: إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، مولده ووفاته في المدينة. كان صلبا في دينه، بعيدا عن الأمراء والملوك، له رسالة في "الوعظ"، ورسالة في "الرد على القدرية" وكتاب في "النجوم" و"تفسير غريب القرآن"، الزركلي: **الاعلام**، ج5، ص257.

[8] القرافي: **الذخيرة**، ج13، ص281.

وجه الدلالة:

أنّ خالد بن الوليد ﷺ احتفظ بشعر النبي ﷺ ولم يدفنه.

الراجح: القول الأوّل وهو أنّ دفن الشعر مستحب، وإن كانت الأحاديث ضعيفة، فإنّ ما انفصل عن الانسان له حرمة، فيدفن لذلك.

الفصل الثاني

إزالة الشعر وزراعته والشعر الاصطناعي

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الاوّل: الحكمة من مشروعية التجميل والزينة وضوابطهما وآدابهما

المبحث الثاني: حكم صبغ الشعر والتشقير

المبحث الثالث: إزالة الشعر وموقف الشرع منه

المبحث الرابع: زراعة الشعر وموقف الشرع منه

المبحث الخامس: الشعر الاصطناعي (الباروكة) وموقف الشرع منه

المبحث الاوّل

الحكمة من مشروعية التجميل والزينة وضوابطهما وآدابهما

المطلب الأوّل: الحكمة من مشروعية التجميل والزينة وضوابط استعمالهما:

الفرع الأول: الحكمة من مشروعية التجميل والزينة:

النفس الإنسانية تميل إلى الجميل من الأشياء والحسن منها، وبالتالي فهي تميل إلى الظهور بأجمل المظاهر، والإسلام دين الفطرة، فليس في أحكام الاسلام شيء يخالف الفطرة، فكلّ أحكامه وتشريعاته تلائم الفطرة السليمة وتناسبها، لذلك جاء اهتمام الإسلام بزينة المسلم ومظهره.

والزينة بالنسبة للمرأة أمر فطري جبلها الله عليه، وقد اهتمّ الإسلام بهذا الأمر اهتمامًا كبيرًا، وأباح للمرأة من الزينة ما لم يبح للرجل، كالحرير، والذهب، وذلك لتلبية نداء الأنوثة لديها، ولكن مع اهتمام المرأة بالزينة، فإنّه لم يتركها بدون وضع القيود والضوابط، الّتي تحقّق لها أنوثتها وتحفظها من الشرور والفتن.

والحكمة من استحباب الزينة للزوجة، هو لأجل أن تحلو الزوجة في عين زوجها، ويراها دائمًا بالمظهر الحسن في صورة تجذبه إليها، وتحببه فيها، وفي ذلك دوام للمحبة والمودة والرأفة بينهما.

وفي التجميل والزينة، يكون إكراماً ومحافظة للشيء الذي وقع عليه التجميل والتزين، فمثلاً إدهان الشعر محافظة له، وفي الاكتحال يجلو البصر.

وفي التجميل والتزين تلبية لنداء الأنوثة عند المرأة، وتلبيةً لفطرتها. فكلّ أنثى مهتمة بأن تكون جميلة، والزينة تختلف من عصر إلى عصر، ولكن أساسها في الفطرة واحد، وهو الرغبة في تحصيل الجمال أو استكماله، والإسلام لا يمنع هذه الرغبة الفطرية ولكنّه ينظمها ويضبطها، ويجعلها تتبلور في الاتجاه بها إلى زوجها فقط، يطّلع منها على ما لا يطّلع أحدٌ سواه، ويشترك معه في الاطّلاع على بعضها، المحارم والمذكورون في الآية التي في قوله تعالى: {حُرِّمَتْ

عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا}[1]، ممن لا يثير شهواتهم عند الاطلاع عليها[2].

الفرع الثاني: ضوابط استعمال الزينه:

أباح الإسلام للرجل والمرأة التجمّل والتزيّن، لكن ضبط ذلك بضوابط، بحيث تكون مقبولة شرعًا، ومن هذه الضوابط:

1. أن لا تتعارض هذه الزينة مع نصّ شرعي.

الأصل في الأشياء الإباحة مالم يرد دليل على التحريم، فالأصل فيما خلق الله تعالى من أشياء ومنافع هو الإباحة، لا تكون الحرمة إلا بما ورد فيه نصّ صحيح صريح من الشارع بتحريمه.

2. أن لا يقصد بها التشبه بالنساء الكافرات.

فلا يجوز للمرأة المسلمة أن تكون تبعًا للنساء الكافرات، تقلّدهنّ فيما هو من خصائصهنّ أو مقدّس عندهن، فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: "**من تشبّه بقوم فهو منهم**"[3].

---

[1] سورة النساء، آية 23.

[2] قطب، سيد إبراهيم حسين الشاربي (ت: 1385هـ): **في ظلال القرآن**، ط17، عدد الأجزاء: 6، دار الشروق –بيروت –القاهرة، 1412هـ، ج4، ص2512.

[3] الترمذي: **سنن الترمذي**، كتاب الترجل، باب في لبس الشهرة، رقم الحديث 4031، ج4، ص44، سبق تخريجه.

وجه الدلالة:

أنّ من تشبّه بأهل الشرّ وأهل الكفر والفسوق والعصيان ويكون ذلك التشبه في اللباس والمأكل، والمشرب يكون منهم.

3. أن لا تتشبّه المرأة بالرجال.

لقد خلق الله تعالى الإنسان –الذكر والأنثى– على فطرة ارتضاها لهما، فلا يجوز أن تترجل المرأة ولا أن يتخلى الرجل عن رجولته.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "**لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال**"[1].

وجه الدلالة:

أنّه لا يجوز للرجال أن يتشبهوا بالنساء في اللباس والزينة الّتي هي للنساء خاصّة، ولا يجوز للنساء أن يتشبهن بالرجال فيما كان ذلك للرجال خاصة.

4. أن لا يكون في ذلك تغيير لخلق الله تعالى، ومخالفة للفطرة:

خلق الله تعالى الإنسان في أحسن صورة، وهيئة، فمهما سعى الإنسان في تجميل وتغيير صورته وهيئته، حتّى يجعلها أفضل من الهيئة الّتي خلقه الله تعالى عليها فلن يستطيع، بل سيجد أنّه شوّه هذه الخلقة التي هي غاية في الابداع والإتقان، قال تعالى: {لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِيٓ أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٖ}[2]، لذلك حرّم الإسلام أي عمل فيه تغيير لخلق الله تعالى.

وقد أقسم الشيطان أن يضلّ بني آدم، وأن يأمرهم ويحثّهم على تغيير خلق الله، قال تعالى: {وَلَأُضِلَّنَّهُمۡ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمۡ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيۡطَٰنَ وَلِيّٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدۡ خَسِرَ خُسۡرَانٗا مُّبِينٗا}[3].

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال، رقم الحديث 5885، ج7و ص159.

[2] سورة التين آية 4.

[3] سورة النساء، آية 119.

وجه الدلالة:

أنّ الشيطان يسعى لإضلال الإنسان بكلّ وسيلة كانت، ومن هذه الوسائل تغيير خلق الله تعالى، وذلك عن طريق استعمال الزينة المحرمة، مثل الوشم، والقزع وما جرى مجراه من التصنّع للحسن.

وقد لعن رسول الله ﷺ المغيّرات لخلق الله بأمور تفعلها، زيادًة في الجمال وهن مغرورات بذلك، لأن ما يفعلن بأنفسهن ما هو إلا تشويه للخلقة التي هنّ عليها، واعتداء على خلقة الله المتقنة، عن عبد الله قال: "**لعن الله الواشمات والموتشمات، والمتنمصات والمتفلجات، للحسن المغيرات خلق الله**"[1].

وجه الدلالة:

أنّه لا يجوز لامرأة أن تغير من خلقتها الّتي خلقها الله عليها بزيادة فيها، أو نقص منها التماس الحسن والجمال، لأنّ ذلك فيه تغيير منها لخلقتها إلى غير هيئتها.

5. أن لا يكون فيها إسراف وتبذير:

لا يجوز للمسلم، أن يسرف في التجميل والتزين، لأنّ ذلك يكون فيه إضاعة للمال، بحيث يبذل في غير فائدة دينية أو دنيوية، وأقبح من ذلك أن يبذل المال في الزينة الّتي تكون محرّمة، فيرتكب المسلم في هذا محظورين: إضاعة المال، وارتكاب المحرم.

فعلى المسلم أن يحافظ على المال، وألا يضيعه، وألا يبذله إلا فيما فيه مصلحة له دينية أو دنيوية. قال تعالى: {إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا}[2].

[1] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن، رقم الحديث 5931، ج7، ص164.

[2] سورة الاسراء، آية 27.

وجه الدلالة:

أنّ الّذين يبذلون أموالهم في معاصي الله، هم أولياء الشياطين، والشيطان كفر بنعمة الله بنعمة ربه التي أنعمها عليه.

6. أن لا يكون فيها إضاعة للوقت:

جعل الإسلام الزينة وسيلة لا غاية، لذا يجب أن يكون ذلك بقدر معين في النوع والوقت والمال، والمسلم مطالب بحفظ وقته، لأنّ الوقت هو الحياة، وسوف يسأل الإنسان عن الوقت كيف امضاه، عن أبي برزة الأسلمي ﷺ، قال: قال رسول ﷺ: "**لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه**"[1].

7. أن لا يكون فيها ضرر:

إذا تبيّن أنّ في أيّ نوع من أنواع مستحضرات التجميل والتزيّن ضررًا، فإنّه لا يجوز استعماله، لأن الشريعة الإسلامية لا تقرّ الضرر، وتمنع ما يكون فيه ضرر للمسلمين، هذا وقد ثبت أن كثيرًا من أنواع الزينة التي تستعملها المرأة اليوم تسبّب لها الضرر، مثل بعض أنواع المساحيق والكريمات، الّتي تستخدم للشعر والجسم، فهي غالباً تزيد من مشاكل البشرة، وتزيد من حبّ الشباب لدى الشباب، لأنّها تغذّي هذه البثور، وتسبّب الشيخوخة المبكرة، كذلك الألوان الّتي توضع حول العينين هي عبارة عن مواد تسبب التسمّم المزمن، وقد يدخل في تركيبها مواد كيماوية، ممّا ينتج عنها تقرحات في القرنية، عن ابن عباس ﷺ، قال: قال ﷺ: "**لا ضرر ولا ضرار**"[2].

---

[1] الترمذي: **سنن الترمذي**، كتاب أبوب صفة القيامة والرقائق والورع، باب في القيامة، رقم الحديث 2417، ج4، ص190. قال الترمذي: هذا (حديث حسن صحيح). وقال الالباني (حديث صحيح). الترمذي: **سنن الترمذي**، كتاب أبوب صفة القيامة والرقائق والورع، باب في القيامة، رقم الحديث 2417، ج4، ص190. قلت: (حديث صحيح).

[2] ابن ماجة: **سنن ابن ماجة**، كتاب الاحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث 2341، ج2، ص784. قال الالباني: صحيح لغيره. ابن ماجة: سنن ابن ماجة، **كتاب الاحكام**، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث 2341، ج2، ص784. وشعيب الأرنؤوط: ابن ماجة: **سنن ابن ماجة، كتاب الاحكام**، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث 2341، ج3، ص423. قلت الحديث ضعيف، وذلك من أجل جابر ابن يزيد الجعفي تُكلم فيه، والحديث صحيح بشواهده، والله أعلم.

8. أن لا تكون بمادّة نجسة أو محرّمة:

الإسلام يحث على الطهارة والنظافة، ويحرم استعمال النجاسات، ففي الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه: سمع رسول الله ﷺ، يقول عام الفتح وهو بمكة: "**إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة والخنزير والأصنام**"، **فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: "لا، هو حرام"، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: "قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه"**[1].

وجه الدلالة:

فإذا كانت المواد النجسة يحرم استعمالها في طلي السفن، فكيف يجوز استعمالها في الشعر والجسم، فالزينة التي يدخل في صناعتها مادّة نجسة فهي محرّمة.

9. أن تكون الزينة للزوج بالدرجة الأولى:

حث الإسلام الزوجة بأن تتجمل لزوجها بما يوافق الفطرة، وعلى الزوجة أن تظهر أمام زوجها بالمظهر اللائق الجميل، بحيث تقع عينه على ما يسرّه منها، والتقصير في ذلك تقصير في حق الزوج، فالمرأة المسلمة لا تظهر زينتها إلا للزوج، ولمن أجاز الشرع لهم النظر إليها.

المطلب الثاني: آداب الشعر ومستحباته:

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأوّل: كيفية ترجيل الشعر:

1. يستحب في الترجل أن يبدأ بالجانب الأيمن، وأن يفعله باليمنى، فعن عائشة، قالت: "**كان النبي ﷺ "يعجبه التيمن، في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله**"[2].

[1] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والاصنام، رقم الحديث 2236، ج3، ص84.

[2] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الغسل، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم الحديث 168، ج1، ص45.

2. ويستحب أن يكون إلى شحمة الأذن،، فعن البراء بن عازب –رضي الله عنهما–، قال: "**كان النبي ﷺ مربوعا، بعيد ما بين المنكبين، له شعر يبلغ شحمة أذنه، رأيته في حلّة حمراء، لم أر شيئا قط أحسن منه**"[1].

وعن عائشة، قالت: "**كان شعر رسول الله ﷺ دون الجمة[2]، وفوق الوفرة**"[3].

وجه الدلالة:

أنّ شعر النّبي كان عند شحمة أذنه، فيستحبّ أن يكون إلى شحمة الإذن.

3. يسنّ الإقلال من تمشيط الشعر، والإكثار منه مكروه الا لحاجة، عن عبد الله بن مغفل، قال: "**نهى رسول اللهﷺ عن الترجّل إلا غبا**"[4].

وعن حميد بن عبد الرحمن الحميري[5]، قال: لقيت رجلا، قد صحب النّبي ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة أربع سنين، قال: "**نهانا رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كلّ يوم، وأن**

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب المناقب، باب صفة النبي، رقم الحديث 3551، ج4، ص188.

[2] الوفرة: ما جاوز شحمة الأذن. والجمة: ما جاوز الأذنين. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ): **المحكم والمحيط الأعظم**، المحقق: عبد الحميد هنداوي، ط1، عدد الأجزاء: 11 (10 مجلد للفهارس)، دار الكتب العلمية –بيروت، 1421هـ–2000م، ج10، ص325.

[3] ابن ماجة: **سنن بن ماجة**، كتاب اللباس، باب اتخاذ الجمة والذوائب، ج2، ص1200. قال الالباني: (حديث حسن)، ابن ماجة: **سنن ابن ماجة**، كتاب اللباس، باب اتخاذ الجمة والذوائب، ج2، ص1200. وقال شعيب الأرنؤوط: (صحيح لغيره)، ابن حنبل: مسند أحمد، كتاب، باب مسند الصديقة عائشة بنت الصديق، رقم الحديث 24871، ج41، ص336. قلت: هو (حديث حسن).

[4] ابو داود: **سنن ابي داود**، كتاب اللباس، باب كتاب الترجيل، رقم الحديث 4159، ج4، ص54. قال الالباني: (حديث صحيح). ابو داود: **سنن ابي داود**، كتاب اللباس، باب كتاب الترجيل، رقم الحديث 4159، ج4، ص54. قال ابن حنبل: (صحيح لغيره، رجاله ثقات رجال الشيخين)، ابن حنبل: **مسند ابن حنبل**، باب حديث عبد الله بن مغفل المزني عن النبي ﷺ رقم الحديث 16793، ج27، ص348. وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح)، الترمذي: **سنن الترمذي**، كتاب أبواب اللباس، باب ما جاء في النهي عن الترجل، رقم الحديث 1756، ج3، ص286. قلت: (الحديث صحيح).

[5] حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري، كان حميد أعلم أهل المصرين تابعي، ثقة، وكان ابن سيرين يقول: "هو أفقه أهل البصرة. العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي (ت: 261هـ): **تاريخ الثقات**، ط1، عدد الأجزاء: 1، دار الباز، 1405هـ–1984م، ج1، ص134.

يبول في مغتسله، وأن تغتسل المرأة بفضل[1]"[2]، المقصود من ذلك هو ترك المبالغة في التمشيط والتزيّن.

وجه الدلالة:

الترجيل يكون عند الحاجة لئلّا يكون ثائر الرأس، ولا يبالغ في الترجيل حتّى يصل الأمر به أن يرجل شعره كلّ يوم.

هيئة الترجيل:

1. **التسريح:** فإنّ السنّة في شعر الرأس الفرق، وهو قسمة الشعر في المفرق وهو وسط الرأس، وهو آخر ما فعله رسول الله ﷺ وهو سنة وليس واجباً[3].

قال ابن تيمية[4]: أصبح الفرق: أي فرق الشعر شعار أهل الإسلام، ولكن السدل لا يصل بحالٍ من الأحوال إلى التحريم، ونهي الناس عنه، وغاية ما فيه هو الكراهة، والبعض يرون أنّ حكمه الحلّ والإباحة[5].

---

[1] الفضل: يدل على زيادة في شيء. ابن فارس: **مقايس اللغة**، ج1، ص193.

[2] ابن حنبل: **مسند احمد**، كتاب مسند الشامين، باب حديث رجل عن النبي ﷺ، رقم الحديث 17012، ج28، ص224. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. ابن حنبل: **مسند احمد**، كتاب مسند الشامين، باب حديث رجل عن النبي ﷺ، رقم الحديث 17012، ج28، ص224. قال الالباني: (حديث صحيح). النسائي: **سنن النسائي**، كتاب الطهارة، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجب، رقم الحديث 238، ج1، ص130. قلت (الحديث صحيح).

[3] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ): **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، د ط، عدد الأجزاء: 24، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية –المغرب، 1387هـ، ج6، ص74.

[4] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين: الإمام، شيخ الإسلام. ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدها، فحمل عليه جماعة من أهلها فسجن مدة، ونقل إلى الإسكندرية. ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة 712هـ واعتقل بها سنة 720 وأطلق، ثم أعيد، ومات معتقلا بقلعة بدمشق، فخرجت دمشق أجمعها في جنازته، كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان. الزركلي: **الاعلام**، ج1، ص144.

[5] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ): **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، ط7، عدد الأجزاء: 2، دار عالم الكتب، بيروت –لبنان، 1419هـ–1999م، ج1، ص466.

قال ابن قدامة[1]: ويستحب أن يكون شعر الإنسان على صفة شعر النبي ﷺ إذا طال فإلى منكبيه[2]، وإن قصر فإلى شحمة أذنيه، وإنّ طوله فلا بأس نصّ على ذلك أحمد، كما يستحب أن يفرقه، والفرق أن يقسم شعر ناصيته يمينًا وشمالاً فتظهر جبهته ويظهر جبينه من الجانبين[3].

2. **السدل:** وهو إنزال الشعر على الجبهة، يقال: سدل شعره وأسدله إذا أرسله ولم يضم جوانبة[4].

ثبت من أن رسول الله ﷺ سدل ناصيته ما شاء الله ثم فرق بعد ذلك، عن ابن عباس أنّه قال: "**كان أهل الكتاب يسدلون شعرهم، وكان المشركون يفرقون، وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، فسدل رسول الله ﷺ ناصيته ثم فرق بعد**"[5].

وجه الدلالة:

أنّ النّبي كان يسدل أي يترك شعر ناصيته على جبهته، أو يفرق شعرها فرقاً، فيجوز السدل والفرق.

ولكن الفرق أفضل من السدل لانّ الّذي رجع إليه رسول الله ﷺ فكأنّه ظهر الشرع به، ولكن ليس وجوباً[6].

الفرع الثاني: الأدهان: الدهن هو ما يطلى به الشعر من زيت وغيره[7].

---

[1] ابن قدامة، عبد الله بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين: فقيه، من أكابر الحنابلة، له تصانيف، منها: المغني، وروضة الناظر ولد في جماعيل، من قرى نابلس بفلسطين، وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد سنة 561 هـ فأقام نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق، وفيها وفاته. الزركلي: **الاعلام**، ج4، ص67.

[2] الدارمي: **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، ج12، ص297.

[3] ابن قدامة: **المغني**، ج1، ص66.

[4] المرجع السابق.

[5] ابن رشد، ابو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ): **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، حققه: محمد حجي وآخرون، ط2، عدد الأجزاء: 20 (18 ومجلدان للفهارس)، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، 1408هـ-1988م، ج18، ص455.

[6] الزرقاني: **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، ج4، ص532.

[7] رضا، أحمد: (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق): **معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)**، د ط، د ت، عدد الأجزاء: 5، دار مكتبة الحياة –بيروت، ج2، ص467.

الإدهان بالطيب وغيره، ممّا لا نجاسة فيه مستحب في الجملة، اذ هو من الزينة، والّتي تدخل تحت قوله تعالى {قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ}[1].

وقد كان الرسول ﷺ يكثر دهن رأسه ولحيته، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "**كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم بأطيب ما يجد، حتى أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته**"[2].

وعن سماك بن حرب[3]، قال: سمعت جابر بن سمرة[4]، سئل عن شيب النبي ﷺ فقال: "**كان إذا دهن رأسه لم ير منه شيء، وإذا لم يدهن رئي منه**"[5].

وجه الدلالة:

أنّ النّبي ﷺ كان يتطيب ويدهن وكان ذلك يظهر جلياً عليه، عندما كان يأخذ من الطيب والدهن.

الفرع الثالث: آداب ومستحبات متعلقة بالشعر:

1. يستحب ترجيل الشعر غباً ودهنه: لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "**من كان له شعر فليكرمه**"[6].

---

[1] سورة العراف، آية 32.

[2] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب الطيب في الراس واللحية، رقم الحديث 5923، ج7، ص164.

[3] سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري، أبو المغيرة: من رجال الحديث، من أهل الكوفة، أدرك ثمانين صحابيا، وروى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة، والبخاري في التاريخ. وفي المحدثين من يضعفه، ذهب بصره، ثم شفي وعاد إليه. الزركلي: **الاعلام**، ج3، ص138.

[4] جابر بن سمرة بن جنادة السوائي: صحابي، كان حليف بني زهرة، له ولأبيه صحبة. نزل الكوفة وابتنى بها دارا وتوفي في ولاية بشر على العراق، روى له البخاري ومسلم وغيرهما. الزركلي: **الاعلام، ج2**، ص104.

[5] .مسلم، **صحيح مسلم**، ج4، ص1822.

[6] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب اللباس، باب في اصلاح الشعر، رقم الحديث 4163، ج4، ص76. قال الالباني: (حسن صحيح). أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب اللباس، باب في اصلاح الشعر، رقم الحديث 4163، ج4، ص76. قال شعيب الأرنؤوط: (إسناده حسن). ابو داود: **سنن ابي داود**، كتاب الترجل، باب في حلق الرأس، رقم الحديث 4192، ج6، ص240. قلت: (حديث حسن).

وجه الدلالة:

أنّ من أراد أن يتّخذ شعراً وجب عليه الاعتناء به والمحافظة عليه بالعطر، والادهان، والتسريح.

والترجّل غبا: لحديث حميد بن عبد الرحمن الحميري عن بعض أصحاب النبيﷺ قال: "**نهانا رسول الله ﷺ إن يمتشط أحدنا كل يوم**"[1].

وجه الدلالة:

عدم المبالغة في تمشيط الشعر والنهي عن الامتشاط كلّ يوم لما فيه من الترفة والتنعم، وينبغي أن يكون الامتشاط بقدر الحاجة.

2. يسنّ خضاب الشيب بصفرة أو حمرة للأحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك: منها حديث أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: "**إنّ اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم**"[2].

ويحرم التخضيب بالسواد، إلا المجاهد لحديث جابر ﷺ **قال:** "**أُتيَّ بأبي قحافة والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهما يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول ﷺ "غيروا هذا واجتنبوا السواد**"[3].

وجه الدلالة:

أنّه يسنّ تغيير الشيب بالصبغ بأيّ لون كان غير السواد، وفي ذلك يكون مخالفة لليهود والنصارى، حتى نتميّز عنهم.

3. يستحب فرق شعر الرأس لحديث ابن عباس ﷺ "**كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤوسهم وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به فسدل رسول الله ﷺ ناصيته ثم فرق بعده**"[4].

---

[1] أبو داود، سنن أبي داود، باب **كتاب الترجل**، رقم الحديث 4159، ج4، ص75.

قال الالباني: (حديث صحيح). النسائي: **سنن النسائي**، كتاب الزينة، باب الاخذ من الشارب، رقم الحديث 5054، ج8، ص131. وقال الحافظ: (حديث صحيح). بان حبان: **صحيح بن حبان**، باب ذكر الزجر في كل يوم لمن به الشعر، ج12، ص295. قلت: (حديث صحيح).

[2] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب ما ذكر عن بني اسرائيل، ج4، ص170.

[3] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة، باب في صبغ الشعر وتغير الشيب، ج3، ص1663.

[4] سبق تخريجه، 76.

4. يكره القزع وهو حلق بعض الرأس، لحديث بن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين قال "**نهى رسول الله ﷺ عن القزع**"[1].

وجه الدلالة:

أنّه لا يجوز أن يحلق بعض الرأس ويترك بعضه، إمّا أن يحلقه كله أو يتركه كله.

5. لا بأس بحلق جميع الرأس، لمن أراد التنظيف وكذلك لا بأس بتركه لمن أراد دهنه وترجيله[2].

6. ألاّ يكون فيه تشبّه بالكافرين، فلا يضع القصات التي تشبه قصات الكفرة، فيكون قصده بذلك وهدفه التشبه بهم، عن ابن عمر ﷺ، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "**بعثت بالسيف حتى يعبد الله لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة، والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم**"[3].

وجه الدلالة:

عدم التشبّه بأهل الكفر والشرور، في لباسهم وطعامهم وشرابهم، ومن ذلك طريقة التعامل مع شعورهم، فلا يصبغون كما يصبغون ولا يقصون شعورهم كما يقصون، فإن فعلوا ذلك صاروا منهم.

7. ألا يكون في إطالة شعره فتنة ظاهرة للنساء.

---

[1] سبق تخريجه، 36.

[2] النووي: المجموع ج1، ص293.

[3] ابن حنبل: **مسند أحمد**، باب مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، رقم الحديث 5114، ج9، ص123. قال شعيب الأرنؤوط:(إسناده ضعيف) الدينوري: **المجالسة وجواهر العلم**، ج1، ص460. ابن حنبل: **مسند أحمد**، باب مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، رقم الحديث 5114، ج9، ص123. وأبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان:(إسناده لين). وقال الالباني: (حديث صحيح). صهيب، عبد الجبار: **الجامع الصحيح للسنن والمسانيد**، باب وجوب اتباع الرسل، ج1، ص346. قلت: (حديث ضعيف) لان فيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وقد اختلفت فيه أقوال المجرحين والمعدلين.

المبحث الثاني

حكم صبغ الشعر والتشقير

المطلب الاول: صبغ الشَّعر:

الفرع الأول: حكم صبغ الشَّعر بغير السَّواد:

ذهب الحنفية[1]، والمالكية [2]، الشافعية[3]، والحنابلة[4]، إلى جواز صبغ الشَّعر وتحويله إلى الصفرة أو الحمرة، سواء كان الصبغ بالحناء أو الكتم، أو الزعفران، أو غير ذلك.

الأدلّة على ذلك:

من الأدلّة على جواز صبغ الشَّعر: قول النّبي ﷺ وفعله.

أولاً: أمَّا قوله عليه الصلاة والسلام في جواز صبغ الشَّعر:

1. حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**إنّ اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم**"[5].

2. حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: "**أُتِي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثَّغامة**[6]**بياضاً**". **فقال رسول الله ﷺ: "غيروا هذا بشيءٍ واجتنبوا السَّواد**"[7].

---

[1] لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي: **الفتاوى الهندية**، ج5، ص359.

[2] القرافي: **الذخيرة**، ج13، ص281.

[3] النووي: **المجموع**، ج1، ص294.

[4] ابن قدامة: **المغني**، ج1، ص68.

[5] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب ما ذكر عن بني اسرائيل، ج4، ص170.

[6] الثغامة: في قول أبي عبيد: شجرة لها نَوْرٌ أبيض، يُشبّه به الشيء. ابن الأنباري، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر (ت: 328هـ): **الزاهر في معاني كلمات الناس**، المحقق: حاتم صالح الضامن، ط1، 1412هـ-1992م، عدد الأجزاء: 2، مؤسسة الرسالة -بيروت، ج2، 311.

[7] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة، باب في صبغ الشعر وتغير الشيب، ج3، ص1663.

ثانياً: وأمَّا فعله عليه الصَّلاة والسَّلام في صبغه شَعره:

1. عن ابن موهب[1]: "**أن أم سلمة، أرته "شعر النبي ﷺ أحمر**"[2].
2. حديث أبي رمثة[3] قال: أتيت أنا وأبي النبي ﷺ: "**وكان قد لطَّخ لحيته بالحناء**"[4].

وجه الدلالة:

أنّه يسنّ الصبغ مخالفة لليهود والنصارى، ولكن لا بدّ من اجتناب السواد، بأي لون كان غير السواد.

الفرع الثاني: حكم صبغ الشَّعر بالسَّواد:

اختلف العلماء في المسألة على أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية[5]، والمالكية[6]، الشافعية [7]، والحنابلة[8]، إلى جواز استعمال الصبغ بالسَّواد في الجهاد فقط، وعدم جواز الصبغ بالسواد للتلبيس والخداع، كأَن يفعله الرجل تدليساً عندما يريد الزواج، فَيُوهِم المرأة الّتي يريد الزواج بها أنّه لا يزال شاباً، وكذلك تفعله المرأة عند الزواج تدليساً.

---

[1] ابن موهب عثمان بن عبد الله التيمي الإمام، أبو عبد الله عثمان بن عبد الله بن موهب التيمي، المدني، الأعرج، سكن العراق، وحدث عن: أبي هريرة، وأم سلمة، وجابر بن سمرة، وابن عمر، وعبد الله بن أبي قتادة، روى عنه: أبو حنيفة، وشعبة، وسفيان، وإسرائيل، وشيبان، وأبو عوانة، وآخرون، وثقه: ابن معين، وغيره، توفي: بعد سنة عشرين ومائة. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ): **سير أعلام النبلاء**، ج5، ص187.

[2] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب ما يذكر في الشيب، رقم الحديث 5897، ج7، ص160.

[3] أبو رِمْثة البلوي، ويقال التميمي، ويقال: التيمي، من تَيْم الرِّباب، له صحبة، قيل: اسمه رفاعة بن يثربي، وقيل: يثربي بن رفاعة، وقيل: عمارة بن يثربي، وقيل: يثربي بن عَوْف، وقيل: حيان بن وهب، وقيل: حبيب بن حيان، وقيل: خَشْخاش. روى عن النبي –صلى الله عليه وسلم–. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ): **التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات الضعفاء والمجاهيل**، دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، ط1، عدد الأجزاء: 4، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، 1432هـ–2011م، ج3، ص191.

[4] ابو داود: **سنن ابي داود**، كتاب الخاتم، باب في الخضاب، ج4، ص86. قال الالباني: (حديث صحيح). ابو داود: **سنن ابي داود**، كتاب الخاتم، باب في الخضاب، ج4، ص86. وقال شعيب الأرنؤوط: (اسناده صحيح). ابو داود: **سنن ابي داود**، كتاب الخاتم، باب في الخضاب، ج6، ص207. قلت: (الحديث صحيح).

[5] لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي: **الفتاوي الهندية**، ج5، ص359.

[6] النفراوي: **الفواكه الدواني**، ج2، ص307.

[7] الهيتمي: **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ج9، ص375.

[8] ابن قدامة: **المغني**، ج1، ص68.

والعِلَّة في جواز صبغ الشَّعر بالسَّواد للمجاهد، إنما هو إرهاب العدو، وذلك بإظهار الشباب والقوة، كما نصّ على ذلك الشافعية: "**وكذا بالسَّواد –أي منع صبغ الشَّعر بالسَّواد– إلّا لحية الرّجل المحارب، لإرهاب العدوّ**"[1].

الأدّلة على ذلك:

1. حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: أُتِي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثَّغامة بياضاً. فقال رسول الله ﷺ "**غيروا هذا بشيءٍ واجتنبوا السَّواد**"[2].

وجه الدلالة:

فقول النّبي ﷺ في الحديث: "**واجتنبوا السَّواد**" يدلّ على النهي عن صبغ الشعر بالسواد، والنهي هو التحريم إلاّ إذا صرفه صارف شرعي من النهي إلى الكراهة.

2. عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "**يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد، كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة**"[3].

ومن أدلة **من** ذهب إلى كراهة صبغ الشعر، ما في صبغ الشَّعر بالسَّواد من التدليس والإيهام، أنّ صاحبه باقٍ على حاله من الشباب، فقد يحصل الغرر بذلك، كما تقدم[4].

القول الثاني: ذهب أبو يوسف ومحمد بن سيرين، وإسحاق بن راهويه، إلى جواز الصبغ بالسواد، ما لم ينطو الصبغ على التدليس والتغرير[5].

---

[1] القليوبي: **حاشيتا قليوبي وعميرة**، ج1، ص208.

[2] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة، باب في صبغ الشعر وتغير الشيب، رقم الحديث 79 – (2102)، ج3، ص1663.

[3] ابو داود: سنن ابي داود، **كتاب الخاتم**، باب ما جاء في خضاب السواد، رقم الحديث 4212، ج4، ص78. قال الألباني: هو (حديث صحيح)، ابو داود: **سنن ابي داود**، كتاب الخاتم، باب ما جاء في خضاب السواد، رقم الحديث 4212، ج4، ص78. وقال ابن حبان: (صحيح الاسناد). المباركفوري: **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، ج5، ص354. وقال المنذري: (لا يحتج بحديث)، المتقي الهندي: **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، كتاب، باب الخضاب، رقم الحديث 17332، ج6، ص671. قلت: هو (حديث ضعيف).

[4] لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي: **الفتاوي الهندية**، ج5، ص359.

[5] ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، ج6، ص422. لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي: **الفتاوي الهندية**، ج5، ص359.

الأدّلة على ذلك:

1. عن صهيب الخير[1] قال: قال النبي ﷺ: "**إن أحسن ما اختضبتم به لهذا السواد، أرغب لنسائكم فيكم، وأهيب لكم في صدور عدوكم**"[2].

وجه الدلالة:

أنّه يجوز الصبغ بالسواد، ما لم ينطو الصبغ على التدليس والتغرير.

2. روي عن كثيرٍ من الصحابة والتابعين، أنّهم كانوا يخضبون بالسَّواد" قال ابن القيم: "صَحّ عن الحسن والحسين أنهما كانا يخضبان بالسَّواد، وذكره عن عثمان بن عفان، وعبد الله بن جعفر، وسعد بن أبي وقاص، وعقبة بن عامر، والمغيرة بن شعبة، وجرير بن عبد الله، وعمرو بن العاص"[3].

وجه الدلالة:

أنه يجوز الصبغ بالسواد، لأن من الصحابة رضي الله عنهم من فعل ذلك.

الراجح: يرى الباحث بأنّ قول الجمهور الأرجح وهو جواز صبغ الشعر بالسواد في الجهاد فقط، لما في ذلك إرهاب للعدو، وذلك بإظهار الشباب والقوّة، ويحرم ما دون ذلك.

---

[1] صهيب الخير مولى بنى جدعان التيمي القرشي من أهل المدينة يروي عن عبد الحميد بن زياد بن صهيب روى عنه إبراهيم بن المنذر الحزامي. ابن حبان، محمد بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، البُستي (ت 354هـ): **الثقات**، ط1، عدد الأجزاء: 9، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، 1393هـ-1973م، ج9، ص278.

[2] ابن ماجة: **سنن ابن ماجة**، كتاب اللباس، باب الخضاب بالسواد، رقم الحديث 3625، ج2، ص1192. قال الالباني: (حديث ضعيف). ابن ماجة: **سنن ابن ماجة**، كتاب اللباس، الخضاب بالسواد، ج2، ص1197. وقال شعيب الأرنؤوط: (إسناده ضعيف). ابن ماجة: **سنن ابن ماجة**، كتاب ابواب اللباس، باب الخضاب الصفرة، رقم الحديث 3625، ج4، ص611. قلت: (الحديث ضعيف) لان فيه عبد الحميد بن صيفي لين الحديث، وأبوه صيفي لم يوثقه غير ابن حبان، ودفاع بن دغفل ضعيف. ومتنه منكر.

[3] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية (ت: 751هـ): **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ط27، عدد الأجزاء: 5، مؤسسة الرسالة، بيروت -مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1415هـ-1994م، ج4، ص337.

الفرع الثالث: الضوابط الشرعية في صبغ الشَّعر:

من الضوابط الشرعية الّتي لا بدّ من مراعاتها في صبغ الشَّعر ما يلي:

1. أن لا يكون صبغ الشَّعر بالسَّواد، إلا للمجاهد فقط.
2. أن لا يؤدّي صبغ الشَّعر إلى تشويه جمال الخِلقة.

المقصود من صبغ الشَّعر، إنّما هو التزيّن والتجمّل، أمّا إذا كان الصبغ سيؤدي إلى تشويه الخلقة، فهو ممنوع، وذلك كتغيير ألوان الشَّعر المعهودة، إلى ألوانٍ غير معهودة بصبغٍ دائم، فيكون بذلك قد شوّه خِلقته.

قال ابن العربي[1]: إنّ الله خلق الصور كلّها فأحسنها، ثمّ جعل تفاوت في الجمال بينها، فجعلها على مراتب، فمن أراد أن يغير خلق الله فيها ويبطل حكمته فيها، فهو جديرٌ بالإبعاد والطرد من رحمة الله، لأنّه بذلك يكون قد أتى ما هو ممنوع[2].

3. أن لا ينطوي صبغ الشَّعر على تدليسٍ وخداع.
4. أن يكون الشعر على طهارة.
5. أن يكون الصبغ طاهراً، جاء في كتب الشافعية، ما نصه: "**أمّا الخضاب، وصبغ نحو الشَّعر، والنّقش، وتطريف نحو الأصابع، وتحمير الوجه، وتجعيد الشَّعر، فحرامٌ بالنّجس مطلقًا**"[3].
6. أن لا يترتّب على الصَّبغ ضرر.

---

[1] ابن العربي، محمد بن علي بن محمد، أبو بكر الحاتمي الطائي الأندلسي، المعروف بمحيي الدين بن عربي، الملقب بالشيخ الأكبر: فيلسوف، من أئمة المتكلمين في كل علم. ولد في مرسية (بالأندلس) وانتقل إلى إشبيلية. وقام برحلة، فزار الشام وبلاد الروم والعراق والحجاز، واستقر في دمشق، فتوفي فيها، وهو كما يقول الذهبي: قدوة القائلين بوحدة الوجود. له نحو أربعمائة كتاب ورسالة، منها الفتوحات المكية، وفصوص الحكم ومفاتيح الغيب. الزركلي: **الاعلام**، ج6، ص281.

[2] المناوي: **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ج5، ص273.

[3] القليوبي: **حاشيتا قليوبي وعميرة**، ج1، ص208.

المطلب الثاني: التشقير:

الفرع الأول: مفهوم التشقير:

في اللغة: الشُّقْرةُ: لونُ الأشْقرِ، وهي في الإنسان حمرة صافية، وبشرته مائلة إلى البياض. شَقِرَ كَفَرِحَ وَكَرُمَ، شَقْرًا بفتح فسكون، وَشُقْرَةً بالضم، وَاشْقَرَّ اشْقِرَارًا، وهو أشقر[1].

وفي اصطلاحا: صبغ بعض شعر الحاجب بلون يوافق لون البشرة، وخص بلون البشرة، لكنه اللون الغالب في الاستعمال[2].

الفرع الثاني: حكم التشقير:

هناك ثلاثة طرق للتشقير:

1. صبغ جميع الحاجب بلون يكون للون الشعر، فهذا جائز، وهو داخل في مسألة صبغ الشعر بلون غير لونه الطبيعي.
2. أن يصبغ طرفي الحاجب السفلي والعلوي، بلون يكون موافقاً للون البشرة، بحيث يظهر الحاجب دقيقًا ورقيقًا.
3. أن يصبغ الحاجب كلّه بلون يكون موافقاً للون البشرة، ثمّ يرسم عليه بخط رقيق ودقيق.

فالطريقة الثانية والثالثة فيها خلاف بين العلماء المعاصرين.

أولاً: ذهبت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية[3]، أنّ التشقير بالطريقة الثانية والثالثة محرمٌ وغير جائز، وبذلك أفتت.

---

[1] الزَّبيدي: **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج12، ص216.

[2] الزاحم، عبد الله بن إبراهيم: ***حكم التشقير***، المجلد/العدد: ع16، ج2، **مجلة كلية الشريعة والقانون**، بأسيوط –جامعة الأزهر –مصر، ج1، ص904.

[3] أرشيف ملتقى أهل الحديث –1، تم تحميله في: المحرم 1432هـ= ديسمبر 2010م، حكم النمص والتشقير، ص28، ص368.

الأدلّة على ذلك:

1. أن التشقير بمعنى النمص، لأنّ المقصود من النمص إظهار الحاجب أدقّ ممّا هو عليه بالواقع، وهذا حاصل بالتشقير.

2. أنّ التشقير فيه تغيير لخلق الله تعالى. لأنّ المرأة بصبغ شيء من شعر حاجبها بلون موافق للون البشرة، قد غيّرت صورة وجهها عما خلقه الله عليه، فأصبحت بما يرى الناظر إليها من بعد أنّها رقيقة الحاجب، ففي ذلك تظاهر بالنمص وهو متضمّن لتغيير خلق الله تعالى.

3. أنّ التشقير فيه ضرر، لأنّ الأصباغ الحديثة الّتي تستعمل في التشقير لا تخلو من مواد كيماوية، وقد أكّد الأطباء وأهل الاختصاص ضرر استعمالها على الجلد والضرر فلا يجوز فعله.

4. في التشقير تشبّه بالفاسقات، لأنّ المرأة بهذا التشقير تبدو للناظر إليها من بُعد أنّها أزالت شيئًا من شعر حاجبها، فهي بهذا تشبه النامصة، الّتي جاءت النصوص بلعنها، وقد مضت الإشارة إلى أنّ النمص شعار الفاجرات، فيكون التشقير تشبهاً بأهل الفسق، والمسلمة منهية عن ذلك.

ثانياً: ذهبت دار الإفتاء الفلسطينية[1]، ابن عثيمين[2]، وعبد الله الجبرين[3]، ود. أحمد بن محمد الخليل[4]، وغيرهم من العلماء أن تشقير الشعر جائزٌ شرعاً ولا حُرمة فيه.

---

[1] دار الإفتاء الفلسطينية، رقم الفتوى 737، http://www.darifta.org/fatawa2014/showfatwa.php .

[2] ابن عثيمين، **لمجلة الدعوة العدد** 1741: 7/ 2/1421هـ ص36.

[3] **أرشيف ملتقى أهل الحديث** –1، مرجع سابق، ج28، ص368.

[4] **المرجع السابق**، ج59، ص309.

الأدلّة على ذلك:

1. أنّ التشقير مغاير للنمص، إذ أنّ التشقير عبارة عن تلوين لبعض الحاجب بلون موافق للون البشرة، بينما النمص عبارة عن إزالة لبعض شعر الحاجب أو كلّه، وليس في التشقير أي إزالة.
2. ليس في التشقير تغيير لخلق الله تعالى؛ لأنّ الّذي يظهر للمتأمل أن خلقة الله باقية لم تتغيّر بهذا الصبغ، ومن ينظر من قرب يستطيع أن يرى الشعر المصبوغ بكامل هيئته، وبهذا لا نستطيع أن نلحق من تفعل التشقير بالمتنمصات.
3. وجود الضرر في التشقير، هو احتمال ليس غالبًا، وليس كبيرًا فأكثر أحواله أن يكون مكروهاً؛ لأنّ احتمال وقوع الضرر إن كان نادرًا يكون الحكم بالكراهية، وإن كان احتمال وقوع الضرر غالبًا وكبيرًا يكون الحكم بالتحريم.
4. اعتبار التشقير تشبهًا بالفاسقات يرتبط بالقصد، فالحكم في هذه المسألة يختلف باختلاف قصد فاعله.

ويرى الباحث:

جواز التشقير بضوابط هي:

1. أن يكون شعر الحاجب فاحشًا ومشوهًا للخلقة.
2. عدم المبالغة في تشقير الحاجب بحيث يصبح رقيقًا دقيقًا حتى لا يساء الظن بها.
3. أن لا يكون في التشقير تشبه بالكافرات وأهل الفسق.
4. أن لا تتزيّن بالتشقير لمن لا يجوز له النظر إليها.
5. أن لا يترتّب على التشقير ضرر.
6. أن يكون الغرض من التشقير مقصدًا مشروعًا، مثل: التزين للزوج.

المبحث الثالث

إزالة الشعر وموقف الشرع منه

المطلب الأوّل: تعريفات ذات صلة:

الشعر: الشَّعْرُ والشَّعَرُ مذكرانِ: نبتة الجسم ممّا ليس بصوف، ولا وبر للإنسان، وغيره[1].

إزالة: زلت الشيء، فأنا أزيله، إذا فرقت ذا من ذا[2].

الحلق: الحلق في الشعر من الناس والمعز، كالجز في الصوف، حلقه يحلق حلقا فهو حالق وحلاق، وحلقه واحتلقه[3].

الليزر: هو عبارة عن جهاز يحول الطاقة من مصادر مختلفة ؟إلى صورة اشعاع كهرو مغناطيسي، أو هو الجسم المشع للضوء، مع استخدام التغذية العكسية لتكبير الضوء المشع[4].

المطلب الثاني: طرق إزالة الشعر:

القسم الأوّل: الطرق التقليدية:

1. **إزالة الشعر بالحلاقة:** وهذه الطريقة هي أكثر الطرق استعمالاً عند الرجال والنساء، وتكون في بعض مناطق الجسم، كالوجه، والإبط، والعانة، فإنّ استعمال هذه الطريقة يسبّب تهيّجاً في الجلد، وظهور الحبوب بسبب نمو الشعر من تحت الجلد، خاصّة في الرقبة، وأيضاً بهذه الطريقة ينمو الشعر بسرعة أكبر من غيرها، ويكون الشعر قاسياً وحاد الملمس[5].

---

[1] ابن منظور: **لسان العرب**، ج4، ص410.

[2] الزَّبيدي: **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج29، 154.

[3] ابن سيده: **المحكم والمحيط الأعظم**، ج3، ص7.

[4] عادل مبارك مهدي: ***حكم ازالة الشعر باللزر، دراسة فقهية مقارنة***، **مجلة العلوم الشرعية**، جامعة القسيم السعودية، ج1، ص114.

[5] موقع الجزيرة نت، http://www.aljazeera.net/news/healthmedicine/2014/10/27/

2. **إزالة الشعر بالنتف:** يكون ذلك إمّا باليد، أو عن طريق ما يعرف بالشمع، أو الحلاوة أو غيرهما، ومن مميّزات هذه الطريقة: هو أنّ الجلد يكون أكثر نعومة بسبب أنّ الشعر يزال من تحت سطح الجلد، ولكن في هذه الطريقة ممكن أيضاً أن تظهر الحبوب عند منابت الشعر، وكذلك ممكن أن يسبّب ذلك تهيجاً للجلد.

3. **اقتلاع الشعر بالملقاط:** وهذه الطريقة تستخدم لإزالة الشعر القليل، الذي يكون في مناطق محددة من الجسم.

4. **مزيلات الشعر الكيميائيّة:** وذلك عن طريق مستحضرات طبيّة، تكون على شكل مراهم أو سوائل تحدث تحللاً في الشعر، فنتيجة ذلك التحلّل يتكسّر الشعر على سطح الجلد[1].

القسم الثاني: الطرق الحديثة لإزالة الشعر:

وأبرز التقنيات الطبية الحديثة لإزالة الشعر:

1. **التحليل الكهربائي:**

يقوم المبدأ الأساسي لهذه الطريقة على إدخال تيّار كهربائي عبر قناة الشعرة لحرق الجذر، وبهذا لا ينمو الشعر، ويتمّ ذلك عن طريق توصيل إبرة بتيار كهربائي ثمّ غرسها في بصيلة الشعر، فإذا وصل التيار في البصيلة فإنّه بذلك يضعفها، وبمجرّد تكرار هذه العمليّة فإنّ البصيلة لا تصبح قادرة على النمو، وبذلك تصبح البصيلة ضعيفة جداً لا يمكنها القدرة على النمو، والخروج من جديد.

ولهذه العمليّة سلبيات كثيرة:

1. إنّها تحتاج إلى وقت طويل جداً، حيث إنّ كلّ بصيلة بحاجة إلى معالجة بشكل منفرد، ولهذا يحتاج الشخص إلى جلسات طويلة متعدّدة حتّى يعالج منطقة صغيرة من الجسم.

---

[1] عادل مبارك مهدي: ***حكم ازالة الشعر باللزر، دراسة فقهية مقارنة***، **مجلة العلوم الشرعية**، جامعة القسيم السعودية، ج1، ص118.

2. إنّ نجاحها متفاوت، وذلك بسبب اختلاف طبيعة الشعر من موقع إلى آخر.

3. إنّها مكلفة جداً من الناحية المالية، وذلك لكثرة جلساتها، وطول استمرار الجلسة.

4. إنّها تقتصر على المناطق الصغيرة فقط كالوجه، ولا يمكن استخدامها في المناطق الكبيرة كاليدين والساقين مثلاً.

5. أنها مؤلمة، وتؤذي الجلد من حول الشعر، وتترك ندبات دائمة، مع احتمال حدوث التهابات جرثوميّة، وكذلك ظهور بقع بنيّة أو سوداء مكان الحرق، لكنّها تزول بعد فترة.

6. أنّها تتطلب تدريباً خاصّاً، ومهارة عالية، وقد يقوم بها من لا يحسنها من الأطباء أو الفنيين[1].

2. **إزالة الشعر بالضوء:**

لا تختلف طريقة إزالة الشعر بالضوء كثيراً عن طريقة إزالته بالليزر، إذ تقوم فكرة إزالة الشعر بالضوء على استعمال ضوء ذي طولي موجي معين، يتمّ امتصاصه بواسطة صبغة الميلانين الموجودة في جذور الشعر، فتتحوّل هذه الطاقة الضوئيّة إلى طاقة حراريّة، تدمّر جذور الشعر، ورغم تشابه الليزر والضوء في العمل إلاّ أنّ هناك فرقاً من ناحية الفعالية والمضاعفات، ويفضّل كثير من المختصين استعمال الليزر على استعمال الضوء[2].

3. **إزالة الشعر بالليزر:**

يقوم الليزر بتوليد حزمة قويّة مركزة من الضوء، يتمّ توجيهها بشكلٍ دقيق ومكثف إلى هدف معين، بحيث تكون قادرة على إحداث آثار مختلفة، وفي إزالة الشعر يتمّ تسليط ضوء الليزر على الجلد الّذي يحتوي على بصيلات الشعر، فتقوم الخلايا في البصيلات بامتصاص الضوء وتحويله

---

[1] الفوزان، محمد بن صالح: **الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة**، ط2، دار التدمرية، 1429هـ-2008م، ج1، ص164.

[2] هاشية، سامية: **نوازل زينة المرأة في الفقه الإسلامي -أحكام الشعر نموذجا-**، عدد الأجزاء: 1، د ط، د ت، ج1، ص114.

إلى حرارة، وهذا يؤدّي إلى تلف البصيلة، وبما أنّ الليزر يعالج أكثر من بصيلة في وقت واحد، فأصبحت معالجة المساحات الكبيرة من الجسم، كالظهر، واليدين، والرجلين، مسألة سهلة مثلها مثل المنطقة فوق الشفة أو الوجه، على سبيل المثال[1].

طريقة إزالة الشعر بالليزر:

1. **الكشف المبدئي:** يقوم الطبيب أوّلاً بشرح ما يمكن أن يحدث للشخص المعالج، والخيارات الّتي تكون متاحة، والإجراءات الّتي ستكون، والمحاذير المتعلّقة بذلك، بحيث تتهيّأ نفسيته، لقبول العلاج.

2. **بدء العلاج:** يتمّ تنظيف المنطقة الّتي يراد معالجتها، ومن ثمّ حلاقة المكان حلاقة جيدة، وخلال المعالجة سيشعر المعالج بومضات ضوء على الجلد، وقت عملية امتصاص البصلات لأشعة الليزر، وتدوم كلّ ومضة من الليزر على الجلد فترة لا تتجاوز جزءاً من الثانية، وتغطي مساحة حوالي إثنين سنتيمتر ونصف، وممكن أن يكون في جهاز الليزر مكان للتبريد، حتّى يخفض حرارة الجلد ويمنع تهيجه.

3. **وقت المعالجة:** يؤثّر الليزر على الشعر الّذي يكون في مرحلة النمو، لهذا يتوجّب فعل أكثر من جلسة لتتم الإزالة بطريقة نهائية.

4. **الأعراض الّتي تحدث:**

أ- ممكن أن يميل الجلد الّذي سلّط عليه الليزر للعلاج إلى الإحمرار قليلاً، فيعطي الطبيب كريماً لتهدئة الجلد.

ب- قد يظهر بعض التقشّر الخفيف في المناطق التي يتمّ معالجتها، ويزول كلّ ذلك بعد أيام قليلة، ويجب أن يتجنّب أشعة الشمس، وتغسل المناطق المعالجة بالماء والصابون الخفيف، مع الاهتمام بعدم استعمال مستحضرات مهيّجة للجلد، حتّى لا يتضرّر أكثر من

[1] موقع الدليل الشافي، http://www.jormedic.com/articles/247-2011-02-21-11-49-20.html .

ذلك، وإذا كانت البشرة مائلة إلى السمرة، قد يلاحظ أنّها قد يتغيّر لونها بعض الشيء بصورة مؤقّتة [1].

ج- ظهور بقع سمراء، وهذا من أكثر الآثار التي تحدث، ولكنه يزول بعد ذلك تلقائياً مع مرور الوقت.

د- ظهور بعض البقع البيضاء في بعض الحالات.

هـ- الشعور بالوخز اليسير أثناء العلاج.

5. **آثار جانبية:**

قد تحدث بعض الآثار الجانبيّة في المنطقة المعالجة، وهي: تكون آثار جانبية عارضة، تزول بعد وقت، وحتّى يتمّ تقليل هذه الآثار يرجى إتّباع تعليمات الطبيب المعالج كاملة وبدقّة حتّى لا تكون هنالك مضاعفات أكثر، سواء كان ذلك قبل أو بعد المعالجة[2].

مزايا إزالة الشعر بالليزر:

1. **الأمان:** لأن الليزر يستهدف جذور الشعر دون أن يؤثّر ذلك التأثير الكبير على الجلد، وبهذا لا يوجد أي ضرر على الجلد، بعكس الطرق الأخرى الّتي تستهدف الشعر نفسه، مثل النتف بالملقط، والشمع، والحلاوة، والخيط، فيحدث بذلك ألم شديد، وتضرر للجلد، أو التهاب في بصيلات الشعر.
2. إزالة الشعر بالليزر لا يكون فيه أخطار داخلية على الجسم لأنّه ليس لديه القدرة على النفاذ عبر الجلد، والوصول إلى الداخل، فهو مصمّم فقط للوصول إلى بصيلة الشعر فقط.

---

[1] عادل مبارك مهدي: ***حكم ازالة الشعر بالليزر، دراسة فقهية مقارنة***، **مجلة العلوم الشرعية**، جامعة القسيم السعودية، ج1، ص121.

[2] موقع الدليل الشافي، http://www.jormedic.com/articles/247-2011-02-21-11-49-20.html. المطيرات، عادل مبارك مهدي: **حكم إزالة الشعر بالليزر: دراسة فقهية مقارنة**، المجلد/العدد: مج6، ع1، ج1، ص119.

ولهذا تستطيع المرأة الحامل أن تتعالج بالليزر في أي مرحلة من مراحل حملها، ولا يكون هناك خوف على الجنين إطلاقاً.

3. إن إزالة الشعر بالليزر تعتبر علاجاً سريعاً وفعّالاً، وبنفس الوقت فإن هذا لعلاج ليس بمؤلم قياساً للعلاجات التقليدية الأخرى، وأيضاً يؤدي الى التخلص من الشعر في وقت قصير نسبياً في مساحات كبيرة في حالة إجراء جلسات علاجيّة متتابعة، تتراوح تلك العلاجات المتتابعة من أربعة إلى ستة أسابيع، حسب المنطقة[1].

الفرق بين إزالة الشعر بالليزر وإزالته بالحلق:

يذكر أهل الاختصاص، وخصوصاً أطباء الأمراض الجلديّة بأنّ هناك فرقاً بين إزالة الشعر بالليزر، وبين إزالته بالحلق، وتذكر الأكاديميّة الأمريكيّة للأمراض الجلديّة أنّ استخدام الليزر في إزالة الشعر يؤدي إلى اختزال نموه نهائياً، فهو يقضي على أصول الشعر نهائياً، فإذا كانت الإزالة عن طريق الليزر فلن يبقى للشعر أثراً أبداً، ولن ينبت الشعر مرة أخرى أبداً في ذلك الموضع.

وأمّا إذا كانت إزالة الشعر بالحلق، فإنّ الحلق لا يقضي على أصول الشعر، ولا يختزل نموّه نهائيّاً، وما هو إلا قطع للشعر خارجيّاً فقط، وهو ما يظهر لنا وتبقى أصوله موجودة في الداخل، ممّا يؤدّي إلى زيادة كميّة الشعر وكثافته في المستقبل[2].

المطلب الثالث: حكم إزالة الشعر بالتقنيات الطبيّة الحديثة:

أوّلاً: شعر الحاجبين:

لمعرفة حكم إزالة شعر الحاجبين بالليزر، لا بدّ أوّلاً أن نعرف الحكم العام لإزالة شعر الحاجبين عند الفقهاء.

---

[1] الغامدي، خالد بن محمد: **الليزر التجميلي**، ط1، عدد الأجزاء 1، 2015م، ج1، ص24. موقع الدليل الشافي، http://www.jormedic.com/articles/247-2011-02-21-11-49-20.html.

[2] عادل مبارك مهدي: ***حكم ازالة الشعر باللزر، دراسة فقهية مقارنة***، **مجلة العلوم الشرعية**، جامعة القسيم السعودية، ج1، ص121.

اختلف العلماء في حكم النمص على أقوال:

القول الأوّل: ذهب الحنابلة[1] إلى أنّ النمص حرام.

القول الثاني: ذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، ووجه عند الحنابلة[5]، أنّ النمص جائز بإذن الزوج فقط.

وبناء على ما سبق، يمكن بيان حكم إزالة شعر الحاجبين بالليزر:

1. إن كان إزالة شعر الحاجبين بالليزر فقط لمجرد التجميل والتحسين، فهو حرام، لأنّه داخل في الحكم العام للنمص، بل يمكن القول بأنّه أشدّ حرمة، لأنه اشد من النتف، الّذي يكون في النمص، وذلك لأنّه يزيل الشعر نهائياً وإلى فترة طويلة، وربّما لا يخرج الشعر بعدها أبداً، فيبقى أثر هذه المعصية بشكل دائم، حتّى وإن تاب، وعلى هذا فلا يجوز إزالة شعر الحاجبين بالليزر من أجل التجميل والتحسين.
2. أما إن كان إزالة شعر الحاجبين بالليزر من اجل العلاج، كإزالة تشوه، أو إرجاع العضو إلى طبيعته بعد أن تغيّر بسبب حادث ونحوه، فيجوز عندئذ إزالة هذا الشعر عن طريق الليزر، فقد جاء في حديث ابن عباس قال: "**لعنت الواصلة، والمستوصلة، والنامصة، والمتنمصة، والواشمة، والمستوشمة، من غير داء**"[6]، حيث نص على أنّ العلّة من النمص المحرم أن يكون للتحسين والتجميل لا لداء وعلّة حيث يجوز حينئذ.
3. ويجب تقييد الجواز في الحالة الثانية بعدم وجود أي ضرر في استعمال الليزر، فإن ثبت وجود ضرر عند إزالة شعر الحاجبين بالليزر، فلا يجوز عندئذ إزالته. لأنّ الضرر مرفوع

---

[1] البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج1، ص81.

[2] ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، ج6، ص373.

[3] المواق: **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج1، ص287.

[4] الخطيب الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج1، ص407. الأنصاري: **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ج1، ص173.

[5] المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج1، ص126. ابن النجار: **معونة الولي النهى شرح منتهى الارادات**، ج1، ص250.

[6] أبو داود: **سنن ابي داود**، كتاب الترجيل، باب في صلة الشعر، رقم الحديث 4170، ج4، ص78.

ومدفوع، فقد جاء عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "**لا ضرر ولا ضرار**"[1]، وقد ذكر الفقهاء قاعدة كلية في ذلك، وهي قاعدة (لاضرر ولا ضرار)[2].

ثانياً: شعر الوجه:

لمعرفة حكم إزالة شعر وجه المرأة باللليزر لا بد أولاً أن نعرف الحكم العام لإزالة شعر الوجه عدا الحاجبين عند الفقهاء.

اختلف العلماء في المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[3]، وبعض المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، إلى أنّ النمص أخذ شعر الوجه، وهذا يشمل الحاجبين وغيرهما من شعور الوجه.

القول الثاني: ذهب بعض المالكية[7]، أنّ النمصّ خاص بأخذ شعر الحاجبين فقط.

الراجح: يرى الباحث بأنّ القول الأرجح هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو جواز إزالة اللحية، والشارب، والعنفقة للمرأة بالنتف أو الحلق، لأن هذا لا يدخل في معنى النمص المحرم، ولأن بقاء اللحية والشارب للمرأة يظهرها بمظهر التشبه بالرجال، لذلك إزالة اللحية والشارب من وجه المرأة لا يكون فيه تغيير لخلق الله بل تثبيت لخلق الله، لأنّ الله تعالى خلق المرأة بلا لحية ولا شارب ولا عنفقة، بخلاف ما خلق عليه الرجال، وكذلك في إزالة المرأة للحية والشارب تزين وتجمّل وتحسين للخلقة.

---

[1] ابن ماجة: **سنن ابن ماجة**، كتاب الاحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث 2341، ج2، ص784.

[2] الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، أبو الحارث: **الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية**، ط4، عدد الأجزاء: 1، مؤسسة الرسالة، بيروت –لبنان، 1416هـ–1996م، ج1، ص26.

[3] الطحطاوي: **حاشية الطحطاوي**، ج4، ص186. ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**، ج 6، ص373. ابن نجيم: **البحر الرائق**، ج 8، ص233.

[4] العدوي: **حاشية العدوي**، ج2، ص599. النفراوي: **الفواكه الدواني**، ج2، ص314.

[5] النووي: **شرح صحيح مسلم**، ج14، ص106.

[6] البهوتي: **كشاف القناع**، ج1، ص82.

[7] الصعيدي العدوي: **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، ج2، ص459.

وبناءً على ذلك يجوز للمرأة إزالة الشعر الزائد من الحاجب، إذا كان كثيفًا وكبيرًا بشكل غير معتاد، وكذا ما كان بين الحاجبين، لأنّ هذا من الشكل غير طبيعي الّذي يجوز إزالته، وليس من النمص المحرم الذي يعتبر تغييراً لخلق الله تعالى، والتدليس على الخلق، أما إذا كان الحاجب غير جميل في نظر صاحبته، وتريد أن تجمّله وتزينه بترقيقه فهذا هو النمص المحرم والله أعلم.

وعلى الرغم من ذلك فإنّ القائلين بشمول النمص لسائر شعور الوجه استثنوا ما إذا خرج للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة، حيث أجازوا للمرأة أن تأخذه **لما يلي:**

أ- إنّ المرأة مأمورة بالتزين لزوجها، وهذا الشعر يشوّه منظرها، ويجلب الاشمئزاز، ويمنع كمال الاستمتاع، فهو يفسد العشرة الحسنة بين الزوجين.

ب- إنّ الله تعالى خلق وجه المرأة بلا شعر، فإذا ظهر فهو عيب وتشوه في حقّها، وإزالة هذه العيوب جائزة شرعاً، وليس من تغيير الخلق، ولا توجد فيه علّة النمص.

وبناءً على ذلك يظهر لي: إنّ إزالة شعر وجه المرأة بالليز جائزة كالشارب واللحية وغيرها.

وذلك لما يلي:

1. إنّه يجوز إزالة ما يشوّه الوجه كشعر اللحية والشارب، إذ أن ذلك لا ينافي النهي عن النمص، لأنه من باب إزالة العيب وليس طلب الحسن، إذ خروج الشعر المشوه في وجه المرأة يعد أمراً غير مقبول.
2. إنّ القول بمنع إزالة الشعر يترتب عليه مفاسد منها:

أ- ظهور المرأة في مظهر مشوّه ومنفّر، فينفر عنها زوجها ويكرهها، وهذا يخالف مقصود الشرع من الزواج، وهو استمراريّة المحبة والمودة بينهما، فعن أنس رضي الله عنه، قال: "**كان النبي ﷺ لا يطرق أهله، كان لا يدخل إلا غدوة أو عشية**"[1].

ب- فقد تضطّر المرأة إلى تشقير الشعر أو إزالته بالنتف أو المواد الكيميائيّة، وفي ذلك ضرر بالوجه، حيث يتسبّب ذلك في تهيّج الجلد، وتتضرّر البشرة خاصّة مع تكرار ذلك كلّما خرج

[1] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب أبواب العمرة، باب الدخول بالعشي، رقم الحديث 1800، ج3، ص7.

الشعر، بينما الليزر يضعفه ويخفّف لونه ويؤخر خروجه، وقد يمنع خروجه نهائياً في كثير من المواضع.

وينبغي التأكّد على أن تكون إزالة الشعر بالليزر عن طريق طبيبة مختصّة، فلا يجوز لطبيب أن يعالجها، وذلك لأن إزالة الشعر للزينة ليست مسوغاً لكشف المرأة وجهها لرجل أجنبي.

وممّا يجدر التنبيه إليه أنّ إزالة الشعر بالطرق الطبيّة الحديثة المتطوّرة قد تكون علاجاً في بعض الحالات، كما في شعر أهداب العين، حيث يتغير اتجاه بعض شعرات الأهداب باتجاه العين فتتسبّب في إحداث الحساسية والألم للعين والتأثير على البصر.

وقد وجد أن أفضل طريقة للتخلص من هذا الشعر إزالته بالليزر أو التحليل الكهربائي، حيث يتم القضاء على هذه الشعرات من أصولها نهائيّاً، وفي هذه الحالة تكون الإزالة الطبية للشعر ضرباً من ضروب التداوي[1].

ثالثاً: شعر اللحية للرجال:

لمعرفة حكم إزالة شعر اللحية للرجال بالليزر، لا بد أولاً أن نعرف الحكم العام لإزالة شعر اللحية.

وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأوّل: ذهب الجمهور من الحنفية[2]، والمالكية[3]، وبعض الشافعية[4]، والحنابلة[5] إلى أنّ حلق اللحية حرام، وإعفاءها واجب.

---

[1] عادل مبارك مهدي: ***حكم ازالة الشعر بالليزر، دراسة فقهية مقارنة***، **مجلة العلوم الشرعية**، جامعة القسيم السعودية، ج1، ص121.

[2] ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، ج2، ص407. والمرجع نفسه، ج6، ص407.

[3] الحطاب: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج2، ص244. الدسوقي المالكي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت: 1230هـ): **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، د ط، د ت، عدد الأجزاء: 4، دار الفكر، ج1، ص90. عليش: **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ج1، ص82.

[4] الهيتمي: **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ج6، ص376.

[5] الحجاوي: **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ج1، ص20. ابن قاسم: **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ج7، ص350. الميناوي: **التحرير شرح الدليل (شرح دليل الطالب)** –كتاب الطهارة، ج1، ص74. السفاريني: **غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب**، ج1، ص433.

القول الثاني: ذهب بعض الشافعية [1]، وهو المعتمد عندهم، الى القول بكراهية حلق اللحية.

وقد ذكرت أدلة العلماء مفصلة، في الفصل الأول.

الراجح: يرى الباحث أنّ إعفاء اللحية واجب، لما في ذلك من الادلة الصحيحة الصريحة التي تبيّن وجوب الإعفاء، وتحذّر من عدم التشبّه بالمشركين، وهذا ما عليه جمهور علماء الأمّة، ومن خالف الجمهور قال بالكراهة كالشافعية، فالمسألة عندهم فيها قولان، الكراهة والتحريم، حجتهم في ذلك ضعيفة إذ أنّ الأمر جاء للوجوب، فلا يحمل الى غيره بدون دليل.

وبناءً على ما سبق يتبيّن حكم إزالة شعر لحية الرجل بالليزر هو التحريم، وأقول:

1. يحرم على الرجل أن يزيل لحيته بالليزر، لأنّه مأمور بإعفائها وعدم إزالتها، وإزالتها بالليزر هو داخل في معنى الحلق، إذ يأتي الحلق بمعنى الإزالة، جاء في القاموس المحيط[2] "وحلق رأسه يحلقه حلقاً وتحلقاً: إزال شعره"[3]، وذكر ابن الفارس[4] في معاني الحلق: "**تنحية الشعر عن الرأس**"[5].

2. ويمكن القول بأنّ إزالة شعر اللحية من الرجل بالليزر أشدّ حرمة من مزيل آخر، وذلك لأنّ الإزالة بالليزر إزالة دائمة، أو شبه دائمة، بخلاف الإزالة بالوسائل الأخرى المؤقتة، لانّ الرجل يمكنه أن يعفي لحيته بعد أن يتوب، ويكون خروجها بعد ذلك سريعاً.

---

[1] الرملي: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج8، ص21. النووي: **المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))**، ج1، ص290.

[2] هو كتاب في اللغة، وهو أشهر معاجم اللغة العربية، لمحمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر، مجد الدين الشيرازي الفيروزآبادي: من أئمة اللغة والأدب ولد بكارزين من أعمال شيراز، وانتقل إلى العراق، وجال في مصر والشام، ودخل بلاد الروم والهند، ورحل إلى زبيد وتوفي فيها. الزركلي: **الاعلام**، ج7، ص146.

[3] الفيروزآبادي: **القاموس المحيط**، مرجع سابق، ج1، ص857.

[4] ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازيّ، أبو الحسين: من أئمة اللغة والأدب. قرأ عليه البديع الهمذاني والصاحب ابن عباد وغيرهما من أعيان البيان. أصله من قزوين، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الريّ فتوفي فيها، وإليها نسبته. الزركلي: **الاعلام**، ج1، ص193.

[5] ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ): **معجم مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون، د ط، عدد الأجزاء: 6، دار الفكر، 1399هـ-1979م، ج2، ص98.

3. يستثنى من ذلك ما لو كانت الإزالة لغرض طبي صحيح، كأن يكون هناك بعض الشعر في اللحية قد تسبّب بضرر في الوجه، فيجوز حينها إزالة الضرر بالليزر وغيره[1].

رابعاً: شعر الشارب للرجال:

لمعرفة حكم إزالة شعر الشارب بالليزر، لا بدّ أولاً أن نعرف الحكم العام لإزالة شعر الشارب للرجل.

اختلف العلماء في المسألة على قولين:

القول الأوّل: ذهب إليه الحنفية[2]، والحنابلة[3]، أنّ السنّة حلق الشارب كاملاً، وحملوا أحاديث قصّ الشارب على ظاهرها.

القول الثاني: ذهب المالكية[4]، والشافعية[5]، أنّ حلق الشارب مكروه، والسنّة قصّه.

وقد ذكرت أدلة العلماء مفصّلة، في الفصل الأوّل.

الراجح: يرى الباحث بأنّ القول الثاني الأرجح، وهو أنّ حلق الشارب مكروه، والسنّة قصّه، فلا نعدل عنمّا جاءت به السنّة الى غيرها، والروايات الّتي تكلمت عن إحفاء الشارب، إنّما هي محمولةٌ على الحفّ من طرف الشفّة، لا يكون مِن أصل الشعر.

وبناء على ما سبق يمكن بيان حكم إزالة شعر الشارب بالليزر، فأقول:

1. لا يجوز للرجل أن يزيل شاربه بالليزر، لأنّ حلق الشارب لم تثبت به السنة، ولأنّه يكون في معنى المثلة، قال الكيساني[6] في حلق الشارب: "ولأنّ الحلق يشينه، المثلة"[7].

---

[1] عادل مبارك مهدي: ***حكم ازالة الشعر باللزر، دراسة فقهية مقارنة***، **مجلة العلوم الشرعية**، جامعة القسيم –السعودية، ج1، ص128.

[2] الطحاوي: **شرح معاني الآثار**، ج4، ص230.

[3] ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، ج2، ص550.

[4] أبو الوليد الباجي: **المنتقى شرح الموطإ**، ج7، ص266.

[5] النووي: **المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))**، ج1، ص287.

[6] الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، فقيه حنفي، لقبه: (ملك العلماء)، من مؤلفاته: (بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع)، ت 587هـ. عضو ملتقى أهل الحديث /الباحث –غفر الله له: **الوفيات والأحداث**، د ط، د ت، ج1، ص133.

[7] علاء الدين: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص193.

2. ويمكن القول بأن إزالة شعر الشارب بالليزر لا تجوز من باب أولى، لأن الإزالة بالليزر أشد من الحلق، حيث أنّه يصعب خروج الشعر مرّة أخرى.

3. يستثنى من ذلك ما لو كانت إزالة الشارب لغرض طبي صحيح، كأن يكون هناك شعر سبّب ضرراً بالوجه، فيجوز إزالته بالليزر وغيره لغرض العلاج، وإزالة الضرر.

خامساً: إزالة شعر الإبط والعانة بالليزر:

لمعرفة حكم إزالة شعر الإبط والعانة بالليزر، لا بد أولاً أن نعرف الحكم العام لإزالة شعر الإبط والعانة.

إتّفق العلماء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، على أنّ نتف الابط سنّة.

واتفق الفقهاء من الحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8]، على أنّ حلق العانة سنّة.

وأمّا كيفية إزالة شعر الإبط والعانة:

فليس هناك أمر واجب في ذلك، قال ابن حجر: "يتأدّى أصل السنّة بالإزالة بكلّ مزيل"[9]، وقال ابن قدامة[10] في شعر العانة: "وبأي شيء أزاله صاحبه فلا بأس، لأنّ المقصود إزالته"[11]، وان كانت السنّة أن يكون النتف للإبط، والحلق للعانة، كما جاءت روايات الحديث.

---

[1] داماد أفندي: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ج2، ص556.

[2] عليش: **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ج2، ص474.

[3] النووي: **المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))**، ج1، ص288.

[4] البهوتى،: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج1، ص76.

[5] لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي: **الفتاوى الهندية**، ج5، ص357.

[6] الصعيدي العدوي: **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، ج2، ص443.

[7] النووي: **المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))**، ج1، ص289.

[8] مرعي الكرمي: **دليل الطالب لنيل المطالب**، ج1، ص10.

[9] ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج10، ص344.

[10] ابن قدامة عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين: فقيه، من أعيان الحنابلة. ولد وتوفي في دمشق. وهو أول من ولي قضاء الحنابلة بها، استمر فيه نحو 12 عاما ولم يتناول عليه معلوما ثم عزل نفسه. له تصانيف، منها (الشافي –ط) وهو الشرح الكبير للمقنع، في فقه. الزركلي: **الاعلام**، ج3، ص329.

[11] ابن قدامة: **المغني**، ج1، ص64.

بعد هذا البيان يمكن أن أبيّن حكم إزالة شعر الإبط والعانة بالليزر فأقول:

1. يجوز إزالة شعر الإبط بالليزر، لأن اصل ازالة شعر الإبط مشروع وهو النتف، لهذا تجوز الإزالة بكلّ مزيل، لأنّ المقصود الإزالة، وهي حاصلة بالليزر، لكن يجب أن يقوم بهذه العملية رجل لرجل، وامرأة لامرأة، لأن هذه عمليّة عاديّة لم تصل إلى حد الضرورة كي يفعلها رجل لامرأة.

2. يجوز إزالة شعر العانة بالليزر وغيره، إذا كان من الزوجة لزوجها والعكس، لأنّه يباح للزوج النظر إلى عورة زوجته وكذلك يجوز للزوجة أن تنظر إلى عورة زوجها.

3. لا يجوز إزالة شعر العانة بالليزر من رجل لامرأة أو العكس من غير الزوجة والزوج لبعضهما البعض، لأنّ في ذلك كشفا للعورات، وهو أمر محرم، ولا ضرورة داعية لهذه العملية، فإن حلق العانة من أمور الزينة وكمال النظافة، وهناك وسائل كثيرة لإزالة شعر العانة، مثل الحلق بالموسى، أو النتف، أو استعمال النورة، أو ما يسمّى بالحلاوة، وغيرها من الوسائل المستعملة.

4. يمكن القول بجواز إزالة شعر العانة بالليزر من غير الزوج أو الزوجة لبعضهما البعض وذلك بشروط:

أ- أن لا يتمكّن من إزالة شعر العانة بنفسه بالمزيلات الطبيعيّة كالحلق، أو النتف، أو استعمال أي شيء يمكن استعماله.

ب- أن يجد ضرراً شديداً في استعمال الوسائل السابقة، والشرع جاء برفع الضرر ودفعه.

ج- ألّا تكون له زوجة تتولّى بنفسها هذه الإزالة.

د- أن يتولّى الإزالة رجل لرجل، وامرأة لامرأة.

هـ- ألّا يتعدّى كشف العورة عند الإزالة موضع الحاجة في ذلك، لأنّ الضرورة تقدّر بقدرها مكاناً وزماناً.

وهذا التفصيل أشار إليه جمع من العلماء كابن حجر[1]، وابن مفلح[2]، والبهوتي[3]، وغيرهم.

سادساً: إزالة شعر بقيّة الجسد:

لمعرفة حكم إزالة شعر باقي الجسد كالصدر والظهر بالليزر، لا بد أولاً أن نعرف الحكم العام لإزالة شعر باقي الجسد.

للعلماء في إزالة شعر الصدر والظهر قولان:

القول الأوّل: ذهب الحنفية[4]، إلى استحباب ترك شعر الصدر والظهر، ولا يحلق ولا ينتف.

القول الثاني: ذهب المالكية[5]، أنّه يباح إزالته بحقّ الرجال، وأمّا النساء فيجب ازالته، للجمال والزينة.

القسم الثاني: إزالة شعر الساعدين والساقين:

ذهب المالكية[6]، أنّه يباح ازالة شعر الساعدين والساقين بحق الرجال، وأمّا النّساء يجب ازالته، للجمال والزينة.

ولم أجد للحنفية والشافعية والحنابلة في المسألة شيئاً فيما اطّلعت عليه[7].

الراجح: يرى الباحث أنّ شعر سائر البدن لم يرد فيه نصّ بإبقائه أو ازالته، أيّ أنّ الشارع قد سكت عن ذكره، فلهذا ما سكت عنه الشارع يكون مباحاً، فله إبقاؤه أو إزالته، وهذا في حقّ الرجال والنساء.

---

[1] ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج10، ص348.

[2] ابن مفلح: **المبدع في شرح المقنع**، ج6، ص246.

[3] البهوتى: **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، ج2، ص626.

[4] ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، ج6، ص407. ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج8، ص233.

[5] النفراوي: **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ج2، ص306.

[6] نفس المصدر.

[7] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية –الكويت: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج18، ص100.

وبعد هذا البيان يمكن القول بأنه يجوز إزالة شعر اليدين والساقين، والفخدين، وشعر البطن، والظهر، وغيرهم بالليزر لأمور:

1. إنّ هذا على أصل الإباحة، لأنّ إزالة هذه الشعور من الجسم، أمر سكت الشارع عنه، فدلّ ذلك على الاباحة، ولا فرق في ذلك بين إزالته بالوسائل التقليدية القديمة كالحلق، أو النتف، أو النورة، وبين إزالته بالوسائل الحديثة المتطورة كالليزر.
2. إنّ إزالة هذه الشعور بواسطة الليزر قد تكون أنفع للجسم وأظّل وأجمل للمظهر، إذ ينشأ عنها ضعف الشعر ودقّته، وخفّة لونه، وبطء نموّه، وفي ذلك تقليل من استعمال الوسائل الأخرى الّتي تؤثّر على الجلد تأثيراً سلبيّاً، وقد يتسبّب تكرار إزالة الشعر في وقت قصير إلى ضرر.
3. يشترط أن يتولّى هذه العمليّة رجل لرجل، وامرأة لامرأة، كما بينت سابقاً.
4. يشترط لجواز إزالة هذه الشعور بالليزر من الرجل ألاّ يكون المقصود منه تشبّه الرجال بالنساء، فإن قصد بذلك الفعل التشبّه بالنساء فهو أمر محرم، ولا يجوز فعله، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "**لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال**"[1]، فالمعنى: لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة الّتي تختصّ بالنساء فإن فعل ذلك فهو ملعون على لسان رسول الله ﷺ واللعن دليل على التحريم.
5. يستثنى من هذا الجواز ما لو ترتّب على الإزالة بالليزر ضرر على الجسد، فحينئذ لا يجوز استعمال الليزر لإزالة هذا الشعر، لأن ذلك يؤدّي إلى ضرر، والضرر مدفوع شرعاً.

قد أفتى بجواز إزالة هذه الشعور جمع من العلماء منهم ابن عثيمين[2]، فقد جاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلميّة، والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[3]: لا حرج على المرأة في إزالة شعر الشارب والفخدين والساقين والذراعين، وهذا لا يعتبر من النمص المنهي عنه.

---

[1] سبق تخريجه.

[2] ابن عثيمين: **مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد صالح العثيمين**، المجلد الحادي عشر – باب السواك وآداب الفطرة.

[3] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: **فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى**، باب حكم لبس الباروكة للرجل والمرأة، عدد الأجزاء: 26 جزءا، د ط، د ت، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، ج5، ص210.

وقال ابن باز[1]: ما لم يرد فيه نصّ كشعر السيقان، وشعر العضد، وشعر البطن، وشعر الصدر، من ترك أخذه فلا بأس، ومن أخذه فلا بأس، من أزاله بشيء فلا بأس، ومن تركه فلا بأس، فالأمر فيه سعة إن شاء الله[2].

وأفتى بذلك أيضاً ابن عثيمين[3]، إلاّ أنّه قيدّ الجواز بكون الشعر كثيفاً حيث قال: وأمّا ما لم يرد الشرع على إزالته فالأولى إبقاؤه على ما كان عليه، ولكن لو كثر شعر اليدين أو الساقين بحيث يعد خارجاً عن المألوف ومستقبحاً ومستكرهاً في عرف الناس، فإنه لا حرج من تخفيفه، ولا بأس بذلك[4].

المطلب الرابع: عورة الرجل والمرأة في ازالة الشعر:

الفرع الأول: مفهوم العورة:

في اللغة: هي سوءة الإنسان وكلّ ما يستحيا منه، والجمع عورات بالتسكين، وإنّما يحرك الثاني من فعلة في جمع الأسماء إذا لم يكن ياء أو واوا، وقرأ بعضهم: "عورات النساء" بفتح الواو. ورجل أعور بيّن العور[5].

في الاصطلاح: العورة هي السوءة دون ما عداها، أي القبل والدبر فقط[6].

---

[1] ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز. و"آل باز" أسرة عريقة في العلم والتجارة والزراعة، عُرفت بالفضل والأخلاق الكريمة، ورد في بعض التراجم أن أصلهم من المدينة المنورة، وأن أحد أجدادهم انتقل منها إلى الدرعية، ثم انتقلوا منها إلى حوطة بني تميم، ولد في مدينة الرياض في 1330/12/12هـ، وترعرع فيها، وشب وكبر في بيئة تتنفس العلم والهدى والصلاح، بعيدة كل البعد عن مظاهر الدنيا ومفاتنها. وكانت الرياض آنذاك معقلاً لكبار العلماء، وأئمة الدين. موقع شبكة الشفاء الاسلامية، http://www.ashefaa.com/play-17506.html.

[2] الموقع الرسمي لسماحة الامام بن باز، https://www.binbaz.org.sa/noor/9655.

[3] ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد الوهيبي التميمي.، تاريخ ومحل الميلاد: 27 رمضان 1347هـ، في مدينة عنيزة، بالقصيم، قرأ الشيخ ابن عثيمين القرآن على يد جده لأمه، الشيخ عبد الرحمن السليمان الدامغ، فحفظه، ثم اتجه إلى طلب العلم، فتعلم الخط والحساب وبعض فنون الأدب. موقع شبكة الشفاء الاسلامية، http://www.ashefaa.com/play-17505.html

[4] العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت: 1421هـ): **فتاوى نور على الدرب**، باب المستمعة تقول هل ازالة شعر اليدين، د ط، د ت، عدد الأجزاء: 24، ج22، ص2.

[5] الرازي: **مختار الصحاح**، ج1، ص221. أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، الحنفي (ت: 1094هـ): **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، المحقق: عدنان درويش ومحمد المصري، د ط. عدد الأجزاء: 1، مؤسسة الرسالة –بيروت، ج1، ص597.

[6] النووي: **المجموع شرح المهذب**، ج3، ص163.

القسم الأول: عورة الرجل:

ذهب الحنفيّة[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] إلى أنّ عورة الرجل من السرّة إلى الركبة.

واستدلوا على ذلك:

1. عن المسور بن مخرمة ﷺ، قال: **أقبلت بحجر أحمله ثقيل وعلي إزار خفيف، قال: فانحل إزاري ومعي الحجر لم أستطع أن أضعه حتى بلغت به إلى موضعه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إرجع إلى ثوبك فخذه، ولا تمشوا عراة"**[5].

وجه الدلالة:

في الحديث الأمر بأخْذ الإزار، وهو يستر ما بين السرّة والركبة.

2. عن سعيد بن الحارث، قال: **سألنا جابر بن عبد الله عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، فجئت ليلة لبعض أمري، فوجدته يصلي في ثوب واحد، فاشتملت به وصليت إلى جانبه، فلما انصرف قال: «ما السرى يا جابر» فأخبرته بحاجتي، فلما فرغت قال: "ما هذا الاشتمال الذي رأيت"، قلت: كان ثوب -يعني ضاق- قال: "فإن كان واسعا فالتحف به، وإن كان ضيقا فاتزر به"**[6].

وجه الدلالة:

قوله: فاتَّزر به دلّ على وجوبِ سَترِ ما بين السرّة والركبة

---

[1] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: 483هـ): **المبسوط**، د ط، عدد الأجزاء: 30، دار المعرفة -بيروت، 1414هـ-1993م، ج10، ص146.

[2] الصعيدي العدوي: **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، ج2، ص456.

[3] النووي: **المجموع شرح المهذب**، ج3، ص169.

[4] ابن المنجى، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد التنوخي الحنبلي (631-695هـ): **الممتع في شرح المقنع**، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط3، عدد الأجزاء: 4، مكتبة الأسدي -مكة المكرمة، 1424هـ-2003م، ج1، 296.

[5] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب الاعتناء بحفظ العورة، رقم الحديث (78 -(341)، ج1، ص268.

[6] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب اذا كان الثوب طيقاً، رقم الحديث361، ج1، ص81.

3. عن أبي سعيد الخدريﷺ أنّ النّبي ﷺ قال: "عورة الرجل من سرته إلى ركبته"[1].

وجه الدلالة:

إنّ عورة الرجل الّتي يحرم النظر إليها من السرّة الى الركبة.

القسم الثاني: عورة المرأة:

هناك تفصيل في عورة المرأة

أولاً: عورة المرأة أمام الرجال الأجانب:

إختلف العلماء في المسألة على قولين:

القول الأوّل: ذهب بعض الحنفية[2]، وبعض المالكية[3]، وبعض الشافعية[4]، وبعض الحنابلة[5]، أنّه يجب على المرأة ستر وجهها وكفيها أمام الرجال الأجانب.

واستدلوّا على ذلك:

1. قال تعال: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا}[6].

---

[1] الحارث بن محمد، أبو محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (ت: 282هـ): **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**، المحقق: حسين أحمد صالح الباكري، ط1، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية –المدينة المنورة، 1413هـ–1992م، ج1، ص264.

[2] السرخسي: **المبسوط**، ج10، ص157.

[3] الكرماني: **أحكام القرآن**، ج3، ص616.

[4] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ): **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، ط3، عدد الأجزاء: 12، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق –عمان، 1412هـ–1991م، ج7، ص21.

[5] ابن مفلح: **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**، ج2، ص458.

[6] سورة الأحزاب، آية 59.

وجه الدلالة:

دلّت الآية على وجوب تغطية الوجه، فإنّ الجلباب هو ما يوضع على الرأس، فإذا أُدني ستر الوجه، فلهذا وجب على نساء المؤمنين أن يغطين وجوههنّ.

وقد روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت "**لمّا أنزلت هذه الآية** "**وليضربن بخمرهن على جيوبهن**"، **أخذن أزورهن، فشققنها من قبل الحواشي فاختمرن بها**"، أي غطيّن وجوههنّ.

2. قال تعال: {وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ}[1].

وجه الدلالة:

إنّ قوله تعالى: "**إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**"، يقصد به ظاهر الثياب، أو ما ظهر منها بلا قصد كأن ينكشف شيء من جسدها بفعل ريح أو نحو ذلك، فلهذا لا يوجد في الآية شيء يدل على جواز ظهور الوجه والكفين[2].

3. عن عبد الله ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: "**المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان**"[3].

وجه الدلالة:

وهذا دليل على أنّ جميع بدن المرأة عورة بالنسبة للنظر.

---

[1] سورة النور، آية 31.

[2] البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (المتوفى: 510هـ): **معالم التنزيل في تفسير القرآن =تفسير البغوي**، المحقق: عبد الرزاق المهدي، ط1، عدد الأجزاء: 5، دار إحياء التراث العربي –بيروت، 1420هـ، ج3، ص403.

[3] الترمذي: **سنن الترمذي**، باب 18– باب، رقم الحديث 1173، ج2، ص467.

قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح غريب). المصدر السابق. وقال الالباني: (حديث صحيح). ابو داود: سنن ابي داود، ج3، ص468. قال شعيب الأرنؤوط: (رجاله ثقات رجال الصحيح). الدارمي: **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، باب ذكر الاخبار عما يجب عليه المرأة أن تكون، رقم الحديث 5598، ج12، ص412. قلت: (حديث صحيح).

القول الثاني: بعض ذهب الحنفية[1]، وبعض المالكية[2]، وبعض الشافعية[3]، وبعض الحنابلة[4]، الى جواز النظر الى الوجه والكفين من المرأة من أجنبي.

واستدلوّا على ذلك:

1. قال تعالى: {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصْنَعُونَ}[5].

وجه الدلالة:

يتبيّن هنا من امر الله للمؤمنين بغض أبصارهم، إنّ وجوه النساء مكشوفه فلو كانت الوجوه كلّها مستوره، وكان كلّ النساء منقّبات فما وجه الحثّ على غضّ الأبصار، وماذا يخشى أن تراه الأبصار إذا لم تكن الوجوه سافره يمكن أن تجذب الابصار.

2. قال تعالى: {وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَاۖ}[6].

وجه الدلالة:

استثنى الله تعالى زينة المرأة الظاهرة، وهي وجهها وكفيها، ذكر ذلك بعض المفسرين.

فالزينة الظاهرة هي الوجه والكفان، لأنّ المستثنى لا بدّ أن يكون من جنس المستثنى منه فالحقّ استثنى الزينة الظاهرة من زينة المرأة فلا بدّ أن تكون الزينة من ذات المرأة وهي الوجه والكفين[7].

---

[1] العينى: **البناية شرح الهداية**، ج2، ص124.

[2] عليش: **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ج1، ص222.

[3] النووي: **المجموع شرح المهذب**، ج3، ص167.

[4] ابن قدامة: **المغني**، ج1، ص430.

[5] سورة النور، آية 30.

[6] سورة النور، آية 31.

[7] مجاهد بن جبر، أبو الحجاج التابعي المكي القرشي المخزومي (المتوفى: 104هـ): **تفسير مجاهد**، عدد الأجزاء: 1، ط1، 1410 هـ - 1989 م، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، المحقق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، ج1، ص491. البغوي: **معالم التنزيل في تفسير القرآن =تفسير البغوي**، ج3، ص403.

3. عن عائشة رضي الله عنها، أنّ أسماء بنت أبي بكر، دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب شاميّة رقاق فأعرض عنها ثمّ قال: "**ما هذا يا أسماء؟ إنّ المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه**"[1].

وجه الدلالة:

دلّ الحديث على أنّ الجارية اذا بلغت، لم يجز ان يرى منها إلا الوجه والكفين.

الراجح: يرى الباحث أنّ كلّ من الفريقين قد حشد من الأدلّة ما يقوّي ويعزّز به رأيه، وتشدّد كثير من العلماء في زماننا كل لقوله، حتّى وصل الأمر إلى أن لغى القول الآخر، وبدأ بحشد الأدلة لتعزيز رأيه ودعمه بأقوال الصحابة والعلماء والمفسرين، حتّى قال وهذا ما عليه إجماع الأمّة، وهذا خطأ محض وتعصّب واتّباع للهوى، لذا أقول إنّ لكلّ من القولين دليله وحجته المعتبرة، لكني أميل، إلى القول أنّه يجب على المرأة ستر وجهها وكفيها أمام الرجال الأجانب، في زماننا الذي نعيشه، وذلك لكثرة الفساد والفتن والشرور، حفاظاً على المرأة وصوناً لها، والله أعلم.

ثانياً: عورة المرأة المسلمة للمسلمة:

اختلف العلماء في المسألة على أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، إلى أن عورة المرأة للمرأة كعورة الرجل للرجل، وهي من السرة إلى الركبة.

---

[1] البيهقي: **السنن الكبرى للبيهقي**، كتاب جماع ابواب لبس المصلي، باب عورة المرأة الحرة، رقم الحديث 3218، ج2، ص319. قال الالباني: (حديث صحيح)، ابو داود: **سنن ابي داود**، كتاب ؟، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، رقم الحديث 4104، ج4، ص62. قال شعَيب الأرنؤوط: (حسن لغيره). ابو داود: **سنن ابي داود**، كتاب؟، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، رقم الحديث 4104، ج6، ص199. قلت: (حديث ضعيف)، فيه سعيد بن بشير، هو ضعيف، وخالد بن لم يدرك عائشة.

[2] ملا خسرو: **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، ج1، ص161.

[3] النفراوي: **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ج2، ص312.

[4] زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت 926هـ): **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، د ط، د ت، عدد الأجزاء: 5، المطبعة الميمنية، ج1، ص347.

[5] ابن قدامة: **المغني**، ج7، ص106.

واستدلّوا على ذلك:

1. عن أبي أيوب ﷺ، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "**ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل من السرة من العورة**"[1].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث نصّ صريح في تحديد العورة، وهو عام للرجال والنساء فليس في الحديث تحديد فيحمل على العموم.

2. عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، أنّ رسول الله ﷺ قال: "**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد**"[2].

وجه الدلالة:

في الحديث دليل على التساوي في حدود العورة بدلالة الاقتران والقياس، لهذا فإن عورة الرجل من الرجل ما بين السرة إلى الركبة فكذلك المرأة.

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة[3]، وهو قولٌ مرجوح عند الحنفية، أنّ المرأة المسلمة يحلّ لها أن تنظر من المرأة إلى ما يحلّ للرجل أن ينظر إليه من ذوات محارمه، فلا يباح له النظر إلى الظهر

---

[1] البيهقي: **السنن الكبرى للبيهقي**، كتاب جماع ابواب لبس المصلي، باب عورة الرجل، رقم الحديث 3237، ج2، ص324. قال المُنَاوِي: (حديث ضعيف)، المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم القاهري (ت: 1031هـ): **التيسير بشرح الجامع الصغير**، ط3، عدد الأجزاء: 2، مكتبة الإمام الشافعي –الرياض، 1408هـ–1988م، ج2، ص353. وقال الزيلعي: وسعيد. وعباد قيل في كل منهما: (متروك)، الزيلعي: **نصب الراية**، ج1، ص298. وقال البيهقي: (حديث ضعيف)، ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ): **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، ط1، عدد الأجزاء: 9، دار الهجرة للنشر والتوزيع –الرياض –السعودية، 1425هـ–2004م، ج4، ص157. قلت: (هو حديث ضعيف).

[2] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب تحريم النظر الى العورات، رقم الحديث 74 –(338)، ج1، ص266.

[3] البابرتي: **العناية شرح الهداية**، ج10، ص33.

والبطن، وإنّما ينظر إلى الوجه، والرأس، والصدر، والساقين، والعضدين، ولا ينظر إلى ظهرها، وبطنها، وفخذها، يعني يقصدّ من ذلك هو النظر الي مواضع الزينة.

واستدلوا على ذلك:

1. **قال تعالى:** {وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }[1].

وجه الدلالة:

في الآية الأمر بغضّ البصر عمّا لا يحلّ وحفظ الفرج عمّا حرمّ الله، والنهيّ عن إبداء الزينة إلا ما ظهر منها دون قصد، وفيها أيضاً النهي عن إبداء وإظهار شيء من الزينة الخفيّة إلا لأزواجهن أو آبائهن.. الخ، فهؤلاء جاءت الآية بإباحة إظهار شيء من الزينة الخفيّة للمرأة ممّا جرى عرف من نزل عليهم القرآن بإظهاره أمامهم، وخصّ الزوج بعدم إخفاء شيء عنه من الزينة الباطنة.

وقال ابن عباس ﷺ في الآية: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}.

قال: الزينة الّتي تبديها لهؤلاء المذكورين هو قرطها وقلادتها وسوارها، فأما خلخالها ونحرها وشعرها فإنّه لا تبديه إلاّ لزوجها[2].

---

[1] سورة النور، آية 31.

[2] ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: 327هـ): **تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم**، المحقق: أسعد محمد الطيب، ط3، مكتبة نزار مصطفى الباز –المملكة العربية السعودية، 1419هـ، ج8، ص2576.

2. عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: "**إنها ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات، فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر، وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء**"[1].

وجه الدلالة:

أن المرأة لا يجوز لها دخول الحمام، وذلك لأنه يكون فيه كشف لبعض الجسم، فلما منعت المرأة من دخول الحمام دل على انه لا يجوز أن تكشف شيء من جسمها إلا ما ثبت جوازه أمام الأجانب.

3. عن عبد الله ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: "**المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان**"[2].

وجه الدلالة:

هو أنّ المرأة عورة، والعورة لا يجوز إظهار أي شيء منها، إلا ما ثبت جواز إظهاره.

4. عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: "**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد**"[3].

وجه الدلالة:

ففي هذا الحديث النهي عن نظر المرأة إلى عورة المرأة، ممّا يدل على عدم جواز النظر إلا لما يجوز النظر إليه.

الراجح: يرى الباحث أنّ المذهب الأوّل وهو قول الجمهور الأرجح وذلك لقوّة ما استدلّوا به من أدلّة، فيحل في ذلك للمرأة المسلمة إزالة الشعر غير المرغوب فيه بالليزر من قبل امرأة مسلمة

---

[1] ابو داود: **سنن ابي داود**، كتاب الحمام، باب كتاب الحمام، رقم الحديث 4011، ج4، ص39. قال الالباني: ضعيف، ابو داود: سنن ابي داود، ج4، ص39. وقال شعَيب الأرنؤوط: اسناده ضعيف، ابو داود سنن ابي داود، ج6، ص130. قلت: حديث ضعيف، وذلك لأن فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم –وهو الإفريقي.

[2] الترمذي: **سنن الترمذي**،كتاب ابواب الرضاع، باب 18– الباب، رقم الحديث 1173، ج2، ص467.

[3] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب تحريم النظر الى العورات، رقم الحديث 74 –(338)، ج1، ص266.

أخرى، في غير منطقة العورة – ما بين السرة والركبة– ويتقيد إجازة ذلك في منطقة العورة بشرط الضرورة والحاجة.

ثالثاً: عورة المرأة المسلمة بالنسبة للكافرة:

اختلف العلماء في المسألة على قولين:

القول الأوّل: ذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والأصح من مذهب الشافعية[3]، ورواية عن أحمد[4]، أنّ المسلمة يجب عليها أن تحتجب عن غير المسلمة إلا لحاجة أو ضرورة.

استدلوا على ذلك:

1. قوله تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ}[5].

وجه الدلالة:

لا يجوز إظهار مواطن الزينة المذكورة أمام النساء غير المسلمات لأنّهن غير مذكورات في الآية، ولأنّه يفهم من قوله تعالى: "**أَوْ نِسَائِهِنَّ**" هنّ النساء المؤمنات فقط لا غيرهن.

وقد كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي عبيدة بن الجراح ﷺ: "**أنه بلغني أن نساء أهل الذمة يدخلن الحمامات مع نساء المسلمين فامنع من ذلك، وحل دونه فإنه لا يجوز أن ترى الذمية عرية المسلمة**"[6].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: "**لا يحلّ للمسلمة أن تراها يهوديّة أو نصرانيّة لئلا تصفها لزوجها**"، وهذا الحكم معلّل بما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما، فإن أمن ذلك جاز بقدر الحاجة وبقدر رفع المشقّة لأنّ المشركات واليهوديات كنّ يدخلن على زوجات النّبي ﷺ ولم يؤمرن

---

[1] داماد أفندي: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ج2، ص539.

[2] النفراوي: **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ج1، ص130.

[3] الخطيب الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج4، ص213.

[4] ابن قدامة: **المغني**، ج7، ص105.

[5] سورة النور، آية 31.

[6] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية –الكويت: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج18، ص158.

بالاحتجاب دونهنّ، فمن علم من حالها أنّها أمينة لا تصف للرجال عورات المسلمات جاز إظهار مواطن الزينة عندها، وإلاّ فلا.

القول الثاني: ذهب بعض الشافعيّة[1]، والمشهور عند الحنابلة[2]، أنّ حكم غير المسلمة في النظر كحكم المسلمة.

استدلّوا على ذلك:

2. قوله تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ}[3].

وجه الدلالة:

إنّ كلمة "نسائهنّ" تعني جميع النساء وليس فقط المسلمات، فدلّ ذلك على إتّحاد الحكم للمسلمة وغير المسلمة في إظهار الزينة.

الراجح: يرى الباحث بأنّ القول الأول الأرجح، فلا يحل للمرأة الكافرة أن تنظر من المرأة المسلمة سوى الوجه والكفين.

وبناءً على ما سبق أرى عورة المسلمة لغير المسلمة هو جميع جسدها إلاّ الوجه والكفين، وعليه لا يمكن للكتابيّة وغيرها إزالة شعر المرأة المسلمة غير المرغوب فيه بالليزر إلاّ في حدود ما ذكر، ولكن إن كانت هناك حاجة وضرورة فيجوز لغير المسلمة فعل ذلك.

الفرع الثاني: الحاجة وأثرها في كشف العورة لإزالة الشعر:

القسم الأوّل: مفهوم الحاجة:

في اللغة: الحاجة هي الاضطرار إلى الشّيء، فالحاجة واحدة الحاجات، والحوجاء: الحاجة، ويقال أحوج الرجل: احتاج، ويقال أيضاً: حاج يحوج، بمعنى احتاج[4].

---

[1] الخطيب الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج4، ص213.

[2] ابن قدامة: **المغني**، ج7، ص105.

[3] سورة النور، آية 31.

[4] ابن فارس: **معجم مقاييس اللغة**، ج2، ص114.

والحاجة: تطلق على نفس الافتقار، وعلى الشيء الّذي يفتقر إليه، وقيل الحاجة: القصور عن المبلغ المطلوب[1].

في الاصطلاح: هي المفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدّي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب[2].

القسم الثاني: مشروعية الحاجة:

جاءت الشريعة الاسلامية لتعالج مشاكل الناس بطريقة تدفع عنهم الحرج والمشقة، وقد ثبت ذلك في الكتاب والسنة.

1. قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[3].
2. قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[4].
3. قال تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾[5].

وجه الدلالة:

كلّ الآيات السابقة تدلّ على مشروعية الحاجة، من خلال رفع الحرج والمشقّة والضيق عن المكلّف، والتوسيع عليه، وقد دلّت أيضاً على تخصيص فئات معيّنة برفع الحرج والتيسير، كالمريض، والاعمى، والاعرج وغيرهم.

---

[1] الزَّبيدي: **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج5، ص494.

[2] الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت: 790هـ): **الموافقات**، ط1، عدد الأجزاء: 7، دار ابن عفان، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، 1417هـ-1997م، ج2، ص21.

[3] سورة التوبة، آية 91.

[4] سورة النور، آية 61.

[5] سورة الحج، آية 78.

4. عن أبي هريرة ﷺ، عن النّبي ﷺ قال: "**إنّ الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة**"[1].

5. عن عائشة ﷺ، أنّها قالت: "**ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله، فينتقم لله بها**"[2].

وجه الدلالة:

يدلّ الحديثان بأنّ ديننا الحنيف قائم على التيسير رفع والمشقّة إذا وجدت، ويكون ذلك ضمن ضوابط الشرع، وعدم اقتراف الآثام والمعاصي.

القسم الثالث: ضوابط الحاجة وشروطها:

ليس كلّ ما يفتقر إليه الإنسان من الحاجات يصلح أن يكون سبباً شرعيّاً من أسباب الرخصة لكلّ ما يتحققّ فيه الحرج والمشقّة، لهذا هناك ضوابط يجب الالتزام بها وهي:

1. أن تكون الحاجة مندرجة تحت أصل من أصول الشريعة.
2. أن لا تخالف النصّ من الكتاب والسنّة بحيث لا يمكن أن يجمع بينهما
3. ألاّ يعارض الحاجة ما هو أقوى منها.
4. أن تكون الحاجة متحقّقة يقيناً أو ظنّاً، وغلبة الظن كاليقين.
5. أن تكون المشقّة المترتبة على ترك الحاجة بالغة درجة المشقة غير المعتادة.

القسم الرابع: شروط الحاجة:

1. وجوب الرجوع إلى أهل العلم في الحكم بالحاجة والعمل بمقتضاها.

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الايمان، باب الدين اليسر، رقم الحديث 39، ج1، ص16.

[2] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم الحديث 3560، ج4، ص189.

2. أن يتقيد ما يباح للحاجة بوجودها.

3. أن يقدر ما يباح للحاجة بقدرها.

4. وجود التقيد بالحدود الّتي تؤثّر فيها الحاجة.

5. أن تكون الحاجة قائمة لا منتظرة

6. ألا يكون الأخذ بمقتضى الحاجة مخالفا لقصد الشارع.

القسم الخامس: أثر الحاجة في إباحة كشف العورة في إزالة شعر المرأة غير المرغوب فيه بالليزر:

والحاجة في إزالة المرأة شعرها غير المرغوب فيه بالليزر تكون حاجة خاصّة لفرد معين يجد مشقّة شديدة، وخطر التعرض للضرر إذا قام هو بنفسه في إزالة الشعر غير المرغوب فيه بالليزر من أماكن العورات، وذلك مثل المرأة المسنّة والّتي تكون عاجزة عن فعل ذلك بنفسها أو يكون من ذوي الاحتياجات الخاصة، والمجانين وغيرهم ممن لا يحسنون رعاية أنفسهم بأنفسهم ويحتاجون رعاية من الآخرين، فيحتاجون ازالة الشعر من أماكن العورات المغلّظة كالسوأتين مثلاً وهذا مقيّد إذا كانت هناك ضرورة إلى ازالة الشعر في مواضع العورات، والإباحة مقتصرة على الحاجة الشديدة وهي التي تكون ضمن الضوابط والشروط التي ذكرت سابقاً.

ولا خلاف بين الفقهاء في أنّه يحل للمرأة المسلمة المعالجة أو المتخصصة أن تمسّ ما تدعو الضرورة والحاجة إلى مسّه من بدن المرأة المسلمة الأخرى، ولو كان العضو هو الفرج، كالقابلة أو الممرضة أو الطبيبة إذا كانت تولّد المرأة أو تداويها وتعالجها، ومثلها في ذلك من تهتمّ بخدمة امرأة مسلمة مريضة في غسل أو استنجاء، أو تخلّص امرأة من حريق أو غرق وانهدام منزل أو نحو ذلك.

المبحث الرابع

زراعة الشعر وموقف الشرع منه

المطلب الأوّل: مفهوم زراعة الشعر:

في اللغة: زرع الزَرْعُ: أي طرح البذر في الأرض. والزرع أيضاً: الإنبات. يقال: زرعه الله سبحانه، أي أنبته، ومنه قوله تعالى: ﴿ءَأَنتُمۡ تَزۡرَعُونَهُۥٓ أَمۡ نَحۡنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴾[1]، وازدرع فلان، أي احترث[2].

وفي الاصطلاح: هو غرس الشعر في المنطقة الصلعاء، بعد استئصاله من جذوره من المنطقة الغزيرة بالشعر[3].

المطلب الثاني: بداية زراعة الشعر وتطوره:

أوّل عمليّة لزراعة الشعر كانت في أمريكا، في عام (1952م)، وقد نشر أحد العلماء دراسة تحت عنوان " هيمنة الجهة المانحة" لشرح طريقة زراعة الشعر، يبيّن فيه أنّ الشعر المزروع يسلك سلوك الشعر الأصلي، فالشعر الّذي يتمّ أخذه من المناطق المانحة، وهي منطقة مؤخّرة وجانبي الرأس ونقله إلى مقدّمة الرأس، يستمرّ في النموّ كما لو أنّه في موضعه الأصلي.

لكن هذا الاكتشاف ظلّ ضعيفاً، وذلك لأنّ زراعة الشعر على هذا النحو بقيت غير مضمونة النتائج لسنوات طويلة.

لقد أجريت عمليات زراعة الشعر في البدايات باستخدام طعوم ذات سماكة أربعة ملّيمتر، وهذا حجم كبير جداً.

والطعوم هي: يتضمّن استئصال رقعة مستدير من فروة الرأس باستخدام أداة إسطوانيّة وتحتوي الطعوم بشكل عام على عشرين شعرة تقريباً، حيث كانت الطعوم المفردة بقطر يصل إلى أربعة ملمتر.

---

[1] سورة الواقعة، آية 64.

[2] الفارابي: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ج3، ص1224.

[3] الجهني، باسمة بنت فلاح مفض: **أحكام شعر وصوف الحيوان في المعاملات والزينة**، د ط، 5172-7341، ج1، ص159.

وقد استمرت هذه التقنية لسنوات عديدة، رغم أنّها لم تقدّم تلك النتائج المرضيّة، ولكن استمر الاقبال عليها لأنّها كانت هي الخيار الوحيد في ذلك الوقت لمن يعاني من الصلع.

وفي التسعينيات من القرن العشرين وتحديداً في العام (1995م)، تمّ إدخال طريقة الاقتطاف بالشريحة، وهو ما يسمى علمياً "FUT" من قبل الأطباء، ولكن هذه الطريقة تطلّبت زيادة كبيرة في المهارات الخاصّة بالجراح والطاقم التابع له.

والاقتطاف هي: طريقة محدّدة تستخدم لإزالة بصيلات الشعر المانحة للزرع، وتقوم على إزالة جذور الشعر واحدة واحدة من المناطق الخلفية وجانبيّ الرأس، والتي قد تترك نقطة صغيرة كأثر وهو أثر صغير لا يتجاوز قطره واحد مليمتر.

واستمرّ التطور الحاصل في تقنيات زراعة الشعر، حتى أصبحت زراعة الشعر بتقنية الشريحة حدثاً جديداً في مجال زراعة الشعر.

وزراعة الشعر بطريقة الشريحة: هي أخذ شريحة رفيعة من الجلد من مؤخرة رأس المريض، ويتمّ بعد ذلك استخراج منها ما يراد من الشعر وزراعتها في منطقة فروة الرأس.

ثم في سنة (2005م)، تمّ تقديم جراحة زراعة الشعر بتقنية الاقتطاف، وأصبحت زراعة الشعر بتقنية الاقتطاف مستخدمة بشكل سريع في عمليات زراعة الشعر، ولجأ الكثير من الأشخاص لإجراء عمليات زراعة الشعر باستخدام هذه الطريق الجيدة.

ففي سنة (2005)م قام الأطباء بثورة نوعيّة في مجال الزراعة، وذلك بسبب اكتشافهم طريقة استخراج وحدة المسامة المعروفة علمياً بالاختصار (FUE)، الّتي أسهمت كثيراً في تطوير عمليات زراعة ذات نسبة نجاح مرتفعة جداً[1].

[1] مدونة زراعة الشعر، 13/مارس/2018، https://www.yetkinbayer.com/ar/blog. الشرق الأوسط، جريدة العرب الدولية، http://archive.aawsat.com.

المطلب الثالث: أسباب تساقط الشعر:

تساقط الشعر هو العلامة الأوليّة للصلع، وإذا ما تمّ اكتشافها وعلاجها في مرحلة مبكّرة، يكون من السهل واليسير تفادي حدوث الصلع وانتشاره، وفيما يلي بعض أهمّ الأسباب الّتي تؤدّي إلى الصلع:

1. العامل الوراثي: وهو من الصفات الوراثية الّتي لا تظهر في كلّ جيل، بل قد تختفي في بعض الاجيال.
2. تأثير الهرمون الذكري: وهو الهرمون الّذي يفرز بشكل عادي عند الرجل والمرأة، حيث يؤثّر هذا الهرمون بشكل كبير على بصيلات الشعر.
3. عامل السن: فمع تقّدم السن يزيد التساقط إلى أن يؤدّي ذلك إلى الصلع، لكن السن ليس سبباً رئيساً، فقد يحدث الصلع في مرحلة المراهقة، وقتها يكون شديداً.
4. الحمل والولادة: حيث يعود تساقط الشعر إلى اختلال التوازن الهرموني.
5. نقص الحديد: بسبب الحيض أو بعض الأمراض مثل فقر الدم.
6. عوامل خارجيّة: تعود إلى الحالة النفسيّة، الّتي تعتري الانسان
7. سوء التغذية: فعدم تناول غذاء صحّي متوازن يؤثّر سلبيًا على صحة الشعر.
8. التدخين: فإن له تأثير سيء بفعل النيكوتين على الشعر.
9. الفطريّات: الّتي تصيب فروة الرأس وقشرة الشعر.
10. الأدوية والعقاقير خاّصة: وأبرزها العلاج الكيميائي لمرض السرطان[1].

[1] الفوزان، محمد بن صالح: **الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة**، ج1، ص140. ما هي عملية زراعة الشعر، https://tajmeeli.com موقع النهار، https://www.annahar.com/article.

المطلب الرابع: أقسام زراعة الشعر:

غرس الشعر أو زراعته ينقسم إلى قسمين:

الأوّل: الغرس الحاجي: وهو الغرس الّذي تستدعيه الحاجة، فهو يمكن الاستغناء عنه وتبقى الحياة مستمّرة، ولكن مع المشقة والحرج.

ومن أمثلة هذا النوع: غرس الجلد، وغرس العظام، وغرس الأعصاب، وغرس الأوتار وغيرها كثير.

الثاني: الغرس التحسيني أو التكميلي: وهو كلّ الغرس الّذي يكون لأجل التحسين والتجميل، ولا تتحرّج الحياة بتركهما، ولكن مراعاتهما من مكارم الأخلاق، أو من محاسن العادات، فهما من قبيل استكمال ما يليق، والتنزّه عمّا لا يليق، كالاعتدال في المظاهر، أو الظهور أمام الناس بمظهر حسن جميل ومقبول، بما لا يبعث على الغرابة ولفت النظر، ونفور الناس منه.

ومن أمثلة هذا النوع: إصلاح الوجه بعد الحروق الّتي أصابته، وإصلاح الأنوف البارزة والمنخفضة وكذلك الملتوية، وترقيع الشفة المشقوقة بلحم فخذ صاحبها، وزرع شعر الرأس أو اللحية في الرجل بحيث يكون ناميا، وغيرها كثير[1].

المطلب الخامس: طريقة زراعة الشعر:

تعتمد فكرة زراعة الشعر على نقل الشعر من منطقة فيها شعر كثيف إلى منطقة صلعاء، وعلى مدى السنوات المنصرمة تطوّرت طرق زراعة الشعر تطوّراً هائلاً.

قال د. محمد لطفى الساعي[2]: بدأت بأخذ رقع شعرية صغيرة من مؤخرة فروة الرأس، وزرعها بعد أحداث ثقوب مماثلة لها في الحجم في المناطق الصلعاء، ثم تطورت باستخدام تقنيات

---

[1] هايشة، سامية: **نوازل زينة المرأة في الفقه الإسلامي –أحكام الشعر نموذجا–**، ج1، ص75. العبدلي، محمد فنخور: **أحكام شعر الإنسان**، ص79.

[2] محمد لطفي طه علي الساعي (ولد بالعجوزة؛ بمحافظة القاهرة قي الأول من ابريل 1977)، طبيب وباحث مصري عالمي وهو استاذ مساعد الأمراض الجلدية بالمركز القومي للبحوث ومحاضر بجامعة ميامي الأمريكية. يعد الدكتور محمد لطفي الساعي أصغر عالم مصري يحصل على جائزة الدولة التشجيعية في عام 2011 في العلوم الطبية. محمد لطفي طه علي الساعي، يوليو 2017، https://ar.wikipedia.org/wiki/

حديثة لكي أصل إلى الهدف المنشود لتوزيع الشعر في المناطق الصلعاء بدون إحداث آثار ظاهرية، سواء ذلك في المناطق المانحة أو في المناطق المزروعة.

كما أشار د. محمد لطفى الساعي: إلى أنه يمكن تلخيص الطرق الحديثة لزراعة الشعر كما يلى:

1. الزراعة باستخدام الإبر:

وتستند هذه الطريقة إلى أخذ شريحة جلديّة من مؤخّرة فروة الرأس، ثمّ يتمّ غلق الجرح تماماً بحيث لا يكون هناك أيّ أثر مكانه، ثمّ يتمّ تقطيع هذه الشريحة إلى شعيرات رفيعة يتم وضعها على أبر خاصّة وزرعها في المنطقة الصلعاء، ممّا يميّز استخدام هذه الإبر أنّها لا تترك أثراً مكان الزراعة، ويمكن الزراعة فيها على مسافات متقاربة، كما وأنّه يمكن استخدام هذه الإبر لزراعة الأماكن الأخرى، مثل اللحية والشارب والحواجب والرموش[1].

2. الزراعة باستخدام تقنية القطف:

وهي طريقة حديثة يتم استخدامها بواسطة جهاز يعمل على شفط الشعر من المنطقة الخلفية من مؤخرة فروة الرأس، ثم يتم زرعه بنفس التوقيت في المنطقة الصلعاء، وهي وسيلة حديثة تتميّز بسرعة إنجاز عمليّة زراعة الشعر، حيث يمكن زراعة عدد كبير من الشعر في جلسة واحدة.

3. زراعة الشعر الصناعي:

تعتمد هذه الطريقة على حقن شعر من ألياف صناعيّة في المنطقة الصلعاء، ثمّ يتمّ تقييم المريض من حيث الحالة العامة حيث إنه من الضروري استبعاد الأسباب المرضيّة والأمراض والأدوية الّتي تؤدّى إلى حدوث سيولة بالدّم، يتمّ تقييم الحالة الموضعيّة لفروة الرأس من حيث:

أ. استبعاد الأمراض الجلدية وعلاج فروة الرأس.

---

[1] الغامدي، خالد بن محمد: **مشاكل الشعر**، ط1، 2015، ج1، ص16. ثلاث طرق جديدة لزراعة الشعر، http://www.youm7.com/story.

أحدث طرق زراعة الشعر في تركيا، https://www.infinityhairtransplant.com.

ب. درجة الصلع[1].

4. تقنية DHI باستخدام اقلام تشوي:

عملت هذه التقنية على تحسين جودة العمليّة، حيث لم نعد بحاجة بعد الآن إلى إحداث ثقوب والانتظار لفترة بينما تكون البصيلات الّتي تمّ نزعها من فروة الرأس الخلفيّة موضوعة في السائل المغذّي، ما يتمّ في هذه التقنية هو اقتطاف الجذور الشعريّة وزرعها مباشرة باستعمال قلم تشوي، فإنّه يحمل أبر خاصّة ودقيقة للغاية، ساهمت هذه التقنية الجديدة في تقليل نسبة هدر البصيلات إلى الحد الأدنى، وذلك بسبب زراعة الجذور بشكل متقارب مع توفير مساحة لزيادة الكثافة الشعرية، بالإضافة إلى ارتباط البصيلة بالشعريّة الدمويّة كما يكون في الشعر الطبيعي، هذه التقنيّة من شأنها أن تكون أكثر صعوبة من تقنية الاقتطاف (FUE)، لكن في نفس الوقت نتائجها مضمونة بشكل أكبر، بالإضافة إلى أنّ آثارها الجانبيّة تكاد تكون معدومة، والشفاء فيها يكون سريعاً نتيجة عدم وجود أي شقوق أو جروح، كما أنها لن تترك آثارًا أو أي ندوب[2].

5. تقنية الاقتطاف الدقيق:

وهي ذات تقنية الاقتطاف العاديّة، ولكن في هذه التقنية يتمّ الاعتماد على جهاز حديث تمّ تصميمه خصّيصاً لاقتطاف جذور الشعر بفعالية وكفاءة كبيرة ودقّة عالية، بحيث يكون حجم الثقب أقلّ ما يمكن، والّذي يتجاوز في صغره أقل من (0.25) ملّيمتر، ومن ناحية أخرى يحتوي الجهاز على عدّة قياسات تتناسب مع أنواع مختلفة من الشعر، وبالنسبة إلى طريقة الزرع تكون بشكل متناسق ومتساوٍ من حيث الكمية والمسافة بين الشعرة والشعرة الأخرى، وبكثافة تمّ التخطيط لها حسب رغبة المستفيد، وهذه التقنية تسمح في إظهار الشعر بشكل طبيعي لا يمكن التمييز بينه وبين الشعر الأصلي، وذلك لأنّ زراعته تتمّ بأداة دقيقة للغاية من شأنها السماح بتحديد اتجاه الشعر ويكون قوياً ومتيناً، وكذلك يمكن التخفيف من الهدر المحتمل للبصيلات عند إجراء تقنية الاقتطاف التقليدية[3].

---

[1] الغامدي، خالد بن محمد: **مشاكل الشعر**، مرجع سابق.

[2] المرجع السابق.

[3] المرجع السابق.

ما يميّز طريقة الاقتطاف:

1–امكانيّة الاقتطاف وإزالة الشعر من مناطق مختلفة من الرأس، على عكس طريقة الشريحة.

2–عدم وجود خط أو ندبة طولية في خلفية الرأس، كما يكون في طريقة الشريحة.

3–الندوب تكون صغيرة وبالكاد يتمّ رؤيتها وتُغطّى تحت الشعر الأصلي الذي حولها.

4–قبل العملية يتمّ حلاقة المنطقة المانحة.

5–يكون الألم قليلاً في المناطق المانحة من فروة الرأس.

6– يكون الشفاء سريعاً وليس هناك حاجة إلى إزالة خيوط الجراحة.

7–العودة إلى ممارسة النشاط الاعتيادي والحياة الطبيعية بسرعة كبيرة[1].

6. زراعة الشعر بالروبورت ارتاس:

وهو عبارة عن جهاز حديث ومتطوّر جداً، يمتلك قدرة فائقة وكبيرة على تحقيق نتائج نوعية وبسرعة كبيرة، حيث تكمن مهمة الجهاز في اختيار أفضل الجذور الشعرية من فروة الرأس الخلفية، ثم يعمل على اقتطافها من خلال أذرع آليّة دون أيّ تأثير على الأنسجة المحيطة بها، فإنّ مهمّة زرع جذور الشعر في أماكنها الصحيحة والتحام البصيلة بالفروة بشكل جميل ومتناسق، وهذا يساهم في تقليل نسبة الهدر في البصيلات الشعريّة من خلال عدم تلفها جراء وضعها في السائل المغذّي لفترة طويلة أو حدوث خطأ في انتزاعها، كذلك منح الشعر مظهراً طبيعياً وجميلاً، مع تفادي ظهور أي ندبات سواء كانت صغيرة أو كبيرة، بالإضافة إلى السرعة في إنهاء الجلسة الواحدة.

7. تقنيّة بيوفايبر Biofibre:

تعدّ من أحدث طرق زراعة الشعر، وهي تقنيّة متطوّرة يتمّ فيها زراعة شعر اصطناعي، وهي تعدّ من أحدث التقنيات وأفضلها، يقوم مبدأ التقنيّة على زراعة بصيلات شعرية صناعية في

[1] الغامدي، خالد بن محمد: **مشاكل الشعر**، مرجع سابق.

أماكن الصلع، وهذه الميزة من شأنها أن تكون أحد عيوب هذه التقنية، لكن في حال تعمقنا أكثر بمميزات تقنية البيوفايبر فإنّنا سنرى أنّها تساعد الشخص على العودة إلى مظهره السابق، كما أنها تفيد في تقليص وقت العمليّة والحدّ من آثارها ومضاعفاتها قياساً للتقنيات الأخرى الموجودة، حيث لن تكون بحاجة إلى منطقة مانحة، ولن تنتظر حتى يظهر الشعر ويتساقط، ثم يظهر مرة أخرى مع فقدان جزء من الكثافة.

يتم غرس الشعر الصناعي، والّذي صنع من ألياف متطوّرة لا يتمّ رفضها من قبل الجسم، وفي نفس الوقت لن يكون هناك أي مشاكل متعلقة بتغذية الشعر المزروع كما يكون في الشعر الطبيعي.

هناك عيوب لهذه التقنية: فهي تتلخّص في كون الشعرة تبقى كما هي فلا تنمو كما ينمو الشعر الطبيعي، ويمكنك اختيار طول الشعر، لكن عليك أن تحافظ على طول شعرك ذاته ليتناسب مع طول الشعر المزروع، بالإضافة إلى ضرورة اختيار ألياف ذات جودة عالية حتّى لا يرفضها الجسم[1].

8. الخلايا الجذعية

الخلايا الجذعيّة أو الخلايا الجذريّة: خلايا فريدة من نوعها وهي خلايا غير متخصّصة، ولكن يمكنها أن تتمايز إلى خلايا متخصّصة وقادرة على الانقسام لتجدّد نفسها باستمرار، كما أنّها نوع قويّ من الخلايا، وموجودة في كافة أنحاء أجسامنا مهمتها مقاومة المرض وإعادة تأهيل الأضرار وإعادة نمو الخلايا الهامة، وتقوم بالتدابير اللازمة لنمو الجلد والشعر.

العلاج عن طريق الخلايا الجذعيّة:

الخلايا الجذعيّة موجودة أساساً في نقي العظام في جسم الإنسان كما إنّها منتشرة في جميع أنحاء الجسم وهي متنقّلةً بين جميع أنظمة وأجهزة الجسم لتجدّد وظائفه وفي بعض الأحيان تظل خامدة لمدّة طويلة من الزمن.

[1] الغامدي، خالد بن محمد: **مشاكل الشعر**، مرجع سابق.

والمهمّة الرئيسيّة للخلايا الجذعيّة، هي: الدفاع عن الجسم والحفاظ عليه من التلف وهي تعوّض الخلايا التي ماتت.

والخلايا الجذعيّة هي النوع الوحيد من الخلايا داخل الجسم البشري والّتي يمكن أن تتطّور إلى نوع آخر من الخلايا، لأنّها تنقسم وتتمايز ممّا يجعلها الخليّة الأكثر تنوّعاً والمعروفة في النظام الحيوي لجسم الانسان.

إنّ عدم تجدّد الخلايا هو السبب لظهور العديد من الأمراض المعروفة، منها تساقط الشعر، لذلك نقص هذه الخلايا يكون سبباً لظهور الأمراض العديدة منها تساقط الشعر، لذا يمكن علاجها باستخدام تقنية تدعى العلاج بالخلايا الجذعية والّتي تقوم على إضافة خلايا جذعية صحيّة وسليمة في المنطقة التي تحتاج إلى علاج، فتحفز من قدرة الجسم على شفاء نفسه عن طريق تجديد المنطقة وإيجاد نموّ جديد[1].

9. كيفيّة زراعة الشعر:

أ. خطوات العمليّة:

تنقسم العملية إلى مرحلتين أساسيتين:

المرحلة الأولى: وهي مرحلة أخذ الشريحة أو البصيلات من المكان المانح، وهو الجزء الجراحي في العمليّة، حيث يقوم الطبيب باستخدام المشرط لأخذ شريحة من المنطقة الخلفيّة لفروة الرأس في تقنية الشريحة، أو أخذ بصيلات كاملة باستخدام إبر خاصة في تقنيّة الاقتطاف.

ثمّ يقوم الطبيب بخياطة الجزء الّذي تمّ منه أخذ الشريحة بغرز تجميليّة، ولكن ذلك لا يخفي أثر تلك الندبة نهائيًا، في هذه الطريقة يعتمد الطبيب على أن الشعر سوف يغطّي ذلك الجزء من الرأس بحيث لا تظهر تلك الندبة، ومع ذلك لا يفضّل بعض الأشخاص تلك الطريقة، ويلجأون لتقنية الاقتطاف فإنّها لا تترك أثراً كما في تقنية الشريحة.

[1] مدونة زراعة الشعر، https://www.yetkinbayer.com/ar/blog.

ثمّ بعد الانتهاء من المرحلة الأولى يتمّ تنظيف الشريحة جيّدًا، وتقسيمها إلى عدّة شرائح صغيرة جدًا، وكلّ شريحة منها تحتوي على عدد من البصيلات الجاهزة للزراعة والنمو في منطقة أخرى من الرأس.

وأمّا بالنسبة لتقنية الاقتطاف فيتمّ تنظيف البصيلات جيّدًا، وتجهيزها للغرس في المناطق الّتي يراد معالجتها.

المرحلة الثانية: وهي مرحلة الزراعة، يقوم الطبيب فيها بزراعة الشرائح أو البصيلات في المنطقة الأمامية من فروة الرأس تدريجيّاً، حتّى الخط الّذي رسم من الأمام، وتستغرق تلك العمليّة عدّة ساعات حتّى يتمّ الانتهاء من كل البصيلات أو الشرائح المراد زراعتها.

ب. مرحلة ظهور النتائج بعد عملية زراعة الشعر الطبيعي:

قد تجد الأمر غريبًا عندما تعرف أنّه بعد إجراء عمليّة زراعة الشعر الطبيعي سوف يسقط كلّ الشعر المزروع، ولكن لا تقلق لذلك لأنّ هذا الأمر طبيعيّ، وبعد عدّة أسابيع يبدأ الشعر الجديد بالنمو.

وتستغرق النتائج النهائيّة للظهور ما بين شهرين إلى ستّة أشهر، حتّى ينمو الشعر الجديد بشكل كامل. وتتميّز هذه النتائج أنّها دائمة، وغالبًا لا يحتاج الشخص لإعادة الزراعة، ولكن هذا لا يمنع تساقط بعض الشعر بمعدّلات طبيعيّة[1].

10. شروط زراعة الشعر

هناك شروط عامّة ينبغي مراعاتها في زراعة الشعر وهي:

1. أن لا يكون في زراعة الشعر تدليس وغش وخداع.

[1] موقع infinity hair، https://www.infinityhairtransplant.com/tips-hair-trans.html.

2. أن لا يكون فيه تغيير للخلقة الأصليّة، التي هو عليها.

3. أن لا تستعمل مادة نجسة في عملية زراعة الشعر.

4. أن لا يقصد من زراعة الشعر تشبه الرجال بالنساء، أو النساء بالرجال.

5. أن لا يقصد بزراعة الشعر التشبه بالكافرين، أو أهل الشر والفجور.

6. أن لا يترتب على زراعة الشعر ضرر أكبر[1].

المطلب السادس: أمور لا بدّ من معرفتها، للحكم على زراعة الشعر:

أوّلاً: الانتفاع بشعر الآدمي:

القسم الأول: حكم الانتفاع بشعر الآدمي:

اختلف العلماء في المسألة على قولين:

القول الأوّل: ذهب الجمهور من الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، الى أنه لا يجوز الانتفاع بأيّ جزء من أجزاء الانسان، ويشمل ذلك الشعر.

واستدلّوا على ذلك:

1. قال تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ}[5].

2. وسئل أحمد عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره، أيدفنه أم يلقيه؟ قال: يدفنه، فقال: بلغك فيه شيء؟ قال: "كان ابن عمر يدفنه"[6].

---

[1] العبدلي، محمد فنخور: **أحكام شعر الإنسان**، ص80.

[2] الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي (ت: 743هـ): **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، وبهامشه حاشية الشلبي، ط1، عدد الأجزاء: 6، المطبعة الكبرى الأميرية –بولاق، القاهرة، 1313هـ، ج4، ص51.

[3] النووي: **المجموع شرح المهذب**، ج3، ص140.

[4] ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: 682هـ): **الشرح الكبير على متن المقنع**، عدد الأجزاء، د ط، د ت، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ج1، ص78.

[5] سورة الاسراء، آية 70.

[6] ابن قدامة: **المغني**، ج1، ص66.

3. واستندوا إلى حرمة الانسان وتكريمه، والانتفاع بجزئه إهانة له، ثمّ إنّ ما انفصل من أجزائه حقّه أن يدفن.

القول الثاني: ذهب بعض العلماء منهم ابن قدامة من الحنابلة[1]، وابن محمد[2]، إلى جواز الانتفاع بشعر الآدمي.

واستدلّوا على ذلك:

1. عن أنس بن مالك ﷺ، قال: "**لمّا رمى رسول الله ﷺ الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحالق شقّه الأيمن فحلقه، ثمّ دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه، ثمّ ناوله الشق الأيسر**"، **فقال:** "**احلق فحلقه، فأعطاه أبا طلحة**"، **فقال:** "**اقسمه بين الناس**"[3].

وجه الدلالة:

أجاز النّبي ﷺ الانتفاع بشعر الآدمي، حين حلق رأسه وقسّم شعره بين أصحابه فكانوا يتبرّكون به، ولو كان نجسا لما فعل، فإنّه لا يتبرّك لنجس.

القول الثالث: ذهب المالكية[4]، إلى كراهة الانتفاع بشعر الآدمي.

لم أقف لهم على دليل.

الراجح: يرى الباحث بأنّ القول الأوّل وهو قول الجمهور الأرجح، وذلك لقوة أدلتهم.

ثانياً: الوصل وعلاقته بزراعة الشعر:

الوصل هو: أن يضاف إليه شعر آخر يكثر به[5].

---

[1] ابن قدامة: **المغني**، ج1، ص59.

[2] الزيلعي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، وبهامشه حاشية الشلبي، ج4، ص51.

[3] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي، رقم الحديث 326 –(1305)، ج2، ص948.

[4] الخرشي: **شرح مختصر خليل للخرشي**، ج1، ص83.

[5] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين(ت: 671هـ): **الجامع لأحكام القرآن =تفسير القرطبي**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، عدد الأجزاء: 20 جزءا (في 10 مجلدات)، دار الكتب المصرية –القاهرة، 1384هـ–1964م، ج5، ص394.

اتفق الجمهور من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، إلى حرمة وصل الشعر.

واستدلّوا على ذلك:

1. عن ابن عمر، رضي الله عنهما: أنّ رسول الله ﷺ قال: "**لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة**"[5]

وجه الدلالة:

إنّه لا يجوز لامرأة أن تصل شعرها بشيء تتجمّل به ويظنّ من يراه أنّه شعرها.

2. عن أسماء بنت أبي بكر، رضي الله عنهما: **أنّ امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إنّي أنكحت ابنتي، ثمّ أصابها شكوى، فتمرق رأسها، وزوجها يستحثني بها، افاصل رأسها؟ "فسب رسول الله ﷺ: الواصلة والمستوصلة"**[6].

وجه الدلالة:

إنّه لا يجوز للمرأة أن تصل شعرها، فسبّ النّبي ﷺ لمن فعل هذا، يدلّ على حرمة هذا الفعل.

3. عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ﷺ: أنّه سمع معاوية بن أبي سفيان ﷺ، عام حج، وهو على المنبر، وهو يقول: "**وتناول قصة من شعر كانت بيد حرسي: أين علماؤكم؟**

---

[1] أبو الفضل الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود البلدحي، مجد الدين الحنفي (ت: 683هـ): **الاختيار لتعليل المختار**، ط1، عدد الأجزاء: 5، مطبعة الحلبي –القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية –بيروت، وغيرها)، 1356هـ–1937م، ج4، ص164.

[2] ابن رشد، ابو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت: 520هـ): **المقدمات الممهدات**، تحقيق: الدكتور محمد حجي، ط1، عدد الأجزاء: 3، دار الغرب الإسلامي، بيروت –لبنان، 1408هـ–1988م، ج3، ص458.

[3] النووي، **المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))**، ج1، ص296.

[4] ابن قدامة: **المغني**، ج1، ص70.

[5] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، رقم الحديث 5937، ج7، ص165.

[6] المرجع السابق، رقم الحديث 5935، ج7، ص165.

سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه، ويقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتّخذ هذه نساؤهم"[1].

وجه الدلالة:

في الحديث بيان حرمة وصل الشعر، حيث أنّ النّبي ﷺ نهى عن ذلك.

الفرق بين زراعة الشعر والوصل:

هناك فرق بين الوصل وزراعة الشعر من عدّة أمور وهي:

1. في الوصل يضاف إلى الشعر شيء آخر غير الشعر الأول، وهذا الوصل إمّا أن يكون شعراً أو غيره.

وأمّا في زراعة الشعر المضاف هو الشعر نفسه، مع جزء من الجلد الّذي يحوي بصيلات الشعر، وكلّ ما في الإمر هنا: أنّ الشعر ينقل من مؤخر الرأس إلى المقدّمة، أو إلى الموضع الذي يراد زراعة الشعر فيه.

2. تكون الإضافة في الوصل من إنسان أو من شيء آخر.

وأما في زراعة الشعر فإن الشعر المزروع يكون من الشخص نفسه غالباً.

3. أن الشيء الذي يضاف إلى الشعر يوصل ويربط بالشعر الأوّل، ولذا سمي وصلاً، فالشعر الموصول إنما يُضاف ويُشد إليه ليكثر بالإضافة.

وأمّا زراعة الشعر فإنها تختلف عن ذلك، فإنّ الشعر الّذي يزرع يُغرس في فروة الرأس، أو في الموضع الذي يراد زراعته فيه مباشرة، وليس بينه وبين الشعر الأول أي اتصال، إذ تكون الزراعة في المنطقة الخالية من الشعر أو شبه الخالية من الشعر.

[1] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، رقم الحديث 5935، ج7، ص165.

إنّ الهدف من وصل الشعر تكثير الشعر الأصلي وتطويله وإظهاره كما لو كان غزيراً، لكنّه في الحقيقة لا ينمو ولا يزيد في طوله وكثافته.

أمّا في زراعة الشعر فإنّ الشّعر الّذي ينشأ عن البصيلات المزروعة ينمو وتزداد كثافته، ويمكن قصّه وحلقه، فهو إعادة الرأس إلى الخلقة الأصليّة، وليس مجرد توصيل للشعر يراد به أن يرى الشعر طويلاً وكثيفاً.

4. إنّ المقصود في الوصل هو الشعر الموصول نفسه فهو الّذي سيظهر على الرأس.

أمّا في زراعة الشعر فالمقصود وهو بصيلات الشعر الموجودة في شريحة الجلد، وكذلك الشعر المزروع نفسه فإنّه يتساقط بعد عدّة أسابيع، ثمّ بعد ثلاثة أشهر أو أربعة ينمو الشعر الجديد الذي يبقى على الرأس.

5. إنّ الوصل كثيراً ما يستعمل مع وجود الشعر، والهدف من ذلك هو التظاهر بأنّ الشعر طويل وجميل.

أمّا زراعة الشعر فلا تجري إلاّ لمن يعاني من الصلع، أو يعاني من وجود شعر خفيف في موضع من الراس[1].

المطلب السابع: حكم زراعة الشعر:

هناك تفصيل في المسألة:

القسم الأوّل: حكم زراعة شعر الرأس

اختلف العلماء المعاصرون في زراعة شعر الرأس على قولين:

[1] سعد بن تركي الخثلان: **أحكام زراعة الشعر وإزالته**، ج1، ص7.

القول الأوّل: ذهب كثير من العلماء المعاصرين منهم اللجنة الدائمة، وقرارات المجمع الفقهي[1]، ود. حسام الدين بن موسى عفانة[2]، وابن عثيمين[3]، ود. محمد عثمان شبير[4]، ومحمد صالح المنجد[5]، إلى جواز زراعة شعر الرأس.

استدلوا على ذلك:

1. ما جاء في قصة الثلاثة من بني إسرائيل وفيها أن رسول الله ﷺ قال: "**إن ثلاثة من بني إسرائيل أبرص وأقرع وأعمى أراد الله أنّ يبتليهم فبعث إليهم ملكاً...، فأتى الأقرع فقال: أيّ شيء أحبُّ إليك؟ قال: شعر حسن ويذهب عني هذا الذي قذرني الناس قال: فمسحه فذهب عنه وأعطي شعراً حسناً**"[6].

وجه الدلالة:

إنّ الملك مسح على هذا الأقرع فذهب عنه ما قذره الناس منه، وأعطي مكانه شعراً حسناً، فدلّ ذلك على أنّ السعي في إزالة هذا العيب واستنبات الشعر الحسن لا بأس به، إذ لو كان محرماً لما فعله الملك.

2. إنّ زرع الشعر ليس من باب تغيير خلق لله، أو طلب التجمّل، والحسن، وزيادة على ما خلق الله، ولكنّه من باب استرجاع ما خلق الله عزّ وجلّ وإزالة للعيب الّذي حدث، وما كان كذلك فإن قواعد الشريعة لا تمنع منه.

---

[1] اللجنة الدائمة، وقرارات المجمع الفقهي: **فتاوى إسلامية**، ط1، 1415هـ، عدد الأجزاء: 4، دار الوطن للنشر، الرياض، جمع وترتيب: محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند، ج4، ص414.

[2] عفانة: حسام الدين بن موسى: **فتاوى يسألونك**، ط1، مكتبة دنديس، الضفة الغربية –فلسطين، 1427–1430هـ، ج2، ص440.

[3] ابن عثيمين: **كتاب الدعوة**، ج2، ص74.

[4] محمد عثمان شبير: **أحكام جراحة التجميل في الفقه الاسلامي، ج2**، ص549.

[5] محمد صالح المنجد: القسم العربي من موقع (الإسلام، سؤال وجواب)، http://www.islamqa.com، ج5، ص7619.

[6] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب احاديث الانبياء، باب ما ذكر عن بني اسرائيل، رقم الحديث 3464، ج4، ص171.

3. إنّ الصلع والقرع يعتبر عيباً في الإنسان يجد من أصيب به الألم النفسي والازدراء من الناس، وفي قصّة الأبرص والأقرع والأعمى لمّا سئل الأقرع: أيّ شيء أحب إليك؟ قال: شعر حسن، ويذهب عنّي هذا الّذي قد قذرني الناس، وزراعة الشعر هي من باب علاج هذا العيب، وقد دلّت الأدلّة الكثيرة على جواز العلاج والتداوي من الأمراض والعيوب التي تصيب الانسان.

يفهم من كلامه أنّ المحرم ما كان يقصد منه التجميل والتحسين، وأمّا ما وجدت فيه الحاجة الداعية إلى فعله من إصلاح للعيب، أو إزالة تشويه، فإنّه لا يشمله النهي والتحريم.

القول الثاني: ذهب قلّة من العلماء المعاصرين منهم عبد الرحمن عبد الخالق[1]، ويوسف الأحمد[2]، إلى تحريم زراعة شعر الرأس.

استدلوا على ذلك:

إنّ زراعة الشعر تدخل في الوصل المحرّم شرعاً فتكون محرّمة.

الراجح: يرى الباحث بأنّ القول الأوّل الأرجح وهو جواز زراعة الشعر لقوّة ما استدلّوا به، وما استدلّ به أصحاب القول الثاني من أن زراعة الشعر تدخل في الوصل المحرم شرعاً فغير مسلّم به، لوجود الفرق بين زراعة الشعر والوصل.

القسم الثاني: حكم زراعة شعر اللحية:

اختلف العلماء المعاصرون في المسألة على قولين:

القول الأوّل: ذهب كثير من العلماء المعاصرين، منهم صالح بن محمد الفوزان[3]، ومحمد صالح المنجد[4]، خالد الفليج[5]، وتبنى هذا الرأي مجمع الفقه الإسلامي[6]، إنّه لا يجوز زرع شعر اللحية إلا

---

[1] طريق الاسلام، https://ar.islamway.net/fatwa/8503

[2] الموقع الرسمي لفضيلة الدكتور يوسف الاحمد، http://alahmad.islamlight.net/index

[3] الفوزان، محمد بن صالح: **الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة**، ج1، ص159.

[4] موقع الإسلام سؤال وجواب، https://islamqa.info/ar/182542.

[5] **حكم زراعة شعر الدقن لوجود فراغات**، https://www.youtube.com/watch?v=VLYFQrmu7H0.

[6] إسلام ويب، http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php.

أن يكون ذلك من باب العلاج وإزالة العيب، كأن تزول أو تتشوه بمرض أو حرق مثلاً، فإنّ ذلك جائز، لأنّه ليس تغيير لخلق الله، إنّما هو إرجاع العضو إلى الهيئة التي خلقها الله عليها.

واستدلوّا على ذلك:

1. عن عرفجة بن أسعد ﷺ أنّه " أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهليّة فاتخذ أنفاً من ورق فأنتن عليه فأمره النبيّ ﷺ أن يتّخذ أنفا من ذهب[1].
2. لا يجوز تكثيرها بزراعة الشعر وذلك لأنّ الإعفاء المأمور به ترك اللحية وعدم أخذ شيء منها بالقص أو الحلق، وليس هناك ما يدلّ على مشروعية تكثيرها بزراعة الشعر.
3. إنّ في زراعة شعر اللحية مع عدم الحاجة، يكون فيه تغيير لخلق الله تعالى، ومجرّد طلب الحسن والظهور بمظهر معيّن ليس كافياً في تجويز هذا التغيير، مع ما يشمل عليه من جرح وتعرض لبعض آثار ومضاعفات هذه الجراحة الطبية.

القول الثاني: ذهب إلى ذلك مركز الفتوى اسلام ويب[2]، يجوز زراعة اللحية في كلّ الأحوال سواء كان ذلك من باب العلاج وإزالة العيب، أو لإزالة تشوّه بمرض أو إعاقة.

الراجح: يرى الباحث جواز زراعة اللحية، سواء تساقطت بسبب حادث، أو هي موجودة ولكن يراد بذلك الزرع التحسين والتجميل، أو أنّ اللحية لم تخرج من أصلها، فيجوز زراعة اللحية في كلّ هذه الحالات، وذلك لأنّ تربية اللحية واجبة ودلّ على ذلك نصوص شرعية، فيجوز أن يفعل ما يمكن لإعفاء اللحية وبقائها.

القسم الثالث: حكم زراعة شعر الشارب:

جاءت النصوص الشرعيّة بالأمر بقصّ الشارب:

1. عن ابن عمر رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: "**أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى**"[3].

---

[1] سبق تخريجه.

[2] اسلام ويب، http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php.

[3] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم الحديث 52 –(259)، ج1، ص222.

2. عن ابن عمر رضي الله عنها، قال: قال النبي ﷺ: "**خالفوا المشركين أحفوا الشوارب، وأوفوا اللحى**"[1].

فتكثيره وإيجاده اذا لم يكن موجوداً لسبب من الأسباب ليس مقصوداً للشارع، ومع أنّ زراعة الشعر في منطقة الشارب لا تنافي حفّه أو قصّه، إذ يمكن بعد زراعته التعامل معه بالقص والحف.

قال: د. صالح بن محمد الفوزان: اذا كان شعر الشارب موجوداً ولو كان غير كثيف، فلا يجوز زراعته، لأنّ الأصل في الشارب القصّ، إمّا اذا لم يكن موجوداً لسبب من الأسباب فإنّه يجوز زراعته ليكون له شارباً، وبعدها يقصه عندما يطول[2].

الراجح: يرى الباحث أنّ الواجب في الشارب هو الحفّ أو القصّ، فلا يجوز زراعته، لأنّ المقصود من زراعة الشعر، هو إمّا لإزالة العيب، أو للتحسين والتجميل، فبما أن الشعر سيحلق أو سيقصّ، فلا مسوّغ لزراعته.

القسم الرابع: حكم زراعة شعر الحواجب والأهداب:

قال صالح بن محمد الفوزان: أما زراعة شعر الحواجب: فالغالب أنّها تجري عند تعرّض منطقة الجبهة والعينين للإصابات والحروق، فينشأ عنها تشوه الجبهة وزوال شعر الحواجب.

وفي هذه الحالة فإنّ إجراء الزراعة من باب العلاج وإزالة العيوب جائز، ولا يدخل ذلك في وصل الشعر أو تغيير لخلق الله.

ومثل ذلك لو كان الشعر قليلاً متناثراً يسبب لصاحبه الحرج والأذى النفسي، فتجوز الزراعة من باب العلاج لدفع الأذى الحاصل بقلة الشعر[3].

---

[1] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم الحديث 54 –(259)، ج1، ص222.

[2] الفوزان، محمد بن صالح: **الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة**، ج1، ص160.

[3] المرجع السابق، ص160.

الراجح: يرى الباحث جواز زراعة الحواجب الّتي تعرّضت للإصابة فأصبح هناك تشوّه، وكذلك الحواجب الّتي لم تنبت بشكل كامل وصحيح، وهذا لا يعتبر وصلاً، وإنّما هو إرجاع الأمر الى طبيعته الّتي خلقها الله عليها.

وأمّا زراعة الحواجب لأجل التجميل والتحسين، ولأجل أن يبدوا الحاجب أكثر جمالاً عما كان عليه، فهذا لا يجوز ويعتبر وصلا، والوصل محرم.

القسم الخامس: حكم زراعة شعور بقية أجزاء الجسد:

قال صالح بن محمد الفوزان: لا يجوز زراعة شعر بقية الجسد لأنه لا يوجد هناك حاجة لزراعة ذلك الشعر، فيدخل ذلك في التبذير، والإسراف الذي حرّمه الشارع، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا﴾[1] لذا لا يجوز زراعة بقيّة أجزاء الجسد[2].

الراجح: يرى الباحث أنّ هذه المناطق مسكوت عنها شرعاً من حيث الترك أو الإزالة، ولكن إجراء عمليّة جراحيّة لزراعة شعرها ليس له ما يسوّغه خاصّة أنّ الغالب سترها عن الأعين، فقد يدخل ذلك في تغيير خلق الله تعالى طلباً للحسن، لهذا يحرم زراعة بقية أجزاء الجسد.

المطلب الثامن: زراعة الشعر للإنسان من شعر الحيوان:

زراعة شعر الحيوان للإنسان لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الشعر المزروع من شعر نجس:

حكم هذه المسألة هو حكم الشعر الموصول بشعر نجس:

وقد اتّفق الجمهور من الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، على حرمة وصل الشعر بشعر حيوان نجس، وقد خصّ الأحناف ذلك بشعر الخنزير فقط، وأمّا غيره فجائز.

---

[1] سورة الأسراء، 27.

[2] الفوزان، محمد بن صالح: **الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة**، ج1، ص161.

[3] المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين (ت: 593هـ): **الهداية في شرح بداية المبتدي**، المحقق: طلال يوسف، عدد الأجزاء: 4، دار احياء التراث العربي –بيروت –لبنان، ج3، ص46.

[4] الصعيدي العدوي: **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، ج2، ص459.

[5] الماوردي: **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، ج2، ص256.

[6] ابن قدامة: **المغني**، ج1، ص70.

الحالة الثانية: أن يكون الشعر المزروع من شعر طاهر:

الشعر المزروع من شعر طاهر له حالتان:

1. زراعة الشعر التي يقصد بها إزالة العيب:

اختلف العلماء المعاصرون في زراعة الشعر التي يقصد بها إزالة العيب على قولين:

القول الأوّل: ذهب بعض العلماء المعاصرين منهم صالح الفوزان[1]، عبد الله آدم الألباني[2]، إلى تحريم زراعة الشعر التي يقصد بها إزالة العيب.

1. قال تعالى: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾[3].

وجه الدلالة:

أن الآية وردت في سياق وبيان المحرمات التي يزين الشيطان فعلها للناس، ومنها تغيير خلق الله الذي هو محرم، لأنه من عمل الشيطان، وزراعة الشعر التي يقصد بها أزالة العيب هي نوع من المحرمات لما فيه تغيير لخلق الله تعالى.

2. عن جابر بن عبد الله ﷺ، يقول: "**زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئا**"[4].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ زجر أن تصل المرأة برأسها شيئا.

3. إن زراعة الشعر التي يقصد بها إزالة العيب هي نوع من الجراحة لا يتم دون ارتكاب محظور ومنه: الغش والتدليس المحرم سواء من النساء أو الرجال.

قياس زراعة الشعر على وصل الشعر المحرم.

---

[1] **أرشيف ملتقى أهل الحديث** –5، المحرم 1432هـ =ديسمبر 2010م، ج3، ص176.

[2] ما حكم زراعة الشعر، الشيخ عبد الله آدم الألباني، https://www.youtube.com/watch. الشيخ عبد الله آدم الالباني داعية إسلامي وابن أخ العلامة ناصر الدين الألباني وتتلمذ على يديه في أول عمره ثم لازم كتب الشيخ وغرزه.. ثم استوطن دولة الكويت ولقد زاره فيها عمه العلامة ناصر الدين الالباني..وله عن الشيخ ما ليس لغيره لكونه جمع الحسنين القرابة والطلب. عبد الله الألباني، https://ar.wikipedia.org/wiki/.

[3] سورة النساء، آية 119.

[4] سبق تخريجه.

القول الثاني: ذهب كثير من العلماء المعاصرين منهم ابن عثيمين[1]، سليمان العيسى[2]، إحسان العتيبي[3]، محمد بن عبد العزيز بن إبراهيم الفائز[4]، إلى جواز زراعة الشعر التي يقصد بها إزالة العيب.

1. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ "**إنّ ثلاثة في بني إسرائيل: أبرص وأقرع وأعمى، بدا لله عز وجل أن يبتليهم، فبعث إليهم ملكا، فأتى الأبرص، فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: لون حسن، وجلد حسن، قد قذرني الناس، قال: فمسحه فذهب عنه، فأعطي لونا حسنا، وجلدا حسنا، فقال: أي المال أحب إليك؟ قال: الإبل، –أو قال: البقر، هو شك في ذلك: إن الأبرص، والأقرع، قال أحدهما الإبل، وقال الآخر: البقر–، فأعطي ناقة عشراء، فقال: يبارك لك فيها وأتى الأقرع فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال شعر حسن، ويذهب عني هذا، قد قذرني الناس، قال: فمسحه فذهب وأعطي شعرا حسنا...**"[5].

وجه الدلالة:

إنّ الملك مسح على هذا الأقرع فذهب عنه قرعه، وأعطي شعراً حسناً، فدلّ ذلك على أنّ السعيّ في إزالة هذا العيب، واستنبات الشعر الحسن لا بأس به، إذ لو كان محرماً لما فعله الملك.

---

[1] **أرشيف ملتقى أهل الحديث –3**، المحرم 1432هـ =ديسمبر 2010م، ج98، ص35.http://www.ahlalhdeeth.com

[2] **أرشيف ملتقى أهل الحديث –1**، هذا الجزء يضم: المنتدى الشرعي العام، تم تحميله في: المحرم 1432هـ =ديسمبر 2010م، ج79، ص97. http://www.ahlalhdeeth.com. وعرف الشيخ سليمان العيسى في الأوساط العلمية السعودية كفقيه بحَّاثة، مبحر في دراسة المسائل، ذي سمت مميز في التواضع وحسن الخلق، والعزوف عن الشهرة. موقع المسلم، 26 جمادى الثانية. http://almoslim.net/node/2829621439

[3] **أرشيف ملتقى أهل الحديث** –5، المحرم 1432هـ =ديسمبر 2010م، ج3، ص176، http://www.ahlalhdeeth.com. احسان العتيبي: هو إحسان بن محمد بن عايش العتيبي (أبو طارق) عضو رابطة علماء المسلمين.. ولد في فلسطين ثم أقام مدة طويلة في الكويت.. أردني الجنسية.. الأصل من الطائف.. ولد في عام 1384هـ–1965م، درس بكالوريس شريعة في كلية الدعوة الإسلامية في لبنان.. عمل في وزارة الأوقاف الكويتية مؤذناً وإماماً وخطيباً متطوعاً منذ عام 1985 م إلى عام 1989م. موقع ملتقى أهل الحديث، 9/ 4/ 1013، http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=316028

[4] **أرشيف ملتقى أهل الحديث** – 5، المحرم 1432 هـ = ديسمبر 2010 م، ج53، ص388. .http://www.ahlalhdeeth.com

[5] سبق تخريجه.

2. عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: "**ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء**"[1].

وجه الدلالة:

دلّ الحديث على مشروعية التداوي، وهناك كثير من الأمراض الجراحيّة يصل فيها المرض إلى درجة لا يمكن علاجه فيها، إلا بالجراحة ويحصل الشفاء بإذن الله تعالى للمريض بسبب تلك الجراحة فكذلك زراعة الشعر الّتي يقصد بها إزالة الضرر.

3. عن عرفجة بن أسعد ﷺ، "**أنه أصيب أنفه في الجاهلية يوم الكلاب، فاتخذ أنفا من ورق، فأنتن عليه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفا، يعني، من ذهب**"[2].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث أذِنَ النبي ﷺ لمن قطعت أنفه في إحدى الغزوات أن يتّخذ أنفاً من ذهب، فلا حرج في زراعة شعر الحيوان للإنسان لستر عيب، لأن إزالة العيوب جائزة.

4. تجوز زراعة الشعر من أجل إزالة الضرر تبعاً لقاعدة "**الضرر يزال**"[3].

وكذلك الشريعة الإسلامية راعت جلب المصالح، ودرء المفاسد، وفي زراعة الشعر ما يحقق ذلك، فيجوز فعلها طلباً لتحصيل مقصود الشرع.

الراجح: يرى الباحث أنّه يجوز زراعة شعر الحيوان للإنسان الّتي يقصد بها إزالة العيب، وذلك لأنّ الشريعة نصت على مشروعيّة التداوي عند وجود المشقّة والحرج.

وهو من باب إزالة العيب، وليس من باب التجميل والتحسين، فلا يكون من باب تغيير خلق الله.

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب المرضى، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، رقم الحديث 5678، ج7، ص122.

[2] ابن حنبل: **مسند احمد**، كتاب، باب حديث عرفجة بن اسعد، رقم الحديث 20269، ج33، ص397.؟؟؟؟

[3] السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت: 771هـ): **الأشباه والنظائر**، ط1، عدد الأجزاء: 2، دار الكتب العلمية، 1411هـ-1991م، ج1، ص41.

أباح الله تعالى التجميل والتزين عن عبد الله بن مسعود ﷺ، عن النبي ﷺ **قال: "إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق، وغمط الناس"**[1]، ولكن وفق ضوابط معينة وزراعة شعر الحيوان للإنسان تفترق عن الباروكة والوصل المنهي عنه.

والقول بالتحريم فيه تضييق على أصحاب الأعذار، وبعض المرضى الذين يتأذون من زوال الشعر.

2. زراعة الشعر الّتي يقصد بها طلب الحسن والجمال:

ذهب أكثر العلماء المعاصرين منهم ابن عثيمين[2]، سليمان العيسى[3]، محمد بن عبد العزيز بن إبراهيم الفائز[4]، إلى تحريم زراعة الشعر الّتي يقصد بها طلب الحسن والجمال.

واستدلّوا على ذلك:

1. عن عبد الله ﷺ، قال النبيّ ﷺ **"لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله تعالى" مالي لا ألعن من لعن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو في كتاب الله: "وما آتاكم الرسول فخذوه"**[5].

وجه الدلالة:

دلّ الحديث على أنّه لا يجوز لامرأة تغيير شيء من خلقها الّذي خلقها الله عليه بزيادة فيه أو نقص منه التماس التحسّن به لزوج أو غيره ويدخل في هذا زراعة شعر الحيوان الطاهر للإنسان الّتي يقصد بها طلب الحسن والتجمل.

---

[1] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الايمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم الحديث 147 –(91)، ج1، ص93.

[2] **أرشيف ملتقى أهل الحديث –3**، المحرم 1432هـ =ديسمبر 2010م، ج98، ص35.http://www.ahlalhdeeth.com

[3] **أرشيف ملتقى أهل الحديث –1**، هذا الجزء يضم: المنتدى الشرعي العام، تم تحميله في: المحرم 1432هـ –ديسمبر 2010م، ج79، ص97. http://www.ahlalhdeeth.com.

[4] **أرشيف ملتقى أهل الحديث** –5، المحرم 1432هـ =ديسمبر 2010م، ج53، ص388.
http://www.ahlalhdeeth.com

[5] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب النفقات، باب المتفلجات للحسن، رقم الحديث 5931، ج7، ص164.

2. لأنّ فيه الإسراف والتبذير وعملية زراعة الشعر من أجل التجميل يستهلك الكثير من المال، فإذا لم يكن ذلك لحاجة معتبرة، فلا يبعد أن يكون ذلك من الإسراف المحرم.

المطلب التاسع: زراعة الشعر الصناعي:

أوّلاً: بالرغم من أنّ زراعة الشعر الطبيعي، هي واحدة من أهمّ الطرق الّتي تهدف إلى نقل بصيلات الشعر من مؤخّرة الرأس وجوانبه، وهي الأماكن التي لا يزال ينمو الشعر بها، وتُعرف بالمنطقة المانحة، إلى المناطق الّتي لا يوجد فيها شعر أو كان موجوداً ولكنّه قليل وتُعرف بالمناطق المستقبلة، إلاّ أنّ هناك كثيراً من الأشخاص لا تنجح معهم عمليّات زراعة الشعر الطبيعي، وذلك مثل من يعاني من الصلع الكامل، لهذا فإنّ زراعة شعر صناعي تُعدّ الحل الفعّال لهؤلاء وغيرهم ممن يسعون للحصول على شعر قريب للحقيقة قدر الإمكان، فهي سريعة وغير مؤلمة ومريحة لعلاج الصلع[1].

ثانياً: زراعة الشعر الصناعي لها العديد من المميزات وأهمها:

1. تكلفتها قليلة مقارنةً بزراعة الشعر الطبيعي.
2. لا يوجد هناك وقت ينتظره الّذي يزرع الشعر لتكتمل العمليّة بنجاح، كما يكون في زراعة الشعر الطبيعي، ويمكن له ممارسة حياته بطريقة طبيعية فور الزرع مباشرةً.
3. نتائج العمليّة سريعة ومضمونة، حيث يمكن للمريض رؤية المظهر والشكل النهائي للشعر بعد عملية الزرع مباشرة.
4. لا تترك هذه العملية أي ندبات أو آثار أو مضاعفات بعد الزرع.
5. يمكن في زراعة الشعر الصناعي علاج الصلع الكامل، حيث لا تحتاج زراعة الشعر الصناعي إلى المنطقة المانحة لاقتطاف البصيلات على عكس زراعة الشعر الطبيعي[2].

---

[1] موقع tajmel، https://tajmeeli.com/%D8%B2%D8%B1%

[2] مس فينوس، **الموسوعة الشاملة لجراحة التجميل والسمنة المفرطه**، http://www.ms-venus.com/hair/hair

ثالثاً: طريقة زراعة الشعر الصناعي

تعتمد تقنية زراعة الشعر الصناعي على زرع أو غرس شعر مصنوع من ألياف صناعية تكون دقيقة، بالمناطق التي يكون فيها الصلع، وذلك باستخدام إبرة مخصصّة لذلك، وتتميز هذه الألياف بمظهرها وملمسها المشابه للشعر الطبيعي.

تتمّ عملية زراعة الشعر الصناعي من خلال مجموعة من الخطوات يمكن أن نجملها فيما يلي:

1. اختيار لون ومظهر الشعر: قبل البدء في زراعة الشعر الصناعي يتمّ تحضير الألياف الصناعيّة لتكون بلون شبيه من لون شعر الرأس الأصلي، وبنفس الطول والمواصفات.
2. التخدير: يتمّ تخدير المناطق الّتي ستتمّ الزراعة فيها، ويمكن الاستعانة ببعض المهدئات وغالباً لا يشعر المريض بأيّ ألم.
3. زراعة الشعر الصناعي: يبدأ الزرع بغرس كلّ شعرة على حدة، باستخدام إبرة خاصة تدخل في فروة الرأس من خلال ثقوب صغيرة جداً يصنعها الطبيب في فروة الرأس، وغالباً ما تُشفى خلال وقت قصير من الزرع، ويمكن للمريض ملاحظة النتائج النهائية مباشرة بعد زراعة الشعر الصناعي[1].

رابعاً: الآثار الجانبيّة والمخاطر المحتملة لعمليّة زراعة الشعر الصناعي:

بالرغم من المميّزات العديدة لزراعة الشعر الصناعي، إلاّ أنّه يحمل العديد من المخاطر المحتملة والآثار الجانبيّة، الّتي يمكن معرفتها بعد الزرع ومنها:

1. تورّم والتهاب في موضع الزرع أو المناطق المحيطة كالجبهة وحول العينين، وعادةً ما يزول ذلك بشكل طبيعي خلال أيام من الزرع.

[1] مس فينوس، **الموسوعة الشاملة لجراحة التجميل والسمنة المفرطه**. http://www.ms-venus.com/hair/hair

2. ظهور ردود فعل تحسسيّة كالشعور بالحكّة الشديدة، أو أنّ الشعر يتمّ رفضه من قبل الجسم.

3. ظهور بعض البثور في موضع الغرس عند أصول الشعر، وغالباً لا تكون ملحوظة للعين وتزول تلقائيّاً بعد العمليّة بأيام قليلة.

4. حدوث نزيف في فروة الرأس وهو أمر نادر وقوعه، ويستمر النزيف اذا حدث لعدة ساعات بعد العملية ويتوقّف تلقائياً، ويمكن للطبيب أن يصف بعض مضادات لذلك إذا لزم الأمر.

5. حدوث تقيّحات صديدية في موضع الزرع، وهو من الآثار الجانبيّة غير الشائعة والقليلة الحدوث حيث يصف الطبيب له دواءً، يستعمله قبل وبعد عمليّة الزرع[1].

خامساً: عيوب زراعة الشعر الصناعي:

لا يزال الشعر الصناعي بالرغم من التطوّر الهائل في الطب التجميلي يحمل العديد من العيوب إلى جانب الآثار الجانبيّة الّتي تمّ ذكرها مسبقاً، ومن أهمّ هذه العيوب:

1. تساقط الشعر بعد الزرع زيادة عن الحدّ المعتاد، حيث تصل نسبة تساقطه إلى عشرين بالمئة سنوياً، وبذلك يحتاج المريض إلى إعادة الزرع مرّة ثانية خلال فترات قصيرة.

2. ترقّق فروة الرأس، والتهابها، وهذا الأمر قد يمنع زراعة الشعر الطبيعي إذا ما أراد ذلك في المستقبل.

3. لا يمكن له أن يصبغ الشعر، أو أن ينعمه أو أن يستخدم أدوات التجفيف المعروفة[2].

---

[1] الفوزان، محمد بن صالح: **الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة**، ج1، ص158. مس فينوس الموسوعة الشاملة لجراحة التجميل والسمنة المفرطه، http://www.ms-venus.com/hair/hair

[2] موقع https://tajmeeli.com:tajmeeil. د.محمد النادي: "**احذروا زراعة الشعر الصناعي**"، http://alwatan.kuwait.tt/articledetails.aspx?id=240992
مس فينوس الموسوعة الشاملة لجراحة التجميل والسمنة المفرطه، http://www.ms-venus.com/hair/hair

حكم زراعة الشعر الصناعي:

إختلف العلماء المعاصرون في المسألة على قولين

القول الأوّل: ذهب بعض العلماء المعاصرين منهم صالح بن محمد الفوزان[1]، محمد فركوس الجزائري[2]، عبد المحسن العباد[3]، محمد صالح المنجد[4]، إلى عدم جواز زراعة الشعر الصناعي.

واستدلوّا على ذلك:

1. قالوا إنّه يعدّ لصقاً للشعر، ولهذا فإنّ لصق الشعر حرام لدخوله في باب التجميل بالزور وكذلك يعتبر من الوصل المنهيّ عنه.
2. لصق الشعر يمنع وصول الماء إلى الرأس في الغسل.
3. لما في زراعة الشعر الصناعي من أضرار ومخاطر.

قال الدكتور صالح بن محمد الفوزان: إن تجارب زراعة الشعر الصناعي لم تحظ بالنجاح المنشود لعوامل كثيرة، والّذي يظهر لي عدم جواز هذه الطريقة في زراعة الشعر وذلك للأسباب التالية:

1. زراعة الشعر الصناعي شبيهة بوصل الشعر في معناها، فالشعر الصناعي يبقى كما هو ولا ينمو، ولا يمكن قصّة ولا حلقه، وفي زراعة الشعر الصناعي تتحقق بعض علل النهي عن الوصل كالتدليس وتغيير الخلق.

ويؤيد ذلك أنّ طائفة من العلماء يرون تحريم الوصل بالشعر المتّخذ من الصوف وغيره استدلالاً، لحديث: "**زجر النّبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً**"[5]، ويرى بعض العلماء المعاصرين

---

[1] الفوزان، محمد بن صالح: **الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة**، ج1، ص158.

[2] شبكة الأمين السلفية، https://www.al-amen.com/vb/showthread.php?t=2188

[3] **حكم الإسلام في شعر الرأس الصناعي**، https://www.al-amen.com/vb/showthread.php?t=2188

[4] الاسلام سؤال وجواب، https://islamqa.info/ar/150492

[5] ملتقى أهل الحديث، http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=103390.

هذا الرأي إذا كان الشعر الصناعي مشابهاً للشعر الطبيعي بحيث يظن من يراه أنه طبيعي لوجود علة التدليس، للشعر الطبيعي.

2. ما يسببه الشعر الصناعي من ضرر، ويكمن ذلك في تهيّج فروة الرأس وعدم قابلية الجسم لهذا العنصر الغريب ممّا يستدعي استعمال الأدوية المحتوية على الكورتيزون، وهي ضارة بالجسم، وقد جاء الشرع بالنهي عن الإضرار بالنفس.

لكن لو أمكن تلافي هذه الأضرار، ولم يمكن إزالة الصلع إلا بهذه الوسيلة، فقد يقال بجوازها بناءً على ما ذكره بعض العلماء من جواز الوصل، واستعمال الباروكة لمن أصيب بالقرع، لأنه يراد به إزالة العيب، وليس يراد به طلب زيادة الحسن والجمال، وخاصّة إذا ترتب على الصلع أذى نفسياً لم يمكن إزالته إلا بزراعة الشعر الصناعي، بشرط ألاّ يكون مصنّعاً من مواد نجسة[1].

القول الثاني: ذهب بعض العلماء المعاصرين منهم د. سليمان العيسى[2]، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية –دولة الكويت[3]، إلى جواز زراعة الشعر الصناعي.

واستدلوا على ذلك:

1. زراعة الشعر الصناعي لا يعتبر من باب التدليس والغرر، لأنّه يعيد الأمر إلى ما كان عليه الأمر سابقاً.

2. زراعة الشعر الصناعي لا يعتبر من باب تغيير خلق الله إنّما هو إزالة للعيب الّذي طرأ وتغطية له.

الراجح: يرى الباحث أنّه لا يجوز زراعة الشعر الصناعي لأنّه يكون من باب التدليس والغرر، وكذلك هو تغيير لخلق الله ولكن اذا لم يوجد وسيلة أخرى لإزالة الصلع يجوز استعمال هذه الطريقة بناء على ما ذكره بعض الفقهاء من جواز الوصل واستعمال الباروكة لمن أصيبت بالصلع، وليس

---

[1] الفوزان، محمد بن صالح: **الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة**، ج1، ص157.

[2] ملتقى أهل الحديث، http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=103390.

[3] البوابة الاسلامية، http://islam.gov.kw/Pages/ar/FatwaItem.aspx?itemId=5218.

هو من باب طلب زيادة الحسن والجمال، خاصّة إذا ترتّب على الصلع أذىً نفسياً لم يمكن إزالته إلا بزراعة الشعر الصناعي، بشرط ألا يكون مصنعا من مواد نجسة، فعندها يكون من باب إزالة العيب.

المبحث الخامس

الشعر المستعار (الباروكة) وموقف الشرع منه

وفيه تمهيد ومطلبان:

تمهيد

المطلب الأول: مفهوم (الباروكة)، وأنواعها

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للباروكة

القسم الأول: حكم وصل الشعر وعلاقة الباروكة بالوصل.

القسم الثاني: حكم الباروكة التي تصنع من شعر الإنسان.

القسم الثالث: حكم الباروكة التي تصنع من شعر الحيوان.

القسم الرابع: حكم الباروكة التي تصنع من الصوف ونحوه من الألياف.

المبحث الخامس

الشعر المستعار (الباروكة) وموقف الشرع منه

تمهيد:

ظهرت في القرن السابع عشر في اوروبا ظاهره الشعر المستعار بين نساء الطبقة الغنية، وكان يُنظر نظره دونيه للمرأة، التي لا تضع شعرا مستعاراً.

والغريب أن الرجال الأغنياء في هذا القرن كانوا أيضا يضعون الشعر المستعار على رؤوسهم، وكانت ثيابهم وملآمحهم قريبه جدا من ملامح النساء، والملوك وأساقفه الكنيسة والمحامون والقضاة كانوا يلبسون الشعر المستعار.

ثم قل استخدامه ليعود مجدداً حيث اقتصر بالبداية على المشاهير والأثرياء لتكلفته العالية خاصة نجمات السينما والمشاهير حتى دفع ببعض النساء إلى تقليدهن، ما جعل صناعة الشعر المستعار رائجاً ومنتشراً بين جميع طبقات المجتمع[1].

وشاعت عادة وضع الشعر المستعار على الرؤوس وبخاصه في أمريكا وأوروبا، وانتشرت إلى حد يصعب معه تمييز حقيقة شعر أي رجل أو أي امرأة، وكانت النساء منذ سنوات قليلة يخجلن من أن يستعملن الباروكة، أما الآن فإنهن يتباهين بعدد الباروكات التي يملكنها، ولم يعد أحد من الناس يهتم للأسباب التي تضع المرأة من أجلها الباروكة على رأسها، سواء أكان ذلك بسبب تساقط الشعر، أو الاستمتاع بالشعر المستعار المتعدد الألوان والأشكال، والباروكة هبة غالية بالنسبة للنساء اللواتي يعانين من خفة الشعر[2].

وهكذا انتشرت، وأصبحت أمراً مألوفاً عند الكثير من الناس، وفي زمننا قد تستعمل لمن يصاب بالصلع، ممن أصيب بمرض السرطان، أو من ذهب شعره بسبب حريق شديد وغيره.

---

[1] موقع تغاريد، **البروكة بدايتها**، 10 يونيو 2011، https://vb.tgareed.org/t/279807/.

[2] الاخبار كلاسيك، https://akhbarelyom.com/news/newdetails/2582330/1/.

تغاريد، https://vb.tgareed.org/t/279807/.

المطلب الأول: مفهوم (الباروكة)، وأنواعها:

الباروكة: كلمة فرنسية معربة، دخلت العربية حديثًا، وأصلها في الفرنسية: perruque، وتعنى في الفرنسية: الشعر المستعار، ولما دخلت العربية اتسعت دلالتها فصارت تعنى: كل غطاء من الشعر يوضع فوق الرأس للزينة، كما يستخدم في التمثيل، وفي مناسبات أخرى[1].

الباروكة هي: شعر إنسان أو شعر اصطناعي يرتدى على الرأس للزينة كجزء من اللباس أو لإخفاء الصلع[2].

ويطلق على الباروكة: الشعر الاصطناعي:

اصطناعي لغة: اسم منسوب إلى اصطناع، أي ما كان مصنوعا، غير طبيعي[3].

الشعر الإصطناعي اصطلاحاً: هي الشعر المستعار الذي يوضع على الرأس[4].

وهي ثلاثة أنواع:

1. أن تكون الباروكة من شعر الانسان.
2. أن تكون الباروكة من شعر الحيوان.
3. أن تكون الباروكة مما يصنع من الصوف ونحوه من الألياف.

ويوجد ثلاث طرق لتركيب الشعر:

1. طريقة الحياكة: حيث يحاك الشعر بالشعر، وذلك بعمل ربط صغيرة في وسط الرأس، حيث يتم حياكة الشعر المستعار بالشعر الأصلي.

2. طريقة أشعة الليزر: حيث يتم إضافة شعر يعطي الشعر الأصلي طولا وكثافة.

---

[1] رجب عبد الجواد إبراهيم (كلية الآداب –جامعة حلوان): **المعجم العربي لأسماء الملابس «في ضوء المعاجم والنصوص الموثقة من الجاهلية حتى العصر الحديث»**، ط1، عدد الأجزاء: 1، دار الآفاق العربية، القاهرة –جمهورية مصر العربية، 1423هـ–2002م، ج1، ص44.

[2] عمر: **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج1، ص154.

[3] المرجع السابق، ج2، ص1323.

[4] ابن عثيمين، **مجموعة أسألة تهم المرأة المسلمة**، ص1، ج5.

3. استخدام مشابك خاصة صغيرة الحجم، ولا يمكن ملاحظتها، تقوم بوصل الشعر المستعار بشعر الرأس، يزداد بذلك كثافة وطولاً[1].

يتبين لنا أنّ الباروكة هي عبارة عن إضافة شعر للشعر الأصلي، بطريقة معينة.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للباروكة:

القسم الأول: حكم وصل الشعر وعلاقته بالباروكة:

أولاً: مفهوم الوصل:

في اللغة: وصلت الشيء وصلا وصلة، ووصل إليه وصولا، أي بلغ، والوصل: وصل الثوب والخف. ويقال: هذا وصل هذا، أي مثله. وبينهما وصلة، أي اتصال وذريعة[2].

وفي الاصطلاح: الوصل هو: أن يضاف شعر آخر يكثر به الشعر الأصلي[3].

ثانيا: علاقة الوصل بالباروكة:

إذا قارنا بين التعريف الاصطلاحي للوصل وبين المفهوم العام للباروكة، نرى أنّ كليهما بمفهوم واحد، لهذا حكم الباروكة هو حكم الوصل.

ثالثا: حكم الوصل:

اتفق الجمهور من الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7]، إلى حرمة وصل الشعر.

واختلف العلماء في المعنى الذي حرم لأجله الوصل:

---

[1] الاتحاد، http://www.alittihad.ae/details.php?id=52891&y=2006.

[2] الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى: 393هـ): **منتخب من صحاح الجوهري**، د ط، د ت، ج1، ص5753.

[3] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن =تفسير القرطبي**، ج5، ص394.

[4] أبو الفضل الموصلي: **الاختيار لتعليل المختار**، ج4، ص164.

[5] ابن رشد: **المقدمات الممهدات**، ج3، ص458.

[6] المجموع، **المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))**، ج1، ص296.

[7] ابن قدامة: **المغني**، ج1، ص70.

القول الأول: ذهب بعض المالكية[1]، إلى أن المعنى الذي حرم لأجله الوصل هو: تغيير خلق الله.

واستدلوا على ذلك:

1. قال تعالى: {وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ}[2].

وجه الدلالة:

أي يغيروا دين الله تعالى، وذلك من خلال تغيير الفطرة التي خلق الله الناس عليها، ووصل الشعر تغيير للفطرة ولخلق الله لذلك فهو حرام قطعاً.

2. قال عبد الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ: "**لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله تعالى**"[3].

وجه الدلالة:

من النساء من يصلن شعورهن بشعور غيرهن من النساء يردن بذلك طول الشعر يوهمن أن ذلك من أصل شعورهن، فهذا تغيير لخلق الله تعالى وهذا أمر محرم، لأن من فعل هذا عليه لعنة من الله تعالى.

القول الثاني: ذهب بعض المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، إلى أن المعنى الذي لأجله حرم الوصل هو التدليس والغش.

---

[1] النفراوي: **الفواكه الدواني**، ج2، ص314.

[2] سورة النساء، آية 119.

[3] صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب الموصولة، رقم الحديث 5935، ج7، ص166.

[4] القرافي: **الذخيرة**، ج13، ص315.

[5] الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم القزويني (ت: 623هـ): **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، عدد الأجزاء: 13، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، 1417هـ–1997م، ج2، ص13.

[6] ابن قدامة: **المغني**، ج1، ص70.

واستدلوا على ذلك:

1. عن سعيد بن المسيب، قال: قدم معاوية بن أبي سفيان المدينة آخر قدمة، قدمها فخطبنا، فأخرج كبة من شعر، فقال: ما كنت أرى أن أحدا يفعل هذا غير اليهود، "**إن النبي ﷺ سماه الزور يعني الوصال في الشعر**"[1].

وجه الدلالة:

إن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال عن الوصال في الشعر هو زور، ففيه إشارة إلى علة النهي عن الوصل وهي ما فيه من الزور والغش والتدليس.

القول الثالث: ذهب الحنفية[2] إلى أن المعنى الذي لأجله حرم الوصل هو الانتفاع بجزء من الآدمي.

واستدلوا على ذلك:

1. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[3].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى كرم بني آدم بتلك الخلقة التي خلقهم عليها، وهي الخلقة الجميلة والحسنة، فهذا تكريم من الله تعالى للإنسان على ذلك، فلا يجوز أخذ شيء من آدمي والانتفاع به، لأن في ذلك تنقيصاً لقدره، وإذلالاً له.

2. عللوا ذلك بأن الانتفاع بجزء من الآدمي امتهان من كرامته فلا يجوز.

الراجح: يرى الباحث بأنّ القول الثاني الأرجح، وهو أن المعنى الذي لأجله حرم الوصل هو التدليس والغش، وذلك لقوة أدلتهم.

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، رقم الحديث 5932، ج7، ص165.

[2] علاء الدين: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج5، ص142.

[3] سورة الاسراء، آية 70.

القسم الثاني: حكم الباروكة التي تصنع من شعر الإنسان:

حكم وصل الشعر بشعر انسان سواءً من نفسه أو من غيره:

اتفق الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، على أن وصل الشعر بشعر انسان حرام، لذا يحرم استعمال الباروكة من شعر انسان، سواءً من نفسه أو من غيره.

واستدلوا على ذلك:

1. عن ابن عمر، رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: "**لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة**"[5].

2. عن أسماء بنت أبي بكر، رضي الله عنهما: **أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني أنكحت ابنتي، ثم أصابها شكوى، فتمرق رأسها، وزوجها يستحثني بها، افاصل رأسها؟ "فسب رسول الله ﷺ: الواصلة والمستوصلة"**[6].

3. عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ﷺ: **أنه سمع معاوية بن أبي سفيان ﷺ، عام حج، وهو على المنبر، وهو يقول، وتناول قصة من شعر كانت بيد حرسي: أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه، ويقول: "إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم"**[7].

وجه الدلالة:

دلت هذه الأحاديث، على أنه لا يجوز وصل الشعر بشعر آخر، والباروكة تعتبر من الوصل، لهذا يرى الباحث أنه لا يجوز استعمال باروكة من شعر الإنسان.

---

[1] العيني: **البناية شرح الهداية**، ج8، ص166.

[2] المواق: **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج1، ص305.

[3] النووي: **المجموع**، ج1، ص296.

[4] البهوتى: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج1، ص81.

[5] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، رقم الحديث 5937، ج7، ص165.

[6] المرجع السابق، رقم الحديث 5935، ج7، ص165.

[7] المرجع السابق، رقم الحديث 5935، ج7، ص165.

القسم الثالث: حكم الباروكة التي تصنع من شعر الحيوان:

أولا: حكم الباروكة التي تصنع من شعر حيوان نجس:

أ. حكم وصل الشعر بشعر حيوان نجس:

وقد اتفق الجمهور من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، إلى حرمة وصل الشعر بشعر حيوان نجس، وقد خص الاحناف ذلك بشعر الخنزير فقط، وأما غيره فجائز.

يحرم وصل الشعر بشعر حيوان نجس لأمرين:

1. أن المصلي مأمور باجتناب النجاسة حتى تصح صلاته، فالشعر النجس الموصول يبطل الصلاة، لأن من شروط صحة الصلاة الطهارة واجتناب النجاسة.
2. استعمال الشيء النجس العين في بدنه هو استعمال يكون متصلاً بجسم الأنسان، وذلك نجس.

ب. حكم الباروكة المصنوعة من شعر حيوان نجس.

اتفق الجمهور من الحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8]، إلى حرمة وصل الشعر بشعر حيوان نجس.

لذا يحرم استعمال الباروكة المصنوعة من شعر حيوان نجس، وقد تقدم ذكر الأدلة على ذلك.

---

[1] المرغيناني: **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج3، ص46.

[2] الصعيدي العدوي: **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، ج2، ص459.

[3] الماوردي: **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، ج2، ص256.

[4] ابن قدامة: **المغني**، ج1، ص70.

[5] البابرتي: **العناية شرح الهداية**، ج6، ص425.

[6] الصعيدي العدوي: **حاشية العدوي**، ج2، ص459.

[7] الماوردي: **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، ج2، ص256.

[8] البهوتى: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج1، ص81.

ثانيا: حكم الباروكة التي تصنع من شعر حيوان طاهر:

أ. حكم وصل الشعر بشعر حيوان طاهر

اختلف العلماء في المسألة على قولين:

القول الاوّل: ذهب الحنفية[1]، والصحيح عند الشافعية[2]، ورواية عند الحنابلة[3]، إلى جواز وصل الشعر بشعر حيوان طاهر.

استدلوا على ذلك:

1. عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "**ليست الواصلة بالتي تعنون، ولا بأس أن تعرى المرأة عن الشعر، فتصل قرنا من قرونها بصوف أسود، وإنما الواصلة: التي تكون بغيا في شبيبتها، فإذا أسنت وصلتها بالقيادة**"[4].

وجه الدلالة:

دل الأثر على أن عائشة ﵂ لم تر بوصل الشعر بأساً وفسرت الواصلة الواردة في الاحاديث: بالباغية، وهذا مما يدل على جواز وصل الشعر بطاهر.

2. وقد ذكرنا أن العلماء أباحوا القرامل[5]"[6].

---

[1] أبو المعالي، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: 616هـ): **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، ط1، عدد الأجزاء: 9، 1424هـ-2004م، ج5، ص377.

[2] النووي: **المجموع**، ج1، ص241.

[3] ابن قدامة: **المغني**، ج1، ص60.

[4] ابن الأثير: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج5، ص192.

[5] القرامل: هي ضفائر من شعر أو صوف تصل بها المرأة شعرها. الصنعاني: **التحبير لإيضاح معاني التيسير**، ج4، ص613.

[6] الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت: 597هـ): **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، د ط، د ت، عدد الأجزاء: 4، دار الوطن –الرياض، علي حسين البواب، ج3، ص92.

وجه الدلالة:

عندما قال لا بأس بالقرامل دل ذلك على جواز الوصل بشعر حيوان طاهر.

3. عموم الأدلة التي جاءت بتحريم الوصل هي خاصة بوصل الشعر بشعر آدمي، وشعر غير الآدمي النجس.

4. وجواز الانتفاع بشعر الطاهر لطهارته.

5. والمرأة مأمورة بأخذ الزينة لزوجها، والحاجة داعية إليه، ولا يمكن التحرز منه ولكن بالضوابط الشرعية.

القول الثاني: ذهب المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، إلى حرمة وصل الشعر بشعر حيوان طاهر.

استدلوا على ذلك:

1. قال تعالى: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾[4].

وجه الدلالة:

قوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ﴾ دلت الآية على أن الشيطان يدعو إلى جميع المعاصي ومنها التدليس بتغيير خلق الله، كالوصل والوشم، وغير ذلك من المعاصي[5].

---

[1] الصعيدي العدوي: **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، ج2، ص459.

[2] النووي: **المجموع**، ج1، ص241.

[3] ابن قدامة: **المغني**، ج1، ص70.

[4] سورة النساء، آية 119.

[5] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب حديث الغار، رقم الحديث 3468، ج4، ص173.

2. عن حميد بن عبد الرحمن ﷺ، **أنه سمع معاوية بن أبي سفيان ﷺعام حج على المنبر، فتناول قصة من شعر، وكانت في يدي حرسي، فقال: يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه؟ ويقول: "إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم"**[1].

وجه الدلالة:

دلّ الحديث على إنكار معاوية ﷺ على من فعل الوصل، ويدلّ هذا على تحريم الوصل بالشعر الطاهر.

3. عن أسماء بنت أبي بكر، رضي الله عنهما: **أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني أنكحت ابنتي، ثم أصابها شكوى، فتمرق**[2] **رأسها، وزوجها يستحثني بها، افأصل رأسها؟ "فسب رسول الله صلى الله عليه وسلم: الواصلة والمستوصلة"**[3].

وجه الدلالة:

دلّ الحديث على لعن الله الواصلة والمستوصلة، ويحتمل أنه دعاء منه ﷺ على من فعل هذا، فدل ذلك على تحريم وصل الشعر بشعر طاهر.

4. عن سعيد المقبري ﷺ قال: رأيت معاوية بن أبي سفيان ﷺ على المنبر ومعه في يده كبة من كبب النساء من شعر، فقال: ما بال المسلمات يصنعن مثل هذا، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**أيما امرأة زادت في رأسها شعرا ليس منه، فإنه زور تزيد فيه**"[4].

---

[1] سبق تخريجه.

[2] تمرق: مرق شعره وتمرق وامرق إذا انتثر وتساقط من مرض أو غيره. ابن منظور: **لسان العرب**، ص10، ص340.

[3] سبق تخريجه.

[4] النسائي: **سنن النسائي**، كتاب الزينة، باب وصل الشعر بالخرق، رقم الحديث 5093، ج8، ص144.
قال الالباني: (حديث صحيح، النسائي): **سنن النسائي، كتاب الزينة**، باب وصل الشعر بالخرق، رقم الحديث 5093، ج8، ص144. قال محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي: (رجاله كلهم رجال الصحيح)، الوَلَّوِي، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي: **شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»**، د ط، د ت، دار المعراج الدولية للنشر، ج38، ص113. قلت: هو حديث صحيح.

وجه الدلالة:

الحديث عام في تحريم الوصل ولم يفرق بين الوصل بشعر الآدمي، وغير الآدمي، والدليل أن معاوية جعل وصل الشعر من التدليس والزور، كما نقله عن النبي، والزور والتدليس من الأمور المحرمة.

5. عن مسروق ﷺ أن امرأة أتت عبد الله بن مسعود فقالت: "**إني امرأة زعراء أيصلح أن أصل في شعري؟ فقال: لا، قالت: أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أو تجده في كتاب الله؟ قال: لا بل سمعته من رسول الله ﷺ، وأجده في كتاب الله" وساق الحديث**[1].

وجه الدلالة:

جاء النهي عن وصل الشعر بالعموم، ولم يستثن من النهي شيء، فدل ذلك على تحريم وصل الشعر بشعر حيوان طاهر.

الحكمة من تحريم الوصل في الشعر إنما هي التزوير في الحقيقة، والتغيير للخلقة، والتظاهر بغير ما عليه الحل في الواقع.

ووصل الشعر من المعاصي الكبائر لعن فاعله، والمعين على حرام يشارك فاعله في الأثم.

الراجح: يرى الباحث القول بتحريم وصل الشعر بشعر حيوان طاهر، وذلك لعموم الأدلة الصريحة المحرمة للوصل.

ب. حكم الباروكة المصنوعة من شعر حيوان طاهر:

اختلف العلماء في المسألة على ثلاثة أقوال:

---

[1] النسائي: **سنن النسائي**، كتاب الزينة، باب المستوصلة، رقم الحديث 5098، ج8، ص146.
قال محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي: (رجاله رجال الصحيح)، الوَلَّوِي: **شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»**، د ط، د ت، دار المعراج الدولية للنشر، ج38، ص113. قال الالباني: (حديث صحيح)، النسائي: **سنن النسائي**، كتاب الزينة، باب المستوصلة، رقم الحديث 5098، ج8، ص146. قلت: هو حديث صحيح.

القول الأول: ذهب الحنفية[1]، والصحيح عند الشافعية[2]، ورواية عند الحنابلة[3]، ومن العلماء المعاصرين د. أحمد الحجي الكردي[4]، على جواز لبس الباروكة المصنوعة من شعر الحيوان الطاهر.

واستدلوا على ذلك:

1. عن عبد الرحمن بن طرفة ﷺ، أن جده عرفجة بن أسعد ﷺ، "**قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفا من ورق، فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ، فاتخذ أنفا من ذهب**"[5].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث أذن النبي لمن قطعت أنفه في إحدى الغزوات أن يتخذ أنفاً من ذهب، فلهذا لا حرج من استعمال الباروكة من شعر الحيوان لستر عيب، لأن إزالة العيوب جائز.

2. أنها ليست بوصل بل توضع على الرأس وهناك فرق بين الوصل والوضع، وكذلك الباروكة تدخل في مسائل التجميل وعملياته.

القول الثاني: والمالكية، والشافعية في وجه[6]، والحنابلة[7]، ومن العلماء المعاصرين ابن باز، محمود بن عبد اللطيف بن محمود[8]، الى تحريم لبس الباروكة المصنوعة من شعر الحيوان الطاهر.

واستدلوا على ذلك:

1. قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[9].

---

[1] ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، ج6، ص373.

[2] العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي (ت: 558هـ): **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، المحقق: قاسم محمد النوري، ط1، عدد الأجزاء: 13، دار المنهاج –جدة، 1421هـ–2000م، ج2، ص95.

[3] الصعيدي العدوي: **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، ج2، ص459.

[4] منتديات كويتيات النسائية، http://www.q8yat.com/t405779.html2009\07\06.

[5] ابو داود: **سنن ابي داود**، كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الانسان بالذهب، رقم الحديث 4232، ج4، جص 92.

[6] العمراني: **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج2، ص95.

[7] الصعيدي العدوي: **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، ج2، ص459.

[8] عويضة، أبو إياس محمود بن عبد اللطيف بن محمود: **الجامع لأحكام الصلاة**، د ط، د ت، ج1، ص223.

[9] سورة الحشر، آية 7.

وجه الدلالة:

أن الوصل من جملة الأمور التي نهى عنها النبي فكذلك الحكم في الباروكة المصنوعة من الشعر لعلة التدليس.

2. عن حميد بن عبد الرحمن ﷺ، "**أنه سمع معاوية بن أبي سفيان ﷺ، عام حج على المنبر، فتناول قصة من شعر، وكانت في يدي حرسي، فقال: يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟ سمعت النبي ﷺ ينهى عن مثل هذه؟ ويقول: "إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم**"[1].

وجه الدلالة:

دل الحديث على إنكار معاوية ﷺ على من فعل الوصل، وهذا يدل على تحريم لبس الباروكة المصنوعة من شعر الحيوان الطاهر، لأنه يدخل في الوصل.

3. عن أسماء بنت أبي بكر، رضي الله عنهما: **أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني أنكحت ابنتي، ثم أصابها شكوى، فتمرق رأسها، وزوجها يستحثني بها، أفأصل رأسها؟ "فسب رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: الواصلة والمستوصلة**"[2].

وجه الدلالة:

لم يأذن النبي ﷺ للمرأة بالوصل حين تمزق شعرها بسبب المرض، ويدل هذا على تحريم لبس الباروكة المصنوعة من شعر الحيوان.

4. اذا كان وصل المرأة شعرها بما يطوله، أو يكثره ويكبره، حراماً تستحق عليه اللعنة، لما في ذلك من الخداع والتدليس والزور، فاتخاذ رأس كامل مزور أشد في التدليس، واعظم في الزور والخداع.

---

[1] سبق تخريجه.

[2] سبق تخريجه.

وكذلك تحرم الباروكة، لأنها تشبه وصل الشعر بالشعر.

القول الثالث: ذهب الشافعية[1]، في وجه إلى جواز ذلك بإذن الزوج.

الراجح: يرى الباحث تحريم لبس الباروكة المصنوعة من شعر الحيوان الطاهر وذلك لقوة الأدلة الصريحة، ولحرمة وصل شعر الانسان بشعر الحيوان الطاهر، والعلة من تحريم الباروكة المصنوعة من شعر الحيوان ومن ذلك: 1- لأنه زور وخداع. 2- لأنه تشبه باليهود.

القسم الرابع: حكم الباروكة التي تصنع من الصوف ونحوه من الألياف.

أ. حكم وصل الشعر بالصوف:

اختلف العلماء في المسألة على قولين:

القول الاوّل: ذهب الحنفية[2]، ووجه عند المالكية[3]، ووجه عند الشافعية[4]، ورواية عند الحنابلة[5]، إلى جواز وصل الشعر بالصوف.

استدلوا على ذلك:

1. عن حميد بن عبد الرحمن ﷺ، **أنه سمع معاوية بن أبي سفيان ﷺ عام حج على المنبر، فتناول قصة من شعر، وكانت في يدي حرسي، فقال: يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟ سمعت النبي ﷺ ينهى عن مثل هذه؟ ويقول: "إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم"[6].**

---

[1] النووي، **المجموع**، ج3، ص140.

[2] الملطي، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين الحنفي (ت: 803هـ): **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، د ط، د ت، عدد الأجزاء: 2، عالم الكتب -بيروت، ج2، ص388.

[3] الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي (ت: 451هـ): **الجامع لمسائل المدونة**، ط1، عدد الأجزاء: 24، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي -جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، 1434هـ-2013م، ج2، ص115.

[4] النووي: **المجموع**، ج3، ص141.

[5] الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت: 251هـ): **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، ط1، عدد الأجزاء: 9، 1425هـ-2002م، ج9، ص4707.

[6] سبق تخريجه.

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على تخصيص النهي في وصل الشعر بشعر ولفظ عام، ولأن وصله بالشعر فيه تدليس بخلاف غيره.

2. عن بكير عن أمه رضي الله عنهما: **أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها وهي عروس، ومعها ماشطتها، فقالت عائشة رضي الله عنها: "أشعرها هذا؟" فقالت الماشطة: شعرها وغيره وصلته بصوف، قالت أم بكير: فلم أسمعها تنكر ذلك، قال بكير وإنما يكره أن يوصل بالشعر**[1].

وجه الدلالة:

عدم انكار عائشة رضي الله عنها، عند سماعها قول الماشطة، دل ذلك على جواز وصل الشعر بالصوف.

3. عن ابن عباس قال: "**لا بأس أن تصل المرأة شعرها بالصوف**"[2].

وجه الدلالة:

دل ذلك على جواز وصل الشعر بالصوف.

القول الثاني: ذهب المالكية[3]، والصحيح عند الشافعية[4]، والحنابلة[5]، إلى حرمة وصل الشعر بالصوف.

استدلوا على ذلك:

1. سمع جابر بن عبد الله ﷺ، يقول: "**زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئا**" [6].

---

[1] الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري (ت: 321هـ): **شرح مشكل الآثار**، عدد الأجزاء: 16 (15 وجزء للفهارس)، ط1، مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط،1415هـ-1494م، ج3، ص163.

[2] الطحاوي: **شرح مشكل الآثار**، ج3، ص162.

[3] الصعيدي العدوي: **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، ج2، ص459.

[4] النووي: **المجموع**، ج3، ص141.

[5] ابن قاسم: **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ج1، ص538.

[6] مسلم: صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، رقم الحديث 121 -(2126)، ج3، ص1679.

وجه الدلالة:

الحديث صريح في تحريم وصل الشعر مطلقاً بشعر، أو بغيره، لأنه قال شيئاً وهو لفظ عام يفيد الوصل بأي شيء.

2. عن أبي هريرة ﷺ، قال: "**نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر**"[1].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على نهي النبي ﷺ عن الغرر والتدليس، ويدخل هذا في الزينة، لأنها تغر غيرها بكثرة الشعر.

3. الوصل بالصوف والخرق كالوصل بالشعر.

وصل الشعر من المعاصي والكبائر لعن فاعله والمعين على الحرام يشارك فاعله في الإثم.

الراجح: يرى الباحث إن رأي تحريم الوصل بالصوف هو الاولى، وذلك لأسباب ومنها: 1- العلة من تحريم وصل الشعر هو تغيير خلق الله، وهذه العلة ظاهرة في وصل الشعر مطلقاً، سواء كان بشعر، أو بصوف. 2-في العصر الحديث يسهل مماثلة الشعر المصطنع بالشعر الحقيقي.

ب. حكم الباروكة المصنوعة من الصوف والألياف والخيوط وغيرها:

ذهب كثير من العلماء المعاصرين ممن أجازوا استعمال الباروكة منهم، عبد الناصر بن خضر ميلاد[2]، والكردي احمد الحجي[3]، وأبو إياس محمود[4]، الى التفصيل في المسألة وهو:

1. الوصل بما يشبه الشعر الطبيعي حتى يظن من ينظر إليه لأول مرة أنه شعر طبيعي، وإنه امتداد لشعر المرأة نفسه.

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه، رقم الحديث4 -(1513)، ج3، ص70.

[2] ميلاد، عبد الناصر بن خضر: **البيوع المحرمة والمنهي عنها**، ط1، عدد الأجزاء: 1، 1426هـ-2005م، ج1، ص452.

[3] الكردي، احمد الحجي: **حكم الإسلام في اتخاذ الشعر المستعار**، ج1، ص37.

[4] عويضة: **الجامع لأحكام الصلاة**، ج1، ص224.

هو حرام قياساً على الوصل بالشعر الطبيعي وذلك لأنه تدليس وتزوير، وهي العلة التي جاء النص على التحريم بها في حديث معاوية المتقدم، كما جاء النص عليها في حديث ابن مسعود المغيرات خلق الله.

2. والوصل بما لا يشبه الشعر الطبيعي بحيث يدرك الناظر لأول مرة أنه ليس شعراً طبيعياً، وإنه غريب عن شعر المرأة، وذلك كالقرامل التي تصل بها بعض نساء القرى شعورهن، وهي مصنوعة غالباً من الصوف أو بعض الخيوط الاخرى، فإنه مباح لعدم تضمنه النصوص الشرعية المتقدمة وهي التزوير إلا أن التنزه عنه أولى لإطلاق النصوص الشرعية المتقدمة ولحديث جابر الاخير ، ومراعاة لمذهب المالكية والحنابلة، إلا أننا لا نستطيع القول بالتحريم لعدم توفر العلة المنصوص عليها التزوير ولحمل إطلاق النصوص على القيد الذي ورد في أحاديث أخرى وهو التزوير[1].

ج. ربط الشعر بالصوف

اتفق الفقهاء على جواز ربط الشعر بالصوف

القول الأول: ذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، الشافعية[4]، والحنابلة[5]، إلى جواز ربط الشعر بالصوف.

واستدلوا على ذلك:

3. جواز ربط الشعر بالصوف، لأنه ليس بوصل وإنما هو للتجميل والتحسن.

4. لأنه لا يتحقق به التدليس والتزوير.

الراجح: يرى الباحث حرمة استعمال الباروكة من أي نوع من الأنواع، سواء كان ذلك من شعر الإنسان، أو الحيوان، أو الصناعي، ويستثنى من ذلك، الباروكة التي يلبسها مرضى السرطان، أو من أصابه الصلع لسبب من الأسباب، ويجب أن تكون الباروكة من شعر يجوز استعماله.

---

[1] الكردي احمد الحجي: **حكم الإسلام في اتخاذ الشعر المستعار**، ج1، ص37.

[2] الملطي: **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، ج2، ص388.

[3] الصقلي: **الجامع لمسائل المدونة**، ج24، ص155.

[4] النووي: **المجموع**، ج3، ص141.

[5] الكوسج: **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، ج9، ص4707.

الخاتمة والتوصيات

الحمد لله الذي أنعم عليّ بإتمام هذا البحث.

وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى نتائج عامة خرجت بها من خلال هذا البحث.

إنّ التشريع الإسلامي تشريع محكم وعام وخالد، أتى بالمبادئ التشريعية والخلقية التي تسمو بالإنّسان إلى أعلى درجات الكمال، ومن الأدلّة على ذلك هذه الرسالة، فإنّها تبين أحكام شعر الآدمي، وهي جزء من أجزاء هذه الشريعة الغراء، ومع ذلك فقد وفت بكل مسألة من مسائله على الجملة والتفصيل، سواء كانت هذه المسألة قديمة أم حادثة، فكيف بغيرها من المسائل التي يحتاج النّاس إلى بيان أحكامها في حياتهم ومعاشهم.

ولا شك أنّ الله تعالى خلق الشعر لمنافع ومصالح منها وقاية الآدمي من الحر والبرد والمرض، ومنها الحسن والزينة كما في شعر الرأس، واللحية، وأمّا العانة والابط والأنف فمنفعته تنقية البدن من الفضلة.

ولهذا إذا أزيل الشعر من هذه المواضع وجد البدن خفةً ونشاطاً، وإذا وفر وجد ثقلاً وكسلاً وغماً، كما أنّ خلو الكفين والجبهة والأخمصين من الشعر فيه حكمة واضحة لأنّه لو حصل الشعر فيها لأخل بمنافعها ولستر جمالها، فهو سبحانه لم يخلقها عبثاً وإنّما جعل فيها كثير من المنافع ودفع المضار سواء علمناها أم لا.

الجمال دعا إليه الإسلام، واستحبه، والاعتناء بترجيل الشعر نوع من الجمال المأمور به، لكن ينبغي الاعتدال في ذلك والتوسط، لا إفراط ولا تفريط.

بعد هذه التطوافة الواسعة في كتب الفقه وموسوعاته، أخلص إلى تسجيل أهم النّتائج التي وصلت إليها في بحثي هذا، وهي:

- أنّ أحكام الشعر، التي هي موضوع بحثنا، وإن كانت أحكاماً فرعيةً، إلاَّ أنّها تلامس كثيراً من أفعال المكلَّفين، ويحتاجها المُكلَّف في الآداب والعبادات والمعاملات وغيرها من الأحكام

- شمولية الأحكام الشرعية: حيث إنّ الشعر جزء من أجزاء الإنسان، ومع ذلك فإنّ الشرع تناول كلَّ الأحكام التي تتعلق به في أدق تفاصيلها فيما يتعلق بتصرفات المُكلَّف.

واهم ما توصّلت له:

- إنّ شعر الآدمي طاهر.
- لمس شعر المرأة بتلذذ وشهوة فإنّه ينقض الوضوء.
- جواز حلق شعر الرأس للرجال، أو تركه من غير كراهة.
- يجوز للمرأة أن تقصّ من شعرها، ويحرم الحلق عليها.
- حلق اللحية حرام واعفائها واجب، ويباح الأخذ من اللحية ما زاد عن القبضة.
- قصّ الشارب واجب، وحلق الشارب مكروه، والسنّة قصّه.
- استحباب إزالة شعر اللحية والشارب للمرأة، وهو إزالة للعيب الذي أصابها.
- نتف الابط سنّة، والأفضل في إزالة شعر الإبط هو النّتف لا الحلق.
- حلق العانة سنّة، فينظر الى طول الشعر، فإن كان طويلاً يقصّه أو يحلقه أو ينتفه، ولكن لا يزيد على الأربعين.
- جواز حلق شعر الدبر.
- حلق الحاجبين حرام، لأنّ الحلق هو نمص، ويجوز قصّ الحاجبين إذا طالا.
- النّمص حرام، إلا إذا كان يقصد منه التزين للزوج، لأنّ التزين للزوج هو أمر مطلوب، خاصة إذا كان الشعر ينفّر الزوج، ويكون ذلك بقدر ما يماط عنها الأذى.
- يستحب قصّ شعر الأنف، إذا كان طويلاً فاحشاً.

- يباح إزالة شعر الصدر والظهر، وذلك لأنّ شعر الصدر والظهر سكت عنهما الشرع.

- يستحب الاختضاب بغير السواد مطلقاً.

- يجب على المرأة ستر وجهها وكفيها أمام الرجال الأجانب، في زماننا الذي نعيشه، وذلك لكثرة الفساد والفتن والشرور.

- يحل للمرأة المسلمة إزالة الشعر غير المرغوب فيه بالليزر من قبل امرأة مسلمة أخرى، في غير منطقة العورة –ما بين السرة والركبة– ويتقيد إجازة ذلك في منطقة العورة بشرط الضرورة والحاجة.

- لا يحل للمرأة الكافرة أن تنظر من المرأة المسلمة سوى الوجه والكفين.

- لا يجوز الانتفاع بأيّ جزء من أجزاء الانسان، ويشمل ذلك الشعر.

- جواز زراعة الشعر والقول أنّ زراعة الشعر يدخل في الوصل المحرم شرعاً فغير مسلّم به، لوجود الفرق بين زراعة الشعر والوصل.

- جواز زراعة اللحية، سواء تساقطت بسبب حادث، أو هي موجودة ولكن يراد بذلك الزرع للتحسين والتجميل.

- لا يجوز زراعة شعر الشارب، وذلك لأنّ السنّة حلقه أو قصه.

- جواز زراعة الحواجب الّتي تعرّضت للإصابة فأصبح هناك تشوّه،

- يجوز زراعة شعر الحيوان للإنسان الّتي يقصد بها إزالة العيب.

- لا يجوز زراعة الشعر الصناعي لأنّه يكون من باب التدليس والغرر.

- حرمة وصل الشعر بشعر حيوان نجس، وحرمة استعمال الباروكة المصنوعة من شعر حيوان نجس.

- تحريم وصل الشعر بشعر حيوان طاهر.
- تحريم لبس الباروكة المصنوعة من شعر الحيوان الطاهر.
- تحريم وصل الشعر بالصوف.
- جواز ربط الشعر بالصوف.

التوصيات:

1. لا بدّ من تفنيد المسائل التي تتعلق بالشعر وخاصةً المسائل الحديثة منها، وإعادة صياغة ما كتب بطريقة صحيحة وشرعية، حتى يتسنى للفقهاء الحكم على المسائل بطريقة صحيحة، فإنّي لم أجد كتباً في هذا المجال، وإنّما كان هو أخذ من المواقع، وصفحات الأطباء.
2. أوصي بدراسة المسائل الطبية المتعلقة بموضوع الشعر، والتأكد من صحتها وذلك حتى يكون الحكم عليها بالحل أو الحرمة أمراً متأكداً مبنياً على حقائق وفحوصات دقيقة.

فهرس الآيات القرآنية

السورة	الاية	رقمها	الصفحة
النساء	{وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَـٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَـٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا}	119	38، 70، 152، 157
النساء	{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّـٰتُكُمْ وَخَلَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَـٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَـٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا}	23	69
النساء	{وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ}	119	138
المائدة	{يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ۚ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ}	3	21
الاعراف	{يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ۚ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ}	26	10
الاعراف	{يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا	31	8

		تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ}	
الاعراف	32	{قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ}	8
التوبة	91	{لَّيۡسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرۡضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ}	115
النحل	6-5	{وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۖ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ۝ وَلَكُمۡ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسۡرَحُونَ}	12
النحل	8	{وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ}	13
الاسراء	27	{إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا}	71، 137
الاسراء	70	{وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ}	20، 128، 153
طه	59	{قَالَ مَوۡعِدُكُمۡ يَوۡمُ ٱلزِّينَةِ}	13
الحج	78	{وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ}	115
النور	30	{قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ}	108
النور	31	{وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَا}	22، 107، 108،
النور	31	{وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ	113

	أَوۡ ءَابَآئِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ}		
النور	{وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ}	31	111
النور	{وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ}	31	113، 114،
النور	{لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞۗ}	61	115
الاحزاب	{يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا}	59	106
الروم	{فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ}	30	7
يس	{وَقَالَ مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٞ ٧٨ قُلۡ يُحۡيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٖۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلۡقٍ عَلِيمٌ}	79	21
الملك	{قُلۡ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَكُمۡ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَۚ قَلِيلٗا مَّا تَشۡكُرُونَ}	23	9
الواقعة	{ءَأَنتُمۡ تَزۡرَعُونَهُۥٓ أَمۡ نَحۡنُ ٱلزَّٰرِعُونَ}	64	118

الحديد	{ٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا لَعِبٞ وَلَهۡوٞ وَزِينَةٞ}	20	13
الحشر	{وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ}	7	160
التغابن	{خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ بِٱلۡحَقِّ وَصَوَّرَكُمۡ فَأَحۡسَنَ صُوَرَكُمۡۖ وَإِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ}	3	8
البلد	{أَلَمۡ نَجۡعَل لَّهُۥ عَيۡنَيۡنِ ٨ وَلِسَانٗا وَشَفَتَيۡنِ}	9-8	9
التين	{لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِيٓ أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٖ}	4	70

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الحديث	الصفحة
قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة، قال: "إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق، وغمط الناس	10
إني أحب الجمال وأعطيت منه ما لا أحب أن يفوقني أحد من الناس إما قال بشسع نعل وإما بشراك نعل أفمن الكبر ذاك قال لا ولكن الكبر من بطر الحق	175
تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك	10
مثلي، ومثل الأنبياء كرجل بنى دارا، فأكملها وأحسنها إلا موضع لبنة، فجعل الناس يدخلونها ويتعجبون ويقولون: لولا موضع اللبنة	11
فأتى الأقرع، فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: شعر حسن ويذهب عني هذا الذي قد قذرني الناس...	12
لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة... فقال: "احلق فحلقه، فأعطاه أبا طلحة"، فقال: "اقسمه بين الناس	20
إنما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها وأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به	20
لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار	22
أن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له	23
رأى صبيا قد حلق بعض شعره وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك، وقال: "احلقوه كلّه، أو اتركوه كلّه	28
لا تبكوا على أخي بعد اليوم"، ثمّ قال: "ادعوا لي بني أخي"، فجيء بنا كأنا أفرخ، فقال: ادعوا لي الحلاق	28
من اتخذ شعرا فليحسن إليه أو ليحلقه	29
يخرج ناس من قبل المشرق، ويقرؤون القرآن... قيل ما سيماهم؟ قال: "سيماهم التحليق أو قال: التسبيد	29
هم شر الخلق –أو من أشر الخلق– يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق	30
لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة	31
نهى رسول ﷺ أن تحلق المرأة رأسها	32
برئ رسول الله ﷺ من الصالقة والحالقة والشاقة	32

لعن ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال	32
فدعت بإناء قدر الصاع فاغتسلت... وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة	34
سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن القزع	35
نهى عن القزع" قال: قلت لنافع وما القزع قال:" يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض	36
أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى	38
خالفوا المشركين أحفوا الشوارب، وأوفوا اللحى	38
إنهم يوفون سبالهم، ويحلقون لحاهم، فخالفوهم» فكان ابن عمر يجز سباله كما تجز الشاة أو البعير	38
عشر من الفطرة: قصّ الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقصّ الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء	39
خالفوا المشركين: وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب	39
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها	40
خالفوا المشركين: وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب " وكان ابن عمر: "إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته، فما فضل أخذه	40
انهكوا الشوارب، وأعفوا اللحى	41
من لم يأخذ من شاربه، فليس منّا	43
جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى خالفوا المجوس	45
الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الآباط	45
من الفطرة قص الشارب	45
وقت لنا في تقليم الأظافر، وحلق العانة، ونتف الإبط، وقصِّ الشارب، أربعين يوما	60
الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقصّ الشارب	57
لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله	52
من مثل بالشعر، فليس له عند الله خلاق	52
عن امرأة ابن أبي الصقر، أنها كانت... كما تصنعين للزيارة، وإذا أمرك فلتطيعيه، وإذا أقسم عليك فأبريه، ولا تأذني في بيته لمن يكره	53

أرأيت النبي صلى الله عليه وسلم كان شيخا؟ قال: "كان في عنفقته شعرات بيض	48
كان يأمر بدفن الشعر والأظفار	65
ادفنوا الأظفار والشعر والدم فإنها ميتة	65
من تشبه بقوم فهو منهم	69
لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه	72
إن الله ورسوله حرم بيع الخمر... رسول الله ﷺ عند ذلك: "قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه	73
كان النبي ﷺ يعجبه التيمن، في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله	73
كان النبي ﷺ مربوعا، بعيد ما بين المنكبين، له شعر يبلغ شحمة أذنه، رأيته في حلة حمراء، لم أر شيئا قط أحسن منه	74
كان شعر رسول الله ﷺ دون الجمة، وفوق الوفرة	74
نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غبا	74
نهانا رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم، وأن يبول في مغتسله، وأن تغتسل المرأة بفضل	75
كان أهل الكتاب يسدلون شعرهم، وكان... أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، فسدل رسول الله ﷺ ناصيته ثم فرق بعد	78
كان إذا دهن رأسه لم ير منه شيء، وإذا لم يدهن رئي منه	77
من كان له شعر فليكرمه	77
نهانا رسول الله ﷺ إن يمتشط أحدنا كل يوم	78
إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم	78
قال أتي بأبي قحافة والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهما يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول ﷺ "غيروا هذا واجتنبوا السواد	78
كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب... فسدل رسول الله ﷺ ناصيته ثم فرق بعده	78
نهى رسول الله ﷺ عن القزع	79
نعم الرجل خريم الأسدي، لولا طول جمته، وإسبال إزاره"، فبلغ ذلك خريما فعجل، فأخذ شفرة فقطع بها جمته إلى أذنيه، ورفع إزاره إلى أنصاف ساقيه	86
بعثت بالسيف حتى يعبد الله لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل	79

الذلة، والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم	
أن أم سلمة، أرته "شعر النبي ﷺ أحمر	81
وكان قد لطَّخ لحيته بالحناء	81
وكذا بالسَّواد –أي منع صبغ الشَّعر بالسَّواد – إلّا لحية الرّجل المحارب، لإرهاب العدوّ	82
يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد، كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة	82
إن أحسن ما اختضبتم به لهذا السواد، أرغب لنسائكم فيكم، وأهيب لكم في صدور عدوكم	83
أمّا الخضاب، وصبغ نحو الشَّعر، والنّقش، وتطريف نحو الأصابع، وتحمير الوجه، وتجعيد الشَّعر، فحرامٌ بالنّجس مطلقًا	84
لعنت الواصلة، والمستوصلة، والنامصة، والمتنمصة، والواشمة، والمستوشمة، من غير داء	94
لا ضرر ولا ضرار	95
كان النبي ﷺ لا يطرق أهله، كان لا يدخل إلا غدوة أو عشية	96
فانحل إزاري ومعي الحجر لم أستطع أن أضعه حتى بلغت به إلى موضعه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ارجع إلى ثوبك فخذه، ولا تمشوا عراة	105
سألنا جابر بن عبد الله عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره... فإن كان واسعا فالتحف به، وإن كان ضيقا فاتزر به	105
لما أنزلت هذه الآية "وليضربن بخمرهن على جيوبهن"، أخذن أزورهن، فشققنها من قبل الحواشي فاختمرن بها" فاختمرن	107
المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان	107
ما هذا يا أسماء؟ إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه	109
ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل من السرة من العورة	110
لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة... المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد	110
إنها ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات، فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر، وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء	112

لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد	112
إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة	116
ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما... لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله، فينتقم لله بها	116
لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة ونحر نسكه	129
إني أنكحت ابنتي، ثم أصابها شكوى، فتمرق رأسها، وزوجها يستحثني بها، افاصل رأسها؟ " فسب رسول الله صلى الله عليه وسلم: الواصلة والمستوصلة	130
وتناول قصة من شعر كانت بيد حرسي: أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ...: "إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم	131
إن ثلاثة من بني إسرائيل أبرص وأقرع وأعمى أراد الله أن يبتليهم فبعث إليهم ملكاً...، فأتى الأقرع فقال: أي شيء أحبُّ إليك	133
زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئا	145
أصيب أنفه في الجاهلية يوم الكلاب، فاتخذ أنفا من ورق، فأنتن عليه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفا، يعني، من ذهب	140
إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق، وغمط الناس	141
لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات... مالي لا ألعن من لعن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو في كتاب الله: "وما آتاكم الرسول فخذوه	141
وإن النبي ﷺ سماه الزور يعني الوصال في الشعر	153
أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج على المنبر... ينهى عن مثل هذه؟ ويقول: "إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم	158
ليست الواصلة بالتي تعنون، ولا بأس أن تعرى المرأة عن الشعر، فتصل قرنا من... الواصلة: التي تكون بغيا في شبيبتها، فإذا أسنت وصلتها بالقيادة	156
أيما امرأة زادت في رأسها شعرا ليس منه، فإنه زور تزيد فيه	158
"إني امرأة زعراء أيصلح أن أصل في شعري؟ فقال... تجده في كتاب الله؟ قال: لا بل سمعته من رسول الله ﷺ، وأجده في كتاب الله" وساق الحديث	159
أنها دخلت على عائشة ﷺ وهي عروس، ومعها ماشطتها، فقالت عائشة... قالت أم بكير: فلم أسمعها تنكر ذلك، قال بكير وإنما يكره أن يوصل بالشعر	163

لا بأس أن تصل المرأة شعرها بالصوف	163
زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئا	163
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر	164

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم.

- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت 606هـ): **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د ط، عدد الأجزاء: 5، المكتبة العلمية –بيروت 1399هـ–1979م.
- أحمد الرشيد: **الحاجة وأثرها في الأحكام الشرعية**، ط1، عدد الأجزاء: 2، 1429هـ–2008م.
- أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (ت: 1378هـ): **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني**، ط2، عدد الأجزاء: 24، دار إحياء التراث العربي.
- رضا، أحمد: **معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)**، د ط، د ت، عدد الأجزاء: 5، دار مكتبة الحياة –بيروت.
- عمر، أحمد مختار عبد الحميد (المتوفى: 1424هـ): **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط1، عدد الأجزاء: 4 (3 ومجلد للفهارس)، عالم الكتب، 1429هـ–2008م.
- أرشيف ملتقى أهل الحديث، **حكم النمص والتشقير**، تم تحميله في: المحرم 1432هـ =ديسمبر 2010م،.
- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (ت: 1420هـ): **تمام المنة في التعليق على فقه السنة**، ط5، عدد الأجزاء: 1، دار الراية. د ت.
- الالباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (ت: 1420هـ): **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، ط1، عدد الأجزاء: 14، دار المعارف، الرياض –المملكة العربية السعودية، 1412هـ–1992م.

- الألباني، محمد ناصر الدين (ت: 1420هـ): **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**، ط3، عدد الأجزاء: 1، المكتب الإسلامي –بيروت، 1405هـ.

- ابن الأنباري، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر (ت: 328هـ): **الزاهر في معاني كلمات الناس**، ط1، عدد الأجزاء: 2، مؤسسة الرسالة –بيروت، 1412هـ–1992م.

- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت:926هـ): **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)**، ط1، عدد الأجزاء: 2، دار الفكر للطباعة والنشر، 144هـ–1994م.

- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ): **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، د ط، عدد الأجزاء: 4، د ت، دار الكتاب الإسلام.

- عويضة، أبو إياس محمود بن عبد اللطيف: **الجامع لأحكام الصلاة**، د ط، د ت،

- البابَرْتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (ت: 786هـ): **العناية شرح الهداية**، عدد الأجزاء: 10، د ط، د ت، دار الفكر.

- الجهني، باسمة بنت فلاح مفض: **أحكام شعر وصوف الحيوان في المعاملات والزينة**، د ط.

- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي: **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه =صحيح البخاري**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، عدد الأجزاء: 9، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ.

- البزار: **مسند البزار**، باب مسند ابي حمزة انس بن مالك،

- البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (ت:516هـ): **شرح السنة**، ط2، عدد الأجزاء: 15، المكتب الإسلامي –دمشق، بيروت، 1403هـ–1983م.

- البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (المتوفى: 510هـ): **معالم التنزيل في تفسير القرآن =تفسير البغوي**، ط1، عدد الأجزاء: 5، دار إحياء التراث العربي –بيروت، 1420هـ.

- أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، الحنفي (ت: 1094هـ): **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، عدد الأجزاء: 1، مؤسسة الرسالة –بيروت.

- أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي (ت: 292هـ): **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**، ط1، عدد الأجزاء: 18، مكتبة العلوم والحكم –المدينة المنورة، د ت.

- الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي (ت: 451هـ): **الجامع لمسائل المدونة**، ط1، عدد الأجزاء: 24، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، 1434هـ–2013م.

- البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى (ت: 1051هـ): **كشاف القناع عن متن الإقناع**، عدد الأجزاء:6، دار الكتب العلمية.

- البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (ت: 1051هـ): **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، ط1، عدد الأجزاء: 3، عالم الكتب، 1414هـ–1993م.

- البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (ت: 1051هـ): **عمدة الطالب لنيل المآرب «في الفقه على المذهب الأحمد الأمثل مذهب الإمام أحمد بن**

محمد بن حنبل»، ط1، عدد الأجزاء: 1، مؤسسة الجديد النافع للنشر والتوزيع، الكويت، 1431هـ-2010م.

- البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (ت: 685هـ): **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ط1، عدد الأجزاء: 5، دار إحياء التراث العربي –بيروت، 1418هـ.

- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر (ت:458هـ): **السنن الكبرى**، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، 1424هـ-2003م.

- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر (ت:458هـ): **شعب الإيمان**، ط1، عدد الأجزاء: 14 (13، ومجلد للفهارس)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1423هـ-2003م.

- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ): **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، ط7، عدد الأجزاء: 2، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1419هـ-1999م.

- جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (ت: 986هـ): **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**، ط3، عدد الأجزاء: 5، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1387هـ-1967م.

- الملطي، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين الحنفي (ت: 803هـ): **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، د.ط، عدد الأجزاء: 2، عالم الكتب –بيروت، د ت.

- الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت: 597هـ): **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، د ط، عدد الأجزاء: 4، دار الوطن –الرياض، د ت.

- الحارث بن محمد، أبو محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (ت: 282هـ): **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**، ط1، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية –المدينة المنورة، 1413هـ–1992م.

- الحافظ العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: 806هـ) أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت: 826هـ): **طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)**، عدد المجلدات: 8، د ط، د ت، دار إحياء التراث العربي.

- ابن حبان، محمد بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، البُستي (ت:354هـ): **الثقات**، ط1، عدد الأجزاء: 9، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، 1393هـ–1973م.

- الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت: 968هـ): **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، د ط، د ت، عدد الأجزاء: 4، دار المعرفة بيروت –لبنان.

- الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت: 968هـ): **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، د ط، عدد الأجزاء: 4، دار المعرفة بيروت –لبنان، عبد اللطيف محمد موسى السبكي، د ت.

- ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، د ط، عدد الأجزاء: 13، دار المعرفة –بيروت، د ت.

- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ): **المحلى بالآثار**، د ط، عدد الأجزاء: 12، دار الفكر –بيروت، د ت.

- الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، الرُّعيني المالكي (ت: 954هـ): **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط3، عدد الأجزاء: 6، دار الفكر، 1412هـ-1992م.

- العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي (ت: 261هـ): **تاريخ الثقات**، ط1، عدد الأجزاء: 1، دار الباز، 1405هـ-1984م.

- ابن حنبل: **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، كتاب مسند الكوفيين، باب حديث زيد ابن أرقم، رقم الحديث 19263، مؤسسة الرسالة.

- أبو حيان النحوي، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف أثير الدين الأندلسي (ت: 745هـ): **البحر المحيط في التفسير**، د ط، دار الفكر -بيروت، 1420هـ.

- خالد بن محمد الغامدي: **الليزر التجميلي**، ط1، عدد الاجزاء: 1، 2015م.

- الخَرَشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: 1101هـ): **شرح مختصر خليل للخرشي**، د ط، عدد الأجزاء: 8، دار الفكر للطباعة -بيروت، د ت.

- الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي (ت: 977هـ): **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1، عدد الأجزاء: 6، دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م.

- الخَلَّال، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الحنبلي (ت: 311هـ): **الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل**، ط1، عدد الأجزاء: 1، دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م.

- الدارقطني: **سنن الدارقطني**، كتاب الطهارة، باب الدباغ، رقم الحديث 118، مؤسسة الرسالة، بيروت -لبنان.

- الدارمي، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، البُستي (ت: 354هـ): **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، ط1، عدد الأجزاء: 18 (17 جزء ومجلد فهارس)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408هـ-1988م.

- داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف (ت:1078هـ): **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، د ط، عدد الأجزاء: 2، دار إحياء التراث العربي، د ت.

- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ): **سنن أبي داود**، دار الرسالة العالمية.

- الدينوري: **المجالسة وجواهر العلم**، دار ابن حزم (بيروت -لبنان).

- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت: 748هـ): **سير أعلام النبلاء**، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط2، عدد الأجزاء: 25 (23 ومجلدان فهارس)، مؤسسة الرسالة، 1405هـ-1985م.

- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت: 666هـ): **مختار الصحاح**، ط5، عدد الأجزاء: 1، المكتبة العصرية -الدار النموذجية، بيروت -صيدا، 1420هـ-1999م.

- الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم القزويني (ت: 623هـ): **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، ط1، عدد الأجزاء: 13، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، 1417هـ-1997م.

- رجب عبد الجواد إبراهيم: **المعجم العربي لأسماء الملابس «في ضوء المعاجم والنصوص الموثقة من الجاهلية حتى العصر الحديث»**، ط1، عدد الأجزاء: 1، دار الآفاق العربية، القاهرة -جمهورية مصر العربية، 1423هـ-2002م.

- ابن رشد، ابو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ): **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، ط2، عدد الأجزاء: 20 (18 ومجلدان للفهارس)، دار الغرب الإسلامي، بيروت –لبنان، 1408هـ–1988م.
- ابن رشد، ابو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت: 520هـ): **المقدمات الممهدات**، ط1، عدد الأجزاء: 3، دار الغرب الإسلامي، بيروت –لبنان، 1408هـ–1988م.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت: 1004هـ): **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، د ط، عدد الأجزاء: 8، دار الفكر، بيروت، 1404هـ–1984م.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت: 1004هـ): **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**، د ط، د ت، عدد الأجزاء: 1، دار المعرفة –بيروت.
- الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الشافعي (ت: 957هـ)، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ): **فتاوى الرملي**، عدد الأجزاء: 4، المكتبة الإسلامية.
- الزاحم، عبد الله بن إبراهيم، ***حكم التشقير***، المجلد/العدد: ع 16، ج2، **مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط** –جامعة الأزهر –مصر.
- أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت: 826هـ): **طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)**، الطبعة المصرية القديمة –عدد المجلدات: 8، وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي.
- الزُّرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري (ت: 1099هـ): **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ط1، عدد الأجزاء: 8، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، 1422هـ–2002م.

- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (ت: 1396هـ): **الأعلام**، ط15، دار العلم للملايين، 2002م.
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي (ت: 743 هـ): **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، وبهامشه حاشية الشلبي، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية –بولاق، 1313هـ.
- هايشة، سامية: **نوازل زينة المرأة في الفقه الإسلامي –أحكام الشعر نموذجا–**، د ط، عدد الأجزاء 1، د ت.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: 483هـ): **المبسوط**، د ط، عدد الأجزاء: 30، دار المعرفة –بيروت، 1414هـ–1993م.
- سعد بن تركي الخثلان: **أحكام زراعة الشعر وإزالته**.
- السفاريني، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي (ت: 1188هـ): **غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب**، ط2، عدد الأجزاء: 2، مؤسسة قرطبة –مصر، 1414هـ–1993م.
- سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت: 1385هـ): **في ظلال القرآن**، ط17، عدد الأجزاء: 6، 1412هـ، دار الشروق –بيروت –القاهرة.
- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (ت: 458هـ): **المحكم والمحيط الأعظم**، ط1، عدد الأجزاء: 11 (10 مجلد للفهارس)، دار الكتب العلمية –بيروت، 1421هـ–2000م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت: 790هـ): **الموافقات**، ط1، دار ابن عفان، 1417هـ–1997م.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ): **الأم**، د ط، عدد الأجزاء: 8، دار المعرفة –بيروت، 1410هـ–1990م.

- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (ت: 1393هـ): **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، د ط، د ت، عدد الأجزاء: 9، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت –لبنان.

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت: 1250هـ): **نيل الأوطار**، ط1، عدد الأجزاء: 8، دار الحديث، مصر، 1413هـ–1993م.

- الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، أبو الحارث: **الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية**، ط4، عدد الأجزاء: 1، مؤسسة الرسالة، بيروت –لبنان، 1416هـ–1996م.

- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: 476هـ): **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، د ط، د ت، عدد الأجزاء: 3، دار الكتب العلمية.

- الصعيدي العَدَوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم (ت: 1189هـ): **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، د ط، عدد الأجزاء: 2، دار الفكر –بيروت، 1414هـ–1994م.

- الصنعاني: **المصنف**، باب إذا كانت المرأة أقرأ من الرجال، رقم الحديث.

- صهيب عبد الجبار: **الجامع الصحيح للسنن والمسانيد**، باب وجوب اتباع الرسل.

- الطبراني: **المعجم الكبير**، باب من كره حلق الرأس في العقوبة.

- الطبري، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (ت: 360هـ): **المعجم الأوسط**، باب من اسمه علي، دار الحرمين –القاهرة.

- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري (ت: 321هـ): **شرح معاني الآثار**، ط1، عدد الأجزاء: 5 (4 وجزء للفهارس)، عالم الكتب، 1414هـ–1994م.

- الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي (توفي 1231هـ): **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، ط1، عدد الأجزاء: 1، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، 1418هـ–1997م.

- طه محمد فارس: **أحكام الشعر في الفقه الإسلامي**، د ط، د ت.

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ): **رد المحتار على الدر المختار**، ط2، عدد الأجزاء: 6، دار الفكر–بيروت، 1412هـ –1992م.

- عادل مبارك مهدي: **حكم *ازالة الشعر باللزر***، **دراسة فقهية مقارنة، مجلة العلوم الشرعية**، جامعة القسيم السعودية.

- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (ت:463هـ): **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، د ط، عدد الأجزاء: 24، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية –المغرب، 1387هـ.

- عبد الناصر بن خضر ميلاد: **البيوع المحرمة والمنهي عنها**، ط1، عدد الأجزاء: 1، 1426هـ–2005م.

- ابن عثيمين، **لمجلة الدعوة العدد** 1741 7/ 1421/2هـ.

- العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (ت: 1189هـ): **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، د ط، عدد الأجزاء: 2، دار الفكر –بيروت، 1414هـ–1994م.

- ابن العطار، علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين (ت:724هـ): **العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام**، ط1، عدد الأجزاء: 3، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت –لبنان، 1427هـ–2006م.

- العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد المكي (ت: 322هـ): **الضعفاء الكبير**، ط1، عدد الأجزاء: 4، دار المكتبة العلمية –بيروت، 1404هـ–1984م.

- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، عدد الأجزاء: 7، دار الكتب العلمية، 1406هـ–1986م.

- عليش، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي (ت: 1299هـ): **منح الجليل شرح مختصر خليل**، د ط، عدد الأجزاء:9، دار الفكر –بيروت، 1409هـ–1989م.

- العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي (ت: 558هـ): **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ط1، عدد الأجزاء: 13، دار المنهاج –جدة، 1421هـ–2000م.

- عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: 544هـ): **شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى اكمال المعلم بفوائد مسلم**، ط1، عدد الأجزاء: 8، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1419هـ–1998م.

- العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين (ت: 855هـ): **البناية شرح الهداية**، ط1، دار الكتب العلمية –بيروت، لبنان، 1420هـ–2000م.

- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: 505هـ): **إحياء علوم الدين**، د ط، د.ت، عدد الأجزاء: 4، دار المعرفة –بيروت.

- الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: 393هـ): **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ط4، عدد الأجزاء: 6، دار العلم للملايين –بيروت، 1407هـ–1987م.

- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ): **معجم مقاييس اللغة**، د ط، عدد الأجزاء: 6، دار الفكر، 1399هـ–1979م.

- الفخر الرازي، ابو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي خطيب الري (ت: 606هـ): **مفاتيح الغيب =التفسير الكبير**، ط3، عدد الأجزاء: 32، دار إحياء التراث العربي –بيروت، 1420هـ.

- أبو الفضل الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود البلدحي، مجد الدين الحنفي (ت:683هـ): **الاختيار لتعليل المختار**، ط1، عدد الأجزاء: 5، مطبعة الحلبي –القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية –بيروت، وغيرها)، 1356هـ–1937م.

- الفيروزآبادى (ت: 817هـ): **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8، عدد الأجزاء: 1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت –لبنان، 1426هـ–2005م.

- الفَيُّومي، أحمد بن محمد بن علي، الحموي، أبو العباس (ت: نحو 770هـ): **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، د ط، د ت، عدد الأجزاء: 2 (في مجلد واحد وترقيم مسلسل واحد)، المكتبة العلمية –بيروت.

- ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد العاصمي الحنبلي النجدي (ت: 1392هـ): **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط1، عدد الأجزاء: 7، دار المؤيد –مؤسسة الرسالة، 1397هـ.

- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ): **المغني لابن قدامة**، د ط، عدد الأجزاء: 10، مكتبة القاهرة، 1388هـ–1968م.

- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: 682هـ): **الشرح الكبير على متن المقنع**، د ط، د ت، عدد الأجزاء، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: 684هـ): **الذخيرة**، ط1، عدد الأجزاء: 14 (13 ومجلد للفهارس)، دار الغرب الإسلامي –بيروت، 1994م.

- ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي (ت: 397هـ): **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**، ط1، عدد الأجزاء: 3 (في ترقيم مسلسل واحد)، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض –المملكة العربية السعودية، 1426هـ–2006م.

- القليوبي، أحمد سلامة وعميرة البرلسي: **حاشيتا قليوبي وعميرة**، د ط، عدد الأجزاء: 4، دار الفكر –بيروت، 1415هـ–1995م.

- القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، المالكي (: 386هـ): **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدونة من غيرها من الأُمهات**، ط1، عدد الأجزاء: 15، دار الغرب الإسلامي، 1999م.

- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية (ت: 751هـ): **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ط27، عدد الأجزاء: 5، مؤسسة الرسالة، بيروت –مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1415هـ–1994م.

- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ): **التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات الضعفاء والمجاهيل**، ط1، عدد الأجزاء: 4، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية، 1432هـ–2011م.

- الكردي احمد الحجي: **حكم الإسلام في اتخاذ الشعر المستعار**.

- الكرماني، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ): **أحكام القرآن**، ط3، عدد الأجزاء: 4، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، 1424هـ–2003م.

- الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله (ت: 1397 هـ): **أسهل المدارك (شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك)**، ط2، د ت، عدد الأجزاء: 3، دار الفكر، بيروت –لبنان.

- كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت: 808هـ): **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، ط1، عدد الأجزاء: 10، 1425هـ–2004م.

- الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت: 251هـ): **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، ط1، عدد الأجزاء: 9، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1425هـ–2002م.

- لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية: **فتاوى الشبكة الإسلامية**، د ط، د ت، تم نسخه من الإنترنت: في 1 ذو الحجة 1430هـ–18 نوفمبر 2009م.

- لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي: **الفتاوى الهندية**، ط2، عدد الأجزاء: 6، دار الفكر، 131هـ.

- ماجة، **سنن ابن ماجة**: كتاب الاحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، دار إحياء الكتب العربية.

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير (ت: 450هـ): **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، ط1، عدد الأجزاء: 19، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، 1419هـ–1999م.

- المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت: 1353هـ): **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، د ط، د ت، عدد الأجزاء: 10، دار الكتب العلمية –بيروت.

- مجاهد بن جبر، أبو الحجاج التابعي المكي القرشي المخزومي (المتوفى: 104هـ): **تفسير مجاهد**، ط1، عدد الأجزاء: 1، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، 1410هـ–1989م.

- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، أبو إبراهيم، عز الدين، (ت: 1182هـ): **التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير**، ط1، عدد الأجزاء: 7، مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض –المملكة الْعَرَبيَّة السعودية، 1433هـ–2012م.
- الفوزان، محمد بن صالح: **الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة**، ط2، عدد الأجزاء: 1، دار التدمرية، 1429هـ–2008م.
- العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت: 1421هـ): **فتاوى نور على الدرب**، باب المستمعة تقول هل ازالة شعر اليدين.
- محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري: **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، ط1، عدد الأجزاء: 4، مكتبة الثقافة الدينية –القاهرة، 1424هـ–2003م.
- الوَلَّوِي، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي: **شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»**، د ط، د ت، دار المعراج الدولية للنشر.
- ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: 327هـ): **تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم**، المحقق: أسعد محمد الطيب، ط3، مكتبة نزار مصطفى الباز –المملكة العربية السعودية، 1419هـ.
- محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (ت: 1057هـ): **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**، ط4، عدد الأجزاء: 8، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت –لبنان، 1425هـ–2004م.
- العبدلي، محمد فنخور العبدلي: **أحكام شعر الإنسان**، د ط، عدد الاجزاء: 1، 1432هـ.
- مرتضى الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الزَّبيدي (ت: 1205هـ): **تاج العروس من جواهر القاموس**، د ط، د ت، عدد الاجزاء: 40، دار الهداية.

- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885هـ): **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، د ط، د ت، عدد الأجزاء: 12، دار إحياء التراث العربي.

- مرعي الكرمي، بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد المقدسي الحنبلى (ت: 1033هـ): **دليل الطالب لنيل المطالب**، ط1، عدد الأجزاء: 1، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 1425هـ-2004م.

- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين (ت: 593هـ): **الهداية في شرح بداية المبتدي**، عدد الأجزاء: 4، دار إحياء التراث العربي -بيروت -لبنان.

- مسلم: بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ): **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله**، د ط، د ت، عدد الأجزاء: 5، دار إحياء التراث العربي -بيروت.

- مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ): **صحيح مسلم**، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، دار إحياء التراث العربي -بيروت.

- المطيرات، عادل مبارك مهدي: **حكم إزالة الشعر بالليزر: دراسة فقهية مقارنة**، المجلد/العدد: مج 6، ع 1.

- أبو المعالي، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: 616هـ): **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، ط1، عدد الأجزاء: 9، 1424هـ-2004م.

- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: 884هـ): **المبدع في شرح المقنع**، ط1، عدد الأجزاء: 8، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، 1418هـ-1997م.

- ابن مفلح، محمد بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: 763هـ): **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**، ط1، عدد الأجزاء: 11، مؤسسة الرسالة، 1424هـ-2003م.

- ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا -أو منلا (ت: 885هـ): **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، د ط، د ت، عدد الأجزاء: 2، دار إحياء الكتب العربية.

- الملطي، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين الحنفي (ت: 803هـ): **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، د ط، د ت، عدد الأجزاء: 2، عالم الكتب -بيروت.

- المناوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف: **التحرير شرح الدليل (شرح دليل الطالب)** -كتاب الطهارة، ط1، عدد الأجزاء: 1، المكتبة الشاملة، مصر، 1432هـ-2011م.

- المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي (ت: 1031هـ): **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ط1، عدد الأجزاء: 6، المكتبة التجارية الكبرى -مصر، 1356هـ.

- ابن المنجى، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد التنوخي الحنبلي (631-695هـ): **الممتع في شرح المقنع**، ط3، عدد الأجزاء: 4، مكتبة الأسدي -مكة المكرمة، 1424هـ-2003م.

- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، الإفريقى (ت: 711هـ): **لسان العرب**، ط3، عدد الأجزاء: 15، دار صادر -بيروت، 1414هـ.

- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المالكي (ت: 897هـ): **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط1، عدد الأجزاء: 8، دار الكتب العلمية، 1416هـ-1994م.

- ابن النجار، محمد بن احمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي: **معونة الولي النهى شرح منتهى الارادات**، د ط، د ت، عدد الأجزاء: 2، دار خضر.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (ت: 303هـ): **المجتبى من السنن =السنن الصغرى للنسائي**، ط2، عدد الأجزاء: 9 (8 ومجلد للفهارس)، مكتب المطبوعات الإسلامية –حلب، 1406–1986م.
- النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين (ت: 710هـ): **تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)**، ط1، عدد الأجزاء: 3، دار الكلم الطيب، بيروت، 1419هـ–1998م.
- النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهري المالكي (ت: 1126هـ): **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، د ط، عدد الأجزاء: 2، دار الفكر، 1415هـ–1995م.
- إبراهيم، مصطفى؛ أحمد الزيات وآخرون: **المعجم الوسيط**، د ط، د ت، دار الدعوة.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ): **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط2، عدد الأجزاء: 18 (في 9 مجلدات)، دار إحياء التراث العربي –بيروت، 1392هـ.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ): **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط3، عدد الأجزاء: 12، المكتب الإسلامي، بيروت –دمشق –عمان، 1412هـ–1991م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ): **المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))**، د ط، د ت، عدد الأجزاء: 20، دار الفكر.
- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر: **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، د ط، عدد الأجزاء: 10، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1357هـ–1983م.

- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية –الكويت: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، عدد الأجزاء: 45 جزءا، الطبعة: (من 1404–1427هـ)، الأجزاء 1–23: الطبعة الثانية، دار السلاسل –الكوي، الأجزاء 24–38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة –مصر، الأجزاء 39–45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
- أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي (ت: 474هـ): **المنتقى شرح الموطإ**، ط1، عدد الأجزاء: 7، مطبعة السعادة –بجوار محافظة مصر، 1332هـ.
- وليد صلاح الدين الزير: **ضوابط الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها على الاجتهادات المعاصرة**، بحث مقدم لمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية.

قائمة المراجع الألكترونية:

- موقع الجزيرة نت.

.http://www.aljazeera.net/news/healthmedicine/2014/10/

- موقع الدليل الشافي.

. http://www.jormedic.com/articles/247-2011-02-21

- الموقع الرسمي لسماحة الامام بن باز.

.https://www.binbaz.org.sa/noor/9655

- موقع شبكة الشفاء الإسلامية.

.http://www.ashefaa.com/play-17505.html

- الشرق الأوسط، جريدة العرب الدولية.

.http://archive.aawsat.com

- ما هي عملية زراعة الشعر.

.https://tajmeeli.com

- موقع النهار.

.https://www.annahar.com/article

- زراعة الشعر.

.http://www.youm7.com/story

- أحدث طرق زراعة الشعر في تركيا.

.https://www.infinityhairtransplant.com

- موقع infinity hair، https://www.infinityhairtransplant.com/tips-hair-.

- موقع http://هير.com.

- موقع: كان، https://on5tl.com/hair-transplant .

- لارجيست هير.

.http://www.largesthair.com/benefits

- موضوع أكبر موقع عربي بالعالم.

.http://mawdoo3.com/%D8%A

- محمد صالح المنجد: القسم العربي من موقع (الإسلام، سؤال وجواب).

.http://www.islamqa.com

- طريق الإسلام.

.https://ar.islamway.net/fatwa/850

- الموقع الرسمي لفضيلة الدكتور يوسف الاحمد.

.http://alahmad.islamlight.net/inde

- إسلام ويب.

.http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php

- موقع الإسلام سؤال وجواب.

.https://islamqa.info/ar/182542

- حكم زراعة شعر الدقن لوجود فراغات.

.https://www.youtube.com/watch?v=VLYFQrmu7H0

- موقع tajmel، https://tajmeeli.com/%D8%B2%D8%B1%.

- مس فينوس الموسوعة الشاملة لجراحة التجميل والسمنة المفرطه.

.http://www.ms-venus.com/hair/hair

- محمد النادي: "احذروا زراعة الشعر الصناعي".

.http://alwatan.kuwait.tt/articledetails.aspx?id=240992

- شبكة الأمين السلفية.

.https://www.al-amen.com/vb/showthread.php?t=2188

- حكم الإسلام في شعر الرأس الصناعي.

https://www.al-amen.com/vb/showthread.php?t=2188 البوابة الاسلامية.

- http://islam.gov.kw/Pages/ar/FatwaItem.aspx?itemId=5218 .

- الاخبار كلاسيك.

./https://akhbarelyom.com/news/newdetails/2582330/1

- تغاريد، https://vb.tgareed.org/t/279807.

- اكادمية زراعة الشعر.

- https://hairacademic.com

- ويب طب.

.https://www.webteb.com/articles

- منتديات كويتيات النسائية.

- .http://www.q8yat.com/t405779.html

An- Najah National University
Faculty of Graduates Studies

Rules and Regulations of Hair in Islamic Jurisprudence (Fiqh)

By
Osama Muhammed Yasin

Supervised by
Dr. Jamal Ahmad Zayed Al Kilani

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the requirements for the Degree of Master of Jurisprudnce and Legislation (Fiqh and Tashree), Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2018

Rules and Regulations of Hair in Islamic Jurisprudence (Fiqh)

By
Osama Muhammed Yasin
Supervised By
Dr. Jamal Ahmad Zayed Al Kilani

Abstract

this thesis, I discussed the provisions of hair rules and its regulators in the Islamic jurisprudence. I divided the thesis into two chapters. I began with a brief introduction to the concept of beautification and adornment of hair, its legitimacy and importance in Islam, the importance of hair and its benefits, its labels and the Islamic ruling of human hair in terms of soil and purity.

In the first chapter, I mentioned the types of hair such as head hair, beard hair, eyebrows hair, nose hair, mustache hair, pubic hair, armpit hair, soul patch hair, hair felt and the body hair. Then, I mentioned the provisions of Islamic jurisprudences in each issue and the most correct of the scholars' opinions on every issue.

As for the second and the last chapter, I divided it into six sections. In the first section, I mentioned the aphorism of the legality of beauty and adornment and the controls of its use. In the second section, I pointed to the manners and hair pleasures. In the third section, I talked about the rule of dyeing and bleaching hair. The fourth section was about hair removal and the position of *Sharia*. Then. I moved to talk in the fifth section about hair transplantation and the position of *Sharia*. And in the sixth section, I mentioned the position of *Sharia* of the artificial hair (wig).

Then I ended the thesis with the most important conclusions and recommendations that I have come to mention: There is no objection with hair transplantation in order to remove hair defect, but it is not changing the creation of Allah. Also, it is permissible to tie the hair with wool, since this is not a hair extension, rather this is for beautification and decoration.

It is *Haram* to use wigs from human hair, either from oneself or from others. Similarly, using a wig made from the hair of a soiled animal is *Haram* and wearing a wig made of a pure animal is *Haram* too.